مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٩)

مجموع فيه: تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية
ثم رسالة في تجريد أصول الفقه

١

كتاب تحفة المودود باحكام

المولود تاليف شيخ مشايخ الاسلام وقدوة علما الانام الامام

المحقق والحبر الهمام المدقق حجة الله على العباد وقامع

اهل البدع والعناد الامام شمس الدين ابي الزهر

محمد ابن ابي بكر بن ايوب بن سعد الدرعي

الشهير بابن قيم الجوزية عليه رحمة

ربه ورضي الله عن ثلاث

النفس الزكيه

والعلوم الا

الاهيه

ثم

وخلف ولدا ذكرا

علي بن عبد الله عشر

وذلك بتاريخ

سنة ١٢٥١

مكتبة

الحمد لله

وقع والدة علي ابن عشر علي

علي الحمد في محرم

١٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واليه انيب

الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين الذي به خلق الانسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سود الناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر اكلة الماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والاشكال والمنافع اساسا يقوم عليه هذا البنا المبين ثم كسا العظام لحما هو لها كالثوب للابسين ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فسبحان من شمل قدرته كل معقود وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الامور وتفرد بملك السموات والارض لخلق ما يشا يهب لمن يشا اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم السميع البصير العليم هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم

واشهد

المثل

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاجلي عن المثل والنظير وتعالى عن الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله شيء وهو السميع البصير واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه وامينه على وحيه وحجته على عباده ارسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين وحجة على العباد اجمعين فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة وكثر به بعد القلة واعز به بعد الذلة واغنى به بعد العيلة وفتح برسالته اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة ومحق وضحت شرايع الاحكام وظهرت شرايع الاسلام وعز حزب الرحمن وذل حزب الشيطان فاشرق وجه الدهر حسنا واصبح الظلام ضياء واهتدى كل حيران فصلى الله وملائكته وانبياؤه ورسله وعباده المؤمنون عليه كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته اما بعد فان الله سبحانه وتعالى نوع احكامه على الانسان من حين خروجه الى هذه الدار الى حين يستقر في احد القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث كانت احكامه الفدرية جارية عليه ومنتهية اليه فلما انفصل عن امه تعلقت به احكامه الامرية وكان المخاطب بها الابوين او من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه فلله سبحانه فيه احكام امر قيمة بها ما دام تحت كفالته فهو المطالب

بهاد ونه حتى اذا بلغ حد التكليف تعلقت به الاحكام وجرت عليه
الاحكام الاقلام وحكم له باحكام اهل الكفر او اهل الاسلام واخذ
في انا هب لنا زل السعداء او دار الاشقياء نظوي به مراحل الايام
والليالي الى الدار التي كتب من اهلها وتسترخي في مراحلها تلك الاسباب بها
واستعمل بقيمها فاذا انتهى به المسير الى آخر مرحلة اشرف منها على المسكن
الذي عمر له قبل ايجاده اما منازل شقوته واما منازل سعادته فهنالك
يضع عصى السفر عن عاتقه وينتشر نواه ويضرب دار العدل اما واه او
دار السعادة مثواه فصل وهذا كتاب قصدنا فيه ذكر احكام
المولود والمتعلقة به بعد ولادته ما دام صغيرا من عقيقته واحكامها
وطهور اشله وتسميته وختانه وحوله وثقب اذنه واحكام تربيته
واطواره من حين كونه نطفة الى مستقره في الجنة او النار فجاء كتابا
بديعا في معناه مشتملا من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه من نكته
بديعة من التفسير واحاديث تدعو الحاجة الى معرفتها وعللها والجمع
بين مختلفها ومتابل فقهية لا يكاد الطالب يظفر بها وفوايد حكمية
تشتد الحاجة الى العلم بها فهو كتاب جمع لفاريه بهجب للناظر فيه يصلح
للمعاش والمعاد ويحتاج الى مضمونه كل من وهب له شيئا من الاولاد
ومن الله اسئل السداد واسأل التوفيق لسبل الرشاد انه كريم جواد
وسميته تحفة المودود باحكام المولود والله سبحانه المسئول

ان يجعل

ان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل وجعلته سبعة
عشر بابا الباب الاول في استحباب طلب الاولاد الباب الثاني في كراهة
تسخطها وهبة الله من البنات الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له
ولد الباب الرابع في استحباب الاذان والاقامة في اذنه الباب الخامس
في استحباب تحنيكه الباب السادس في العقيقة عنه واحكامها وذكر
الاختلاف في وجوبها وحجة الطايفتين الباب السابع في حلق رأسه والتصدق
بزنة شعره الباب الثامن في ذكر تسميته ووقتها واحكامها الباب
التاسع في ختان المولود واحكامه الباب العاشر في ثقب اذن الذكر والانثى
وحكمه الباب الحادي عشر في حكم بول الغلام والجارية قبل اكلهما الطعام
الباب الثاني عشر في حكم ريق الصبي وعايته وهل هو طاهر او نجس
لانه لا يغسل منه مع كثرته فيه الباب الثالث عشر في جواز حمل الاطفال
في الصلاة وان لم تعلم حال ثيابهم الباب الرابع عشر في استحباب
تقبيل الاطفال الباب الخامس عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم
والعدل بينهم الباب السادس عشر في ذكر فصول نافعة في تربية الاطفال
الباب السابع عشر في اطوار الطفل من حين كونه نطفة الى وقت
دخوله الجنة او النار الباب الاول في استحباب طلب الولد
قال الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فروى سعيد
عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وقاله الحكم وعكرمة وحسن البصري
والسدي والضحاك وارفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن ابيه

حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الولد
وقال ابن زيد هو الجماع وقال فتادة ابتغوا الرخصة التي كتب الله
لكم وعن ابن عباس رواية اخرى قال ليلة القدر والتحقيق ان يقال
لما خفف الله عن الامة باباحة الجماع ليلة الصوم الى طلوع الفجر
وكان المجامع تحكم تغلب عليه حكم الشهوة وقضا الوطر حتى لا يكاد يحظر
بقلبه غير ذلك ارشدهم سبحانه الى ان يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة
ولا يباشروها مجرد الشهوة بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الاجر
والولد الذي يخرج من اصلابهم يعبد الله لا يشركون به شيئا ويبتغوا
ما اباح الله لهم من الرخصة لعلم محبته لقبول رخصه فان الله
يحب ان يوخذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وما كتب الله لهم
ليلة القدر فامروا ان يبتغوها لكن ينبغي ان يقال فما تعلق ذلك
باباحة مباشرة ازواجهم فيقال فيه ارشاد الى ان لا يشغلهم ما اتيح
لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من الف شهر فكانه سبحانه
يقول اقضوا وطركم من نسائكم ليلة الصيام ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء
ما كتب الله لكم من هذه الليلة الذي فضلكم الله بها والله اعلم وعن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباه وينهى عن التبتل
نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبيا يوم
القيمة رواه الامام احمد وابو حاتم في صحيحه وعن معقل بن
يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب

وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة
فقال تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنساي وعن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تناكحوا تناسلوا
الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواه الامام احمد وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن
لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وقد
روى حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان العبد لترفع له الدرجة فيقول اي رب اني لي هذا
فيقول باستغفار ولدك لك من بعدك فضل ومما يرغب في الولد
ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي حيان قال توفي ابنان لي فقلت لابي
هريرة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه يطيب
انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه
او قال ابويه فياخذ بناحية ثوبه او يده كما اخذ بصنيفة ثوبك
هذا فلا يفارقه حتى يدخله الله واياه الجنة وقال حدثنا وكيع
ثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان ياتي النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اتحبه فقال يا رسول الله جعلني الله فداك كما احبه ففقده النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته

ينتظرك عليه فقال رجل له خاصة يا رسول الله او لكلنا قال بل لكلكم قال
احمد حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي ثنا ابو زنبد الحنفي قال سمعت
بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له فرطان
من امتي دخل الجنة فقالت عايشة بابي انت وامي فمن كان
له فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط
من امتك قال فانا فرط امتي لم يصابوا بمثلي وفي الصحيحين عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنسا
ما منكن امراة تموت لها ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا من النا
فقالت امراة واثنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنان
وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة نحوه ورواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابن مسعود وابن برزة الاسلمي وفي الصحيحين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة
من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار الا تحلة القسم وفي صحيح البخاري
من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس
مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة
بفضل رحمته اياهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال اتت امراة بصبي لها
فقالت يا نبي الله ادع الله له فلقد دفنت ثلاثة قال دفنت ثلاثة
قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار فالولد انه ان عاش
بعد ابويه نفعهما او ان مات قبلهما نفعهما وقد روى مسلم في صحيحه

من حديث

من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له فصل فان قيل فما تقولون
في قوله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي ان لا تكثر عيالكم
فدل على ان قلة العيال اقرب قيل قد قال الشافعي في ذلك وخالفه
جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى الاية ذلك ادنى
ان لا تجوروا ولا تميلوا فانه يقال عال الرجل يعول اذا مال
وجار ومنه عول الفرايض لان سهامها زادت ويقال عال يعيل
عيلة اذا احتاج قال تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله
من فضله ان شاء قال الشاعر ... وما يدري الفقير متى غناه ...
وما يدري الغني متى يعيل ... اي متى يحتاج ويفتقر واما كثرة
العيال فليس من هذا ولا من هذا ولكنه من افعل بها كثر عيال الرجل
يعيل اذا كثر عياله مثل ألبن وانمر اذا صار ذا لبن ونمر هذا
قول اهل اللغة قال الواحدي في بسيطه ومعنى تعولوا تميلوا
وتجوروا عن جميع اهل التفسير واللغة وروى ذلك مرفوعا
روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا ان لا تجوروا
وروى ان لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة و

والربيع والسدى وابى مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة
وابن الانبارى فلك ويدل على بطلان هذا المعنى من الاية وان كان
ماذكره الشافعى رحمه الله لغة حكاها الفراء عن الكسائى انه قال ومن
الصحابة من يقول عال يعول اذا كثر قال الكسائى وهى لغة فصيحة سمعتها
من العرب لكن يبطلان الاول لوجوه احدها انه المعروف فى اللغة
الذى لا يكاد يعرف سواه عال يعول اذا كثر عياله الا فى حكاية الكسائى
وسائر اهل اللغة على خلافه الثانى ان هذا مروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح الثالث
انه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد
قال الحاكم ابو عبد الله تفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع الرابع
ان الادلة التى ذكرناها على استحباب تزوج الولود واخبار النبى
صلى الله عليه وسلم انه يكاثر بامته يوم القيمة يرد هذا التفسير الخامس
ان سياق الاية انما هو فى نفى ما يخافون الظلم والجور فيه الى غيره
فانه قال ذلك ادنى ان لا تعولوا فندبهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى
وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وابلح لهم منه ثم دلهم
على ما يتخلصون به من الجور والظلم فى عدم التسوية بينهن فقال فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ثم اخبر سبحانه ان الواحدة
وملك اليمين ادنى الى عدم الميل والجور وهذا صريح فى المقصود
السادس انه لا يلتئم قوله فان خفتم ان لا تعدلوا فى الاربع فانكحوا

واحدة

واحدة او تسروا ما ملكت ايمانكم فان ذلك ادنى ان لا تكثر
عيالكم بهذا اجنبى من الاول فتامله السابع انه من الممتنع ان
يقال لهم ان خفتم ان لا تعدلوا بين الاربع فلكم ان تتسروا
بما شئتم وكثر فانه ادنى ان لا تكثر عيالكم الثامن ان قوله
ذلك ادنى ان لا تعولوا يقابل لكل واحد من الحكمين المنفذ بين وهما
نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الاربع الى
نكاح الواحدة او ملك اليمين ولا يليق بقابل ذلك بقلة العيال
التاسع انه سبحانه قال وان خفتم ان لا تعدلوا ولم يقل وان خفتم
ان تفتقروا او تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الانسب
ان يقال ذلك العاشر انه سبحانه اذا ذكر حكما منبها عنه وعلل
النهى بعلة او اباح شيا وعلل علمه بعلة فلا بد ان تكون العلة
مصادقة لنفس الحكم المعلل وقد علل سبحانه اباحة نكاح غير اليتامى
والاقتصار على الواحدة او ملك اليمين بانه اقرب الى عدم الجور
ومعلوم ان كثرة العيال لا تنافى عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به

الباب الثانى فى كراهة تسخط البنات قال الله تعالى

لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
عليم قدير فقسم سبحانه احوال الزوجين الى اربعة اقسام اشتمل عليها
الوجود واخبر ان ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما اياه وكفى بالعبد

نعرضا لمقته ان يتخطاها وهيه ويدا سبحانه بذكر الاناث فقيل جبرا
لهن لاجل استقلال الوالدين لمكانهما وقيل وهو احسن انما قدمهن
لان سياق الكلام انه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الابوان فان الابوين لا يريدان
الا الذكور غالبا وهو سبحانه قد اخبر انه يخلق ما يشاء فبدأ بذكر الصنف الذى
لا يريده الابوان وعندى وجه اخر وهو انه سبحانه لما كانت توخره
الجاهلية من امر البنات حتى كانوا يقتلونهن اى هذا النوع المؤخر عندكم
مقدم عندى فى الذكر وناسب كيف نكر سبحانه الاناث وعرف الذكور وجبر
نقص الانوثة بالتقديم وجبر نقص التاخير بالتعريف فان التعريف
تنويه حتى كانه قال وهب لمن يشاء الفرسان الاعلام المذكورين الذين
لا يخفون عليكم لما ذكر الصنفين تعاقدم الذكور اعطا كل من
الجنسين حقه من التقديم والتاخير والله اعلم بما اراد من ذلك
والمقصود ان التشخط بالاناث من اخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله
تعالى فى قوله واذا ابشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه فى التراب الا
ساء ما يحكمون وقال واذا ابشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل
وجهه مسودا وهو كظيم ومن هاهنا عير بعض المعبرين لرجل قال له
رايت كان وجهى اسود فقال له الك امراة حامل قال نعم قال انك تلد لك
انثى وفى صحيح مسلم من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيمة انا وهو هكذا

وضم

قدم

وضم اصبعيه وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة بن
الزبير عن عايشة رضى الله عنها قالت جاءت امراة ومعها ابنتان لها
تسالنى فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فاخذتها
فشقتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت فخرجت هى وابنتاها
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعد ذلك فحدثته حديثها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى من هذه البنات بشئ فاحسن
اليهن كن له سترا من النار ورواه ابن المبارك عن معمر عن الزهرى
عن عبد الله ابن ابى بكر بن حزم عن عروة وهو فى الصحيح والحديث
فى مسند الامام احمد وفيه ايضا من حديث ايوب بن بشير الانصارى
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يكون لاحد ثلاث بنات او بنتان او اختان فيتقى الله فيهن
ويحسن اليهن الا دخل الجنة ورواه الحميدى عن سفيان بن ابى صالح
عن ايوب بن بشير عن سعيد الاعشى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله
عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او
اختان فاحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة
وقال محمد بن عبد الله الانصارى عن ابن جريج حدثنى ابو الزبير
عن عمر بن نبهان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات فصبر على لاوائهن وعلى ضرائهن
دخل الجنة وفى رواية فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال

واثنتين قال قال رسول الله واحدة وقال البيهقي حدثنا احمد بن
الحسن ثنا الاصم ثنا مكرم ثنا عثمان بن عمر وثنا النهاس عن الحسن
بن شداد ابي عمار عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له
حجابا من النار وقال علي ابن المديني حدثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس
بن فهم ثنا شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن
حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله
واثنتان قال واثنتان قال ورواه ابو عمار عن عوف بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا الخدين كهاتين
في الجنة وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل عن ابن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكون
له ابنتان فيحتسن اليهما ما صحبهما او صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال
عبد الرزاق عن ابن معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان له ثلاث بنات او اخوات فكفلهن وآواهن وزوجهن
دخل الجنة قالوا او ابنتان قال واثنتان حتى ظننا انهم لو قالوا او واحدة
قال او واحدة هذا مرسل وقال عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران
قال سمعت ابا غسانة قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له ثلاث بنات فصبر

عليهن فاطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا من النار
رواه الامام احمد في مسنده وقد قال تعالى في حق النساء وان كرهتموهن
فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهكذا البنات ايضا
قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والاخرة ويكفي في قبح كراهتهن
ان بكرا ما رضيه الله لعطاء عبده وقال صالح بن احمد كان ابي اذا
ولد له ابنة يقول لانه بنيها كانوا آباء بنات ويقول قد حج في البنات
ما قد علمت وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت
كلما ولد لي ابنة دخلت على احمد بن حنبل فيقول لي يا ابا يوسف الانبياء
ابا بنات فكاني بذهب قوله في الباب الثالث استحباب
بشارة من ولد له وتهنيته قال الله تعالى في قصة ابراهيم ولقد
جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء
بعجل حنيذ فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة
قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامراته قائمة فضحكت فبشرناها
باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب الى قوله فلما ذهب عن ابراهيم
الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط وقال تعالى في سورة
والصافات فبشرناه بغلام حليم وقال في الذاريات فبشرناه بغلام
عليم وقال في سورة الحجر ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا
عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك
بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا

بشرنا لك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة الله
ربه الا الضالون وقال تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم
نجعل له من قبل سميا وقال فنادته الملائكة وهو قائم يصلي
في المحراب ان الله يبشرك بيحيى ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه
استحب للمسلم ان يبادر الى مسرة اخيه واعلامه بما يفرحه ولما
ولد النبي صلى الله بشرت به ثويبة عمه ابا لهب وكان مولاها وقال
قد ولد الليلة لعبد الله ابن فاعتقها ابو لهب سرورا بابيه فلم يضيع الله ذلك
له واسقاه بعد موته في النقرة التي في اصل ابهامه فان
فائدة البشارة استحباب التهنئة والفرق بينهما ان البشارة اعلام
له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد ان علم به ولهذا لما
انزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب اليهم المبشر فبشره
فلما دخل المسجد جاء الناس فهنوه فكانت الجاهلية يقولون
في تهنئتهم بالنكاح بالرفاء والبنين والرفاء الالتحام والائتلاف
اي تزوجت زواجا يحصل به الاتفاق والالتحام بينكما والبنون
فهنئوا بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي للرجل ان يهنئ الابن
ولا يهنئ بالبنت بل يهنئ بهما او يترك التهنئة بهما لتخلص من سنة
الجاهلية فان كثيرا منهم كانوا يهنئون بالابن ويوقات الام البنت
دون ولادتها وقال ابو بكر بن المنذر في الاوسط روينا عن الحسن
البصري ان رجلا جاء اليه وعنده رجل فولد له غلام فقال له

بهنيك الفارس فقال له الحسن ما يدريك فارس هو او حمار
قال فكيف نقول قال قل بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب
وبلغ اشده ورزقت بره والله اعلم الباب الرابع في استحباب
التأذين في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى في هذا الباب احاديث
احدها ما رواه ابو عبد الله الحاكم ثنا ابو جعفر محمد بن دحيم
ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ابنا عبد الله بن موسى ابنا سفيان
بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله اخبرني عبيد الله بن ابي رافع
عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن
بن علي حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث
صحيح الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان
والثالث ما رواه ايضا من حديث ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي يوم ولد
واقام في اذنه اليسرى قال وفي اسنادهما ضعف وسيأتي المناذين
والله اعلم ان يكون اول ما يطرق سمع الانسان كلمات المتضمنة
لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي اول ما يدخل بها في الاسلام
فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الحال الدنيا
كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر

وصول انزاد الناذين الى قليه وتانزه به وان لم يشرع مع ما فى ذلك من فائدة
اخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حتى
يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه
ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه به وفيه معنى اخر وهو
ان تكون دعوته الى الله والى دينه الاسلام والى عبادته سابقة على
دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التى فطر عليها سابقا على تغيير
الشيطان لها وغفلة عنها ولغير ذلك من الحكم الباب الخامس
فى استحباب تحنيكه فى الصحيحين من حديث ابى بردة عن ابى
موسى قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
وحنكه بتمرة زاد البخارى ودعا له بالبركة ودفعه الى وكان
اكبر ولد ابى موسى وفى الصحيحين من حديث انس بن مالك قال
كان ابن لابى طلحة يشتكى فخرج ابو طلحة فقبض الصبى فلما رجع ابو
طلحة قال ما فعل الصبى قالت ام سليم هو اسكن ما كان فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وارى الصبى فلما
اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم
الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما فقال لى ابو طلحة
احملوه حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وسلم وبعثت معه بتمرات فاخذه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شىء قالوا نعم تمرات فاخذها
النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى

ثم حنكه

ثم حنكه وسماه عبد الله وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن اسما
انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قال فخرجت وانا متم فاتيت
المدينة فنزلت بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته
فى حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان اول شىء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم حنكه بالتمرة ثم دعا
له وبرّك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة قالت
ففرحوا به فرحا شديدا وذلك انهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم
فلا يولد لكم قال الخلال اخبرنى محمد بن على قال سمعت ابا عبد الله احمد بن
حنبل رضى الله عنه يقول لما اخذنى الطلق كان مولاى ناما ففلت
له يا مولاى هوذا اموت فقال يفرج الله فما هو الا ان قال ليفرج
حتى ولدت سعيدا فلما ولدته قالها ان ذلك الريق كان عندنا
من زمزم فقال الا تم على امضغى هذا التمر وحنكيه ففعلت والله اعلم

الباب السادس فى العقيقة واحكامها وفيه اثنان
وعشرون فصلا الفصل الاول فى بيان مشروعيتها الفصل الثانى
فى ذكر حجة من ذكرها الفصل الثالث فى ادلة الاستحباب
الفصل الرابع فى الجواب عما احتجوا به الفصل الخامس فى اشتقاق
اسمها ومن اى شىء اخذ الفصل السادس هل تكره تسميتها عقيقة ام لا
الفصل السابع فى ذكر الخلاف فى وجوبها واستحبابها وحجج الفريقين
الفصل الثامن فى الوقت الذى تستحب العقيقة فيه الفصل التاسع

فى ايها افضل من الصدقة الفصل العاشر فى تفاضل الذكور والاناث
فيها الفصل الحادى عشر فى ذكر العرض من العقيقة وحكمها وفوايدها
واحياسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصل الثانى عشر
فى ان طبخ لحمها افضل من التصدق به بنيا الفصل الثالث عشر
فى كراهة كسر عظمها الفصل الرابع عشر فى السن المجزى فيها الفصل
الخامس عشر فى انه لايجزى عن الراس الا الراس ولا يصح اسراك السبعة
فيها فى البدنة والبقرة الفصل السادس عشر هل يجزى العقيقة
بغير النعم من الابل والبقر الفصل السابع عشر فى بيان مصرفها وما
يتصدق به منها ويهديه واستحباب الهدية منها للقابلة الفصل
الثامن عشر فى حكم اجتماع العقيقة والاضحية وهل يجزى احدهما
عن الاخر الا الفصل التاسع عشر فى حكم من لم يعق عنه ابواه
هل يعق عن نفسه اذا بلغ الفصل العشرون فى حكم جلدها
وسواطفها هل يجوز بيعه امحكمه حكم الاضحية الفصل
الحادى والعشرون فيما يقال عند ذبح العقيقة الفصل الثانى
والعشرون فى حكمة اختصاصها باليوم السابع والرابع عشر
والحادى عشر بن الفصل الاول فى بيان مشروعيتها فاما مالك
هذا الامر الذى لاخلاف فيه عندنا وقال يحيى بن سعيد الانصارى
ادركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية قال
ابن المنذر وذلك امر معمول به بالحجاز قديما وحديثا يستعمله

العلما

العلما وذكر مالك انه الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم قال ومن
كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعايشة ام المومنين
وروينا ذلك عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بريدة الاسلمى
والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وعطا بن ابى رباح والزهرى وابى الزناد
وبه قال مالك واهل المدينة والشافعى واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور
وجماعة يكثر عددهم من اهل العلم متبعين فى ذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا ثبتت السنة وجب القول بها ولم يضرها من تعدل
عنها قال وانكر اصحابنا الرايان تكون العقيقة سنة وخالفوا
فى ذلك الاخبار الكاينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه وعن من روى عنه ذلك من التابعين انتهى
الفصل الثانى فى ذكر حجج من كرهها قالوا روى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال
لا احب العقوق قالوا ولانها من فعل اهل الكتاب كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية ذكره البيهقى قالوا
وهى من الذبايح التى كانت الجاهلية تفعلها فابطلها الاسلام كالعتيرة
والفرع قالوا وقد روى الامام احمد من حديث رافع ان الحسن بن على
لما اراد ت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه
لا تعقى ولكن احلقى شعر راسه فتصدقى بوزنه من الورق ثم ولدت حسين
ففعلت مثل ذلك الفصل الثالث فى ادلة الاستحباب فاما اهل الحديث

فاطبنه وفقهاءهم وجمهور اهل العلم فقالوا هي سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا
عنه دما واميطوا عنه الاذى وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه
ويحلق رأسه رواه اهل السنن كلهم وقال الترمذي هذا حديث صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام
شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد والترمذي
وقال حديث صحيح وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان رواه الامام احمد في مسنده
وعن ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا
كن او اناثا رواه الامام احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح وقال الضحاك بن مخلد ابو عاصم ابنا ابو حفص سالم بن سمع عن
ابيه عن عبد الرحمن بن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام
شاتين وعن الجارية شاة ذكره البيهقي وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه
ابو داود والنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين وعن عمرو

الغلام ح

بن شعيب

بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود
يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة
شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وروى ابن المنكدر
من حديث يحيى بن يحيى ابنا هشيم عن عنبسة بن عبد الرحمن عن ابيه
ان ابا بكر ولد له ابنه عبد الرحمن وكان اول مولود ولد بالبصرة فنحر عنه
جزورا فاطعم اهل البصرة وانكر بعضهم ذلك وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاتين عن الغلام وعن الجارية بشاة وعن الحسن عن سمرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال ابو داود فكان قتادة اذا سئل
عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة
واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه
مثل الخيط ثم يغسل راسه ويحلق قال ابو داود وهذا وهم من همام
بن يحيى يعني ويدمى انما ساقه من طريق اخرى قال كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى قال ابو داود ويسمى اصح
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث
حسن صحيح وهذا الحديث قد سمعه الحسن من سمرة فذكر البخاري
في صحيحه عن حبيب ابن الشهيد قال قلت لابن سيرين سئل الحسن

من سمع حديث العقيقة فسألته فقال من سمرة بن جندب سمعته وقد ذكر البيهقي
عن سلمان بن سفر جبل ثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطا الخراساني ما
مرتهن بعقيقته قال لحمه شفاعة ولده وقال اسحاق بن هانئ
سألت اباعبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن
بعقيقته ما معناه قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فان لم يعق عنه فهو محبس
بعقيقته حتى يعق عنه وقال الاثرم قال ابو عبد الله ما في هذه
الاحاديث اوكد من هذا يعني في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته
وقال يعقوب بن بختان سئل ابو عبد الله عن العقيقة فقال
ما اعلم فيه شيئا اشد من هذا الحديث الغلام مرتهن بعقيقته
وقال حنبل قال ابو عبد الله ولا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق
عن ولده ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته
وهو اشد ما روى فيه واغا كره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاسم واما
الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وقال احمد بن قاسم قيل لابي
عبد الله العقيقة واجبة هي فقال اما واجبة فلا ادري لا اقول واجبة
ثم قال اشد شيء فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته وقد قال احمد في
موضع اخر مرتهن عن الشفاعة لوالديه وامه قوله ويدمى فقد اختلف
في هذه اللفظة فرواها همام ابن يحيى عن قتادة قال ويدمى وفسرها قتادة
بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا هذا من فعل

اهل

اهل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحاق قال
احمد اكره ان يدمى راس الصبي هذا من فعل الجاهلية وقال عبد الله
بن احمد سالت ابي عن العقيقة تذبح ويدمى راس الصبي قال هذا من
فعل الجاهلية وقال عبد الله بن احمد سالت ابي عن العقيقة تذبح
ويدمى راس الصبي والجارية فقال ابي تذبح ولا يدمى وقال الخلال
اخبرني العباس بن احمد ان اباعبد الله سئل عن تلطخ راس الصبي بالدم فقال لا
اجبه انه من فعل الجاهلية قيل له فان هماما كان يقول بدمه فذكر ابو عبد
الله عن رجل قال كان يقول بسميه ولا احب قول همام في هذا واخبرنا احمد
بن هشام الانطاكي قال قال احمد اختلف همام وسعيد في العقيقة قال
احدهما يدمى وقال الاخر يسمى وعن احمد رواية اخرى ان الذبح
سنة قال الخلال اخبرنا عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل قال
سمعت اباعبد الله في الصبي يدمى راسه قال هذه سنة ومذهبه
الذي رواه عنه كافة اصحابه الكراهية قال الخلال واخبرنا
عصمة بن عصام في موضع اخر ثنا حنبل قال سمعت اباعبد الله يقول
يحلق راس الصبي واخبرنا محمد بن علي ثنا صالح واثنا احمد بن محمد بن حازم
ثنا اسحاق كلهم يذكر عن ابي عبد الله قال الدم مكروه ولم يروا الا في
حديث سمرة اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم انه قال
لابي عبد الله فيحلق راسه قال قلت فيدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية
قلت لحديث قتادة عن الحسن كيف هو ويدمى قال اما همام فيقول

ويدمى وأما سعيد فيقول ويسمى وقال في رواية الأثرم قال ابن
أبي عروبة ويسمى وقال همام ويدمى وأما اراه الا خطأ وقد قال
أبو عبد الله بن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب
ثنا عبد الله بن وهب ثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى
انه حدثه عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وقد تقدم حديث
بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه
بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه
بزعفران وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى
بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أهل
الجاهلية يجعلون فطنة في دم العقيقة ويجعلونه على رأس الصبي
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان الدم خلوقا قال
ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عليه دما
واميطوا عنه الاذى والدم اذى فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
قد امرنا باماطة الاذى عنه والدم اذى وهو من اكبر الاذى فغير
جايز ان يجس راس الصبي بالقم الفصل الرابع في الجواب عن
حج من كرهها قال الامام احمد في رواية حنبل وقد حكي عن بعض
من كرهها انها من امر الجاهلية قال هذا الفئة علمهم ومعرفتهم بالاخبار
والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه

وجعلها

وجعلها هو لا من امر الجاهلية والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو اسناد جيد
يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم
في العقيقة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة عن اصحابه
وعن التابعين وقال هو لا هي من عمل الجاهلية وتبسم كالمتعجب
وقال الميموني قلت لابي عبد الله يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العقيقة شيء فقال اي والله عشرة احاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قلت له فتلك الاحاديث
التي يعترض فيها فقال لست بشيء لا يهيبها واما حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احب
العقوق ونسيان الحديث من ادلة الاستحباب فان لفظه هكذا
فان لفظه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب
العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا
يولد له ولد فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فلينسك عن
الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة واما حديث ابي رافع
فلا يصح وقد قال الامام احمد في هذه الاحاديث المعارضة
لاحاديث العقيقة ليست بشيء لا يهابها وقد استفاضت الاخبار
بان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين فروى ابو يوسف
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن

وذكر

الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره ابو داود وقد جرير بن حازم عن قتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين وذكر
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع والصحيح قوله لا تعق عنه لم يدل
ذلك على كراهة العقيقة لانه صلى الله عليه وسلم اجاب ان يحمل عنها العقيقة
فقال لها لا تعقي وعق هو صلى الله عليه وسلم عنهما وكفاها المونة واما
قولهم انها من فعل اهل الكتاب فالذي من تعليمهم تخصيص الذكر بالعقيقة
دون الانثى كما دل عليه لفظ الحديث فانه قال فان البهود تعق عن الغلام
ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة الفصل
الخامس في اشتقاقها ومعناها وما يذبح شاة احذف قال ابو عبيد فاما
العقيقة في اللغة فذكر ابو عبيد عن الاصمعي وغيره ان اصلها الشعر
الذي يكون على راس الصبي حين يولد والمحاليق الشاة التي تذبح
عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ولهذا قالت
امي طوا عنه الاذى يعني بذلك الشعر قال ابو عبيد وهذا مما
قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه
فسميت الشاة عقيقة لشعر الشعر وكذلك كل مولود من البهائم
فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقه قال الزهري
يذكر حمار وحش اذا لك ام ابي البطن جازت عليه من عقيقة عقاقه
تحسرت عقه عنه فاسلمها واجتاب اخرى جديدا بعد ما

قال

قال ابو عبيد انه لما تظم من الرضاع واكل البقل التي عقيقته واجتاب
اخرى قال ابو عبيد العقيقة والعقة في الناس والحمر ولم يسمع في
غير ذلك انتهى كلام ابي عبيد وقد انكر الامام احمد تفسير ابي عبيد هذا
للعقيقة وما ذكره عن الاصمعي وغيره في ذلك وقال انما العقيقة الذبح
نفسه وقال لا وجه لما قال ابو عبيد قال ابو عبيد واحتج بعض
المتاخرين لاحمد بن حنبل في قوله هذا بان قال لما قال احمد من تفسير العقيقة
معروف في اللغة لانه يقال عق اذا قطع ومنه عق والديه اذا قطعهما
قال ابو عمرو ويشهد لقول احمد بن حنبل قول الشاعر
واول ارض مس جلدي ترابها ... يريد ثماني سنين قطعت عنه تمائمه ومثله
قول بن مياده ... بلاد بها نيطت علي تمائمي ... وقطعت عني حين اكتهل عقلي
قال ابو عمرو وقول احمد في معنى العقيقة في اللغة اولى من قول ابي
عبيد واقرب واصوب والله اعلم انتهى كلام ابي عمرو وقال الجوهري
عق عن ولده يعق عقا اذا ذبح يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق
عقيقته فجعل العقيقة للامرين وهذا اولى والله اعلم واما قوله
في الحديث لا احب العقوق فهو تنبيه على كراهة ما تنفر عنه القلوب
من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الكراهة لذلك
جدا حتى كان يغير الاسم القبيح بالحسن ويترك النزول في الارض القبيحة
الاسم والمرور بين الجبلين القبيح اسمهما وكان يحب الاسم الحسن
والفال الحسن وفي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنجحة

خلد من حجلب هذه فقام رجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال له الجمرة فقال له اجلس ثم قال من حجلب هذه فقام رجل اخر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال يا رسول الله اجلس ثم قال
من حجلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك
فقال لعيش فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلب دراه مرسلا في موطاه
واسنده ابن وهب في جامعه فقال حدثني ابن لهيعة عن الحارث
بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن بعيش الغفاري قال دعى النبي صلى الله
عليه وسلم بوما بناقة فقال من حجلب فقام رجل فقال له ما اسمك قال مرة قال
اقعد فقام رجل اخر فقال له ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال له ما
اسمك قال لعيش قال احلبها قال ابو عمر وهذا من باب الفال الحسن لا من
باب الطيرة وعندي فيه وجه اخر وهو ان بين الاسم والمسمى
عملاقة ورابطة شاسبه وقلما يتخلف ذلك فالالفاظ قوالب
للمعاني والاسماء قوالب المسميات فان ابصرت عيناك ذالعيب الا ومعناه
ان فكرت في لفيه ففتح الاسم مفتوح فتح المسمى كما ان قبح الوجه مقبوح قبح
الباطن ومن ههنا والله اعلم اخذ عمر من الخطاب رضي الله عنه
ماذكره مالك عنه انه قال لرجل ما اسمك فقال جمرة قال ابن من قال
ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار
قال باي بها قال بذات لظى فقال عمر رضي الله عنه ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد ذكر

بن ابي

بن ابي خيثمة من حديث بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير
فركب بريدة في سبعين راكبا من اهل بيته من بني اسلم فتطير فلقي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من انت قال انا بريدة
فالتفت الى ابي بكر وقال يا ابا بكر برد امرنا وصلح ثم قال ممن قلت من اسلم
قال الان سلمنا ثم قال ممن قال من سهم فالتفت سهمك وما راى
سهيل بن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال لسهيل امركم وانتهى في
مسيره الى جبلين فسالهما عن اسمهما فقيل مجرم ورافع فعدل عنهما
ولم ينزل بينهما وغير اسم عاصية بجميلة واسم اصرم بزرعة قال
ابو داود في السنن وعزا النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز
وعفلة وشيطا والحكم وغراب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا
اسلم وسمى المضطجع المنبعث وارضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة
سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وهذا باب
عجيب في ابواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي يستقبحه
العقول وتنفر منه النفوس الى الاسم الذي هو احسن ومنه
والنفوس اليه اميل وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك
حتى قال لا يقل احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
فلما كان اسم العقيقة بينه وبين العقوق تناسب وتشابه
كرهه صلى الله عليه وسلم وقال ان الله لا يحب العقوق ثم قال من ولد له
مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل الفصل السادس

هل تكره تسميتها عقيقة اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة واحتجوا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الاسم فلا ينبغي ان يطلق على هذه
الذبيحة الاسم الذي كرهه قالوا فالواجب بظاهر هذا الحديث ان
يقال لها نسيكة ولا يقال لها عقيقة وقال طائفة اخرى لا يكره
ذلك وراوا اباحته واحتجوا بحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته
وبحديث سلمان بن عامر مع الغلام عقيقته ففي هذين الحديثين
لفظ العقيقة فدل على الاباحة لا على الكراهة قال ابو عمر
فدل ذلك على ان الكراهة في الاسم وعلى هذا كتب الفقها في كل
الامصار ليس فيها الا العقيقة لا النسيكة قال علي ان حديث
مالك هذا البرفيه التصريح بالكراهة وكذلك في حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انما نهيتم انما كره الاسم وقال من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل قلت وبنظير هذا اختلافهم
في تسمية العشا بالعتمة وبنهاوا بيان عن الامام الاحمد
والتخفيف في الموضعين كراهة هجر الاسم المشروع من العشا
والنسيكة والاستبدال باسم العقيقة والعتمة فاما اذا كان
المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر واطلق الاسم الاخر احيانا
فلا باس بذلك وعلى هذا تتفق الاحاديث وبالله التوفيق

الفصل السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج
الطائفتين قال ابن المنذر واختلفوا في وجوب العقيقة

فقالت طائفة العقيقة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بذلك وامر على الفرض روينا عن الحسن البصري انه قال
في رجل لم يعق عنه قال يعق عن نفسه وكان لا يرى على الجار ذبيحة
قال وروي عن يزيد ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة
كما يعرضون على الصلوات الخمس قال اسحاق بن راهوية
حدثنا يعلى بن عبيد قال ثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن
ابيه ان الناس يعرضون يوم القيمة على العقيقة كما يعرضون
على الصلوات الخمس فقلت لابن بريدة وما العقيقة قال المولود لا ذبح الاسلام
ينبغي ان يعق عنه وقال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين
الذي كانوا يامرون به قال وروينا عن الحسن البصري انه
قال العقيقة عن الغلام واجبة يوم سابعه وقال ابو عمر
واما اختلاف العلما في وجوبها فذهب الظاهرية الى ان العقيقة
واجبة وضاهتهم داود وغيره فالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بها عمل وقال الغلام مرتهن بعقيقته وقال عن الجارية شاة وعن الغلام
شاتان ونحو هذا من الاحاديث ومع الغلام كان بريدة الاسلمي يوجبها
ويشبهها بالصلاة وكان الحسن البصري يذهب الى انها واجبة
عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال
الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه في ابها شاة فان لم تهيا
الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه لهم العقيقة في سابعه فان لم يكن

ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام
فكان الليث بن سعد يذهب الى انها واجبة في السبعة الايام وكان
مالك يقول هي سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي
واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي ثور والطبري هذا كلام
ابي عمر قلت والسنة الواجبة عند اصحاب مالك ما فاكد استحبابه
وكره تركه فيهمونه واجبا وجوب السنن ولهذا قالوا غسل الجمعة
سنة واجبة والاضحية سنة واجبة والعقيقة سنة واجبة
وقد حكى اصحاب احمد عنه في وجوبها روايتين وليس عنه
نص صريح في الوجوب ونحن نذكر نصوصه قال الخلال في الجامع
ذكر استحباب العقيقة وانها عنه واجبة اخبرنا سليمان ابن
الاشعث قال سمعت ابا عبد الله سئل عن العقيقة ما هي قال
الذبيحة وانكر قول الذي يقول هي حلق الراس اخبرني محمد بن
الحسن ان الفضل حدثهم قال سألت اباعبد الله عن العقيقة واجبة
هي قال لا ولكن من احب ان ينسك فلينسك قال وسألت اباعبد الله
عن العقيقة توجبها قال لا ثم ذكر عن احمد بن القاسم ان اباعبد الله
قيل له في العقيقة واجبة هي قال اما واجبة فلا ادري لا اقول واجبة
ثم قال اشد شيء فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته وقال لا ارخص قلت
لابي عبد الله العقيقة واجبة قال لا واشد شيء روي فيها حديث
الغلام مرتهن بعقيقته هو اشدها وقال حنبل قال ابو عبد الله

لا اجب لمن امكنه وقدر عليها الا يعق عن ولده ولا يدعه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته فهو اشد ما روي في
العقيقة وقال ابو الحارث سالت اباعبد الله عن العقيقة واجبة
على الغني والفقير اذا ولد له ان يعق عنه قال ابو عبد الله قال الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته
حتى تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه هذه سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني لاحيا ان تجيء هذه السنة الا يجوز ان تخلف
عليه وقال ابن اسحاق بن ابراهيم سالت اباعبد الله عن حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه الغلام مرتهن بعقيقته قال
نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة فاذا لم يعق عنه فهو مجتزئ بعقيقته حتى يعق عنه وقال جعفر
ابن محمد قيل لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده قال ليس عليه شيء
وقال ابو الحارث قيل لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده يعني
ما يعق قال ان استقرض يرجو ان يخلف الله عليه احب سنة وقال
صالح قلت لابي يولد للرجل وليس عنده ما يعق احب اليك ان
يستقرض او يعق عنه ام يوخر ذلك حتى يوسر له فقال اشد
ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كل غلام رهينة بعقيقته واني لارجو ان استقرض

ان يعجل الله له الخلف لانه احيى سنة من سنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتبع ماجاء به فهذه نصوصه كما ترى ولكن اصحابه فرعوا
على القول بالوجوب ثلاثة فروع احدها هل هي واجبة على الصبي
في ماله او على ابيه الثاني هل تجب الشاة على الذكر او الشاتان الثالث
اذا لم يعق عنه ابواه هل يسقط او يجب عليه اذا بلغ فاما الفرع الاول
فحكوا فيه وجهين احدهما على الاب وهو المنصوص عن احمد قال
اسماعيل بن سعيد الشالنجي سالت احمد عن الرجل يخبره والده انه
لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الاب والثاني
في مال الصبي وحجة من اوجبها على الاب انه المامور بها كما تقدم
واحج من اوجبها على الصبي بقوله الغلام مرتهن بعقيقته وهذا
الحديث يحتج به الطائفتان فان اوله الاخبار عن ارتهان
الغلام بالعقيقة واخره الامر بان يراق عنه الدم قال الموجبون
ويدل على الوجوب قوله عن الغلام وعن الجارية شاة وهذا يدل
على الوجوب لان المعنى يجزي عن الجارية شاة وعن الغلام
شاتان واحتجوا بحديث البخاري عن سلمان بن عامر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما
واميطوا عنه الاذى قالوا وهذا يدل على الوجوب من وجهين
احدهما قوله مع الغلام عقيقته وهذا للاخبار عن الواقع

بل عن الواجب ثم امرهم ان يخرجوا عنه هذا الذي معه فقال اهريقوا
عنه دما قالوا ويدل عليه ايضا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذى عنه والعق قالوا وروى الترمذي حدثنا يحيى
بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف
بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسالوها عن
العقيقة فاخبرتهم ان عائشة رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف
بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن
الجارية شاة قال ابو بكر ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله
بن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه
ان يزيد بن عبد المزني حدثه انه النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق
عن الغلام ولا يمس راسه بدم قالوا وهذا خبر يعني الامر قال ابو بكر
وحدثنا فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كانت
يامر بالعقيقة ولو بعصفور قصل قالوا فالقائلون بالاستحباب
لركانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين لان ذلك مما تدعوا

الحاجة الله ونعم به البلوى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين وجوبها
للامة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة وينقطع معه العذر قالوا وقد علمها
بحجة فاعلها فقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل قالوا
وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لا يدل على الوجوب وانما يدل
على الاستحباب قالوا وقد روى ابو داود من حديث عمرو بن
شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا
يحب الله العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عنه فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة وهذا مرسل وقد رواه عمرو عن ابيه وقال رواه عن جده
وروى مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه
انما كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل قال البيهقي وهذا
اذا انضم الى الاول ما قلت وحديث عمرو بن شعيب جوده
عبد الرزاق فقال اخبرنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب
يحدث عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فذكر الحديث ثم قال الناس في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة
قال ابو داود في كتاب المسائل سمعت ابا عبد الله يقول العقيقة
تذبح يوم السابع وقال صالح بن احمد قال ابي في العقيقة تذبح يوم
السابع فان لم يفعل ففي اربعة عشر فان لم يفعل ففي احدى وعشرين

وقال

وقال البيهقي قلت لابي عبد الله متى يعق عنه قال ما عائشة فقول سبعة
ايام واربع عشرة واحدى وعشرين وقال ابو طالب قال احمد تذبح
العقيقة لاحدى وعشرين يوما انثى والحجة على ذلك حديث
سمرة المتقدم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويسمى قال الترمذي حديث صحيح وقال عبد الله بن وهب اخبرني
محمد بن عمرو عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن
وحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤوسهما الاذى
وقال ابو بكر بن المنذر حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال
حدثني ابو جعفر الرازي ثنا ابو زهير عبد الرحمن بن مضر
ابن تلاد ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حسين سابع المولود بشعره وعقيقته
ووضع الاذى عنه وهذا قول عامة اهل العلم لحن لحكما بلغنا
عن امهاتهم وارفع من روى عنه ذلك عائشة ام المومنين
كما حكاه احمد عنها في رواية المروذي وكذلك قال الحسن البصري
وقتادة يعق عنه يوم سابعه قال ابو عمرو وكان الحسن البصري
يذهب الى انها واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق
عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق من المولود
في ايام سابعه فان لم تنقبا لهذه العقيقة في سابعه فلا باس

ان يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام قال
ابو عمر وكان الليث يذهب الى انها واجبة فى السبعة الايام وقال
عطا ان اخطاهم امر العقيقة يوما لتابع احب ان يوخره
الى يوم السابع الاخر وكذلك قال احمد واسحاق والشافعى ولم
يزد مالك على السابع الثانى وقال ابن وهب لا باس ان يعق
عنه فى التابع الثالث وهو قول عائشة وعطا واحمد واسحاق
قال مالك ولا اعد اليوم الذى ولد فيه الا ان يولد قبل الفجر من ليلة
ذلك اليوم والظاهر ان التقييد بذلك استحباب والا فلو
ذبح عنه فى الرابع والثامن او العاشر او بعد اجزاء والاعتبار
بالذبح لا الطبخ والاكل الفصل التاسع فى ان العقيقة
افضل من الصدقة بثمنها ولو زاد قال الخلال باب ما يستحب
من العقيقة وفضلها على الصدقة اخبرنا سليمان بن الاشعث
قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع عن العقيقة فقال العقيقة احب
اليك او يدفع ثمنها فى المساكين قال العقيقة وقال فى رواية
ابى الحارث وقد سئل عن العقيقة ان استقرض رجوت
ان يخلف الله عليه احيى سنة وقال له صالح ابنه الرجل يولد
له وليس عنده ما يعق احب اليك ان يستقرض ويعق عنه ام
يوخر فلم يحر بوسر قال اشد ما سمعنا فى العقيقة حديث الحسن
من سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته

وانى

وانى لارجو ان استقرض ان يعجل الله الخلف لانه احيى سنة من سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء عنه انتهى وهذا انها سنة
ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وبها سر بديع
مروى عن فداء اسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة
فى اولاده بعد ان يفدى احدهم عند ولادته يذبح عنه ولا يستنكر
ان يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله
عند وضعه فى الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا قال من
يترك ابواه العقيقة عنه الا وهو فى مخبط من الشيطان واشتراط السن
اعظم من هذا ولهذا كان الصواب ان الذكر والانثى يشتركان فى
مشروعية العقيقة وان تفاضلا فى قدرها واما اهل الكتاب
فلبست العقيقة عندهم للانثى واغا هى للذكر خاصة وقد
ذهب الى ذلك بعض السلف قال ابو بكر بن المنذر وفى
هذا الباب قول ثالث قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن
الجارية عقيقة وهذا قول ضعيف لا يلتفت اليه والسنة تخالفه
من وجوه كما سبانى فى الفصل الذى بعد هذا فكان الذبح فى موضعه
افضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والاضاحى فان نفس
الذبح واراقة الدم مقصود فانه عبادة مقرونة بالصلاة
كما قال تعالى فصل لربك وانحر وقال ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين ففى كل ملة صلاة ونسيكة

لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بإضعاف اضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الاضحية والله اعلم

الفصل العاشر في تفاضل الذكر والانثى فيها واختلاف الناس في ذلك وفيه مسئلتان المسئلة الاولى العقيقة سنة عن الجارية كما هي سنة عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد تقدم حكاية ابن المنذر عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما لم يبلغهما حديث الغلام عقيقته وهذا الحديث رواه الحسن وقتادة من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون الانثى ويرد هذا القول حديث ام كرز انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره وحديث عائشة امرنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابن ابي شيبة وقد تقدم اسناده وقال ابو عاصم حدثنا سالم بن نبيح عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه البيهقي من هذا الطريق وقال مالك يذبح

عن الغلام شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والانثى في ذلك سواء واحتج لهذا القول بما رواه ابو داود في سننه حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا قال ابو عمر وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا قال وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلام والجواري من ولده شاة شاة وبه قال ابو جعفر محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم كعق لما لك سواء قال ابو عمر وقالت ابن عباس وعايشة وجماعة من اهل الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثم ذكر طرق حديث ام كرز وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تعارض بين احاديث التفضيل بين الذكر والانثى وبين حديث ابن عباس في قصة الحسن والحسين فان حديثه وذروى بلفظين احدهما انه عق كبشا كبشا والثاني انه عق عنهما كبشين ثم روى بالمعنى كبشا كبشا وعندي فيه جواب احسن من هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن كل واحد كبشا وذبح اسماعنهما كبشين والحديثان كذلك رويا فكان احد الكبشين من النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من ... فاطمة واتفقت جميع الاحاديث وهذه قاعدة الشريعة فان الله

سبحانه فاضل بين الذكر والانثى وجعل الانثى على النصف
من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعقوق العقيقة
كما رواه الترمذي وصححه من حديث ابي امامة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق مسلما كان فكاكه من النار
يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امرأتين
مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا
منه وفي مسند الامام احمد من حديث عمرو بن كعب السلمي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه
من النار يجزي بكل عضو من اعضائه عضوا من اعضائه
وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها رواه ابو داود
في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجزي لو لم يكن
فيها سنة كيف والسنن الثابتة صريحة بالتفضيل

الفصل الحادي عشر في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها
وفوائدها قال الخلال في جامعه باب ذكر الغرض في
العقيقة وما يوصل الاحياء السنة من الخلف ثم ذكر رواية
ابي الحارث انه قال لابي عبد الله في العقيقة فان لم يكن عنده ما
يعق قال ان استقرض رجوت ان يخلف الله عليه احيى سنة ومن
رواية صالح عن ابيه انه لا يرجو ان استقرض ان يعجل الله له

الخلف

الخلف احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتبع ما جاء عنه ومن فوائدها انه قربان يتقرب به عن
المولود في اول وفاء خروجه الى الدنيا والمولود ينتفع بذلك
غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء واحضار مواضع المناسك
والاحرام عنه وغير ذلك ومن فوائدها انها تفك رهان
المولود فانه مرتهن بعقيقته قال الامام احمد مرتهن عن الشفاعة
لوالديه وقال عطاء بن ابي رباح مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة
ولده ومن فوائدها انها فداء يفدى بها المولود كما فدى الله
سبحانه اسماعيل الذبيح بالكبش وقد كان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك يسمونها عقيقة ويلطخون رأس الصبي بدمها فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذبح وابطل اسم العقوق ولطخ رأس
الصبي بدمها فقال لا احب العقوق وقال لا يمس رأس المولود
بدم واخبر صلى الله عليه وسلم ان ما يذبح عن المولود انما ينبغي
ان يكون على سبيل النسك كالاضحية والهدى فقال من احب
ان ينسك عن ولده فليفعل فجعلها على سبيل الاضحية التي
جعلها الله نسكا وفداء لاسماعيل وقربة الى الله عز وجل
وعز مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره ان يكون سببا
لحسن انبات الولد ودوام سلامته وطول حياته وحفظه
من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه

ولهذا يستحب ان يقال عليها مايقال عن الاضحية قال
ابو طالب سالت اباعبد الله اذا اراد الرجل ان يعق كيف يقول
قال يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول هذه
عقيقة فلان بن فلان ولهذا يقول فيها اللهم منك ولك
ويستحب فيها مايستحب في الاضحية من الصدقة وتفريق اللحم
فالذبيحة عن المولود فيها معنى القربان والشكران والفداء والصدقة
واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله واظهار
النعمة التي هي غاية المقصود من النكاح فاذا شرع الاطعام للنكاح
الذي هو وسيلة الى الخروج هذه النعمة فلان يشرع عند الغاية
المطلوبة اولى واحرى ويشرع توصيف الذبح المتضمن لما ذكرناه
من الحكم فلا احسن ولا اخلى في القلوب مثل هذه الشريعة في المولود
وعلى نحو هذا جرت سنة الاولاد في المناكح وغيرها فانها اظهار للفرح
والسرور باقامة شرايع الاسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيمة تعبد الله وتراغم
عدوه ولما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقيقة في الاسلام واكد
امرها واخبر ان الغلام مرتهن بها نهاهم ان يجعلوا على راس الصبي
من الدم شيئا وسن لهم ان يجعلوا عليه شيئا من الزعفران
لانهم في الجاهلية انما كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة
بتركايه فان دم الذبيحة كان مباركا عندهم حتى كانوا يلطخون

منه

منه الهتم تعظيما لها واكراما فامرنا بترك ذلك لما فيه من
التشبه بالمشركين وعوضنا عنه بما هو انفع للابوين وللمولود
وللساكنين وهو حلق راس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبا
او فضة وسن لهم ان يلطخوا الراس بالزعفران المطيب
الرائحة لحسن اللون بدلا عن الدم الخبيث الرائحة النجس
العين والزعفران من اطيب الطيب والطفه واحسنه
لونا وكان حلق راسه اماطة الاذى عنه وازالة الشعر
الضعيف ليخلفه شعر اقوى وامكن منه وانفع للراس
مع ما فيه من التخفيف عن الصبي وفتح مسام الراس ليخرج
البخار منها بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه
وسمعه وشرع في المذبوح عن الذكران يكون شاتين اظهارا
لشرفه وابانة لمحله الذي فضله الله به على الانثى كما فضله
في الميراث والدية والشهادة وشرع ان تكون الشاتان مكافئتين
قال في رواية ابي داود مستويتان او متقاربتان وقال
في رواية المروذي مثلان وفي رواية جعفر بن الحارث تشبه احداهما
الاخرى لئن كل شاة منهما لما كانت بدلا وفداء جعلت الشاتان
مكافئتان في السن والسن جعلتا كالشاة الواحدة والمعنى ان الفدا
لو وقع بالشاة الواحدة لكان ينبغي ان تكون فاضلة كاملة فلما وقع بالشاتين
لم يؤمن ان يجوز في احداهما ويهون امرها اذا كان قد حصل الفدا

مطلب
فوايد الحلق
للطفل

بالى احدة فالاخرى كانها ثمة غير مقصودة فنشرع ان نكونا
مكافيتان رفعا لهذا التوهم وفى هذا التنبيه على تهذيب العقيقة
من العيوب التى لا يصح بها القربان من الاضاحى وغيرها ومنها
فك رهان المولود فانه مرتهن بعقيقته كما قال النبى صلى الله
عليه وسلم وقد اختلف فى معنى هذا الحبس والارتهان فقالت
طائفة وهو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قاله عطا
وتبعه عليه الامام احمد وفيه نظر لا يخفى فان شفاعة الولد الوالد
ليست باولى من العكس وكونه والدا له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر
القرابات والارحام وقد قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم
واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده
شيئا وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ولا يقبل
منها شفاعة وقال تعالى من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة فلا ينفع احدا لا حد يوم القيمة الا من بعد ان
يأذن الله لمن يشاء ويرضى فاذن سبحانه فى الشفاعة
موقوف على جعل المشفوع له من توحيده واخلاصه ومرتبته
الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست مستحقة بقرابة ولا بنوة
ولا ابوة وقد قال سيد الشفعاء واوجههم عند الله لعمته
وعمته وابنته لا اغنى عنكم شيئا من الله شيئا وفى رواية لا املك
لكم من الله شيئا وقال فى شفاعته العظمى لما يسجد بين

يدى ربه ويشفع فيحد لى حدا فاد خلهم الجنة فشفاعته فى حد
محدود وحدهم الله سبحانه له لا يتجاوزهم شفاعته
فمن ابن يقال ان المولود يشفع لوالده فاذا لم يقع عنه حبس عن الشفاعة
له ولا يقال لعل لم يشفع انه مرتهن والا فى اللفظ ما يدل على ذلك والله
سبحانه يجزى عن ارتهان العبد بكسبه كما قال تعالى كل نفس بما
كسبت رهينة وقال تعالى اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا فالمرتهن
هو المحبوس اما بفعل عنه او فعل من غيره واما من لم يشفع لغيره فلا
يقال له مرتهن على الاطلاق بل المرتهن هو المحبوس عن امر كان يصدد
نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك ان يكون بسبب منه بل يحصل
ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه والشيكة
عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذى تعلق به من حين خروجه
الى الدنيا وطمن فى خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له وسجنه
فى اسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته التى اليها معاده فكان محبوسا
لذبح الشيطان له بالسكين التى اعدها لاتباعه واوليائه واقسم
لربه انه ليستاصلن ذرية آدم الا قليلا منهم فهو بالمرصاد للمولود من
حين يخرج ليبتدره عدوه وينهمه اليه ويحرص على ان يجعله فى قبضته
وتحت اسره ومن جملة اوليائه وحزبه فهو احرص شىء على هذا واكثر
المولودين من اتباعه وجنده كما قال تعالى له وشاركهم فى الاموال
والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فكان المولود مصدد

هذا الارتهان وينزع الله سبحانه للوالدين ان يفكا رهانه بذبح
يكون فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فارهقوا عنه الدم واسطوا
عنه الاذى فامر بازالة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان
ولو كان الارتهان متعلقا بالابوين لقال فارهقوا عنكم الدم
لتخلص لكم شفاعة اولادكم فلما امر بازالة الاذى الظاهر
عنه وازالة الدم الذي يزيل الحكم الاذى الباطن بارتهانه
علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الظاهر والباطن والله
اعلم بمراده ورسوله الفصل الثاني عشر في استحباب
طبخها دون اخراج لحمها نيئا قال الخلال في جامعه باب ما يستحب
من ذبح العقيقة اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله
في العقيقة تطبخ قال نعم واخبرني محمد بن علي قال سئل الاثرم ان اباعبد
الله قال في العقيقة تطبخ جدا ول واخبرني ابو داود انه قال لابي عبد
الله تطبخ العقيقة قال نعم قيل له انه يشتد عليهم طبخه قال يتخلوه
ذلك واخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم انه
ايا عبد الله قيل له في العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب
ذلك قيل له فان طبخت بشيء اخر قال ما ضر ذلك وهذا لانه
اذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مونة الطبخ وهو زيادة
في الاحسان وشكر هذه النعمة ويمتنع الجيران والاولاد والمساكين

بها.

بها هيئة مكنية المونة فانه من اهدى اليه لحم مطبوخ مهيا للاكل يطيب
كان فرحه وسروره بدا تم من فرحه بلحم يحتاج الى كلفة تعب
فلهذا قال الامام احمد يتحاولون ذلك وايضا فان الاطعمة المعتادة
التي تجري مجرى الشكران كلها هذا سبيلها ولها اسماء متعددة فالقرى
طعام الضيفان والمادبة طعام الدعوة والنخيفة طعام الزائر
والوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والعقيقة الذبح
عنه يوم حلق راسه في السابع والعذيرة طعام الختان والوضيمة
طعام المأتم والنقيعة طعام القادم من سفره والوكيرة طعام
الفراغ من البناء فكان الاطعام عند هذه الاشيا احسن من تقريق
اللحم الفصل الثالث عشر في كراهة كسر عظامها قال الخلال
في جامعه باب كراهة كسر عظم العقيقة وان يقطع ارباعا اخبرني
عبد الملك بن الحميد انه سمع اباعبد الله يقول في العقيقة لا تكسر
عظما ولكن يفصل كل عظم من مفصله ولا تكسر العظام اخبرنا عبد
الله بن احمد قال قلت لابي كيف تصنع بالعقيقة قال تفصل اعظامها
ولا تكسرها عظم ذكر عن صالح وحنبل وفضل بن زياد وابي الحرث
وابي طالب ان اباعبد الله قال في العقيقة تفصل تفصيلا ولا
تكسر لها عظم وتفصل جدا ول وقد ذكر ابو داود في كتاب المراسيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا

اسماء الولائم وهي الاطعمة

عبد

الى القابلة منها رجل وكلوا الطعم ولا تكسروا منها عظما وذكر البيهقي
من حديث عبد الوهاب عن عاصم الاحول عن عطا عن ام كرز قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان وعن
الجارية شاة وكان عطا يقول تقطع جدا ول ولا تكسر لها عظم اظنه
قال وتطبخ ورواه ابن جريج عن عطا وقال تقطع ارمابا وتطبخ بماء
وملح وتهدى في الجيران وروى ذلك عن جابر بن عبد الله قوله
وعن عايشة ام المومنين وروى بن المنذر عن عطا عن ابي كرز و
ام كرز قال قالت امراة من اهل عبد الرحمن ابن ابي بكر لما ولدت امراة
عبد الرحمن تحرز وتر فقالت عايشة لابل السنة شاتان مكافيتان
يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن الجارية تطبخ ولا تكسر لها عظم
فتاكل وتطعم وتتصدق ويكون ذلك في السابع فان لم تفعل ففي اربع
عشرة فان لم تفعل ففي احدى وعشرين قال ابن المنذر وقال
الشافعي رضي الله عنه العقيقة سنة واجبة يحب ان لا يترك فيها من العيوب
ما ينفي في الضحايا ولا يباع لحمها ولا اهابها ولا تكسر لها عظم وياكل
اهلها منها ويتصدق منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها قال ابو عمر وقول
مالك مثل قول الشافعي الا انه قال تكسر عظمها منها الجيران ولا يدعى الرجال
كما يفعل بالوليمة وقال ابن شهاب لا باس بكسر عظامها
وهو قول مالك والذين رووا انه لا تكسر عظامها قالوا لم يصح في المنع شيء
من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير اليها وقد جرت العادة

بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة اكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة
تمنع من ذلك والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالاثار التي ذكرناها
عن الصحابة والتابعين وبالحديث المرسل الذي رواه ابو داود وذكروا
في ذلك وجوها في الحكمة احدها اظهار شرف هذا الطعام
وخطره اذا كان يقدم للاكلين ويهدى الى الجيران ويطبخ المسا
كين فاستحب ان يكون قطعا كاملة قطعة تامة في نفسها لم يكسر من
عظامها شيء ولا نقص العضو منها شيا ولا ريب ان هذا اجمل
موقعا واوخل في باب الجود من القطع الصغار المعنى الثاني ان الهدية
اذا شرفت وخرجت من حد الحقارة وقعت موقعا حسنا عند المهدى
اليه ودل على شرف نفس المهدي وكبر همته وكان في ذلك ثقافا لا يكبر
نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه المعنى الثالث انها لما جرت
مجرى الفداء استحب ان لا تكسر عظامها تفاؤلا بسلامة عظام
المولود وصحتها وتمامها وبعدا له عن عظام فدايه من الكسر وجرى
كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها عقيقة فهذه الكراهة في
الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم والله اعلم الفصل الرابع عشر
في السن المجزي منها قال الخلال في الجامع باب ما يجب من الاسنان
في العقيقة ثم ذكر مسايل ابي طالب انه سال ابا عبد الله عن العقيقة
تجزي بنجحة او جمل كبير قال تحل خير وقد روي ذكرانا واناثا
فان كانت بنجحة فلا باس قلت فالجمل قال لا مسن خير وفي قول

النبي صلى الله من ولد له مولود فاحب ان ينسك عنه فليفعل قال الدليل
على انه انما يجزى بنها ما يجزى في النسك سواها من الضحايا والهدايا
ولانه ذبح مسنون اما وجوبا واما استحبابا يجري مجرى الهدى
والاضحية في الصدقة والهدية والاكل والتقرب الى الله فاعتبر
فيه السن الذي يجزى فيهما ولانه شرع بوصف التمام والكمال
ولهذا شرع في حق الغلام شاتان وشرع ان يكونا مكافيتين
لانشفص احداهما عن الاخرى فاعتبر ان يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها
ولهذا اجرت مجراها في احكامها قال ابو عمر بن عبد البر وقد اجمع
العلماء انه لا يجوز في العقيقة الا ما يجوز في الضحايا من الازواج الثمانية
الا من شذ ولا يعد قوله خلافا واما ما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم التيمي انه قال سمعت ابي يقول
تستحب العقيقة ولو بعصفور فانه كلام خرج على التقليل والمبالغة
كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في القرس لا تاخذه ولو اعطاكه
بدرهم وكقوله في الجارية اذا زنت فبيعوها ولو بضفير وقال مالك
العقيقة بمنزلة النسك والضحايا فلا يجوز فيها عور ولا عجفاء
ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا جلد وتكسر
عظامها ويأكل اهلها منها ويتصدقون **الفصل الخامس**
عشر انه لا يصح الاشتراك فيها ولا يجزى الراس الا عن راس هذا
مما تخالف فيه العقيقة الهدى والاضحية قال الخلال

عامة

ممن

في جامعه

في جامعه باب حكم الجزور عن سبعة اخبرني عبد الملك بن عبد
الحميد انه قال لابي عبد الله يعق بجزور او اقال البدنة عن بجزور قلت
يعق بجزور عن سبعة قال لم اسمع في ذلك بشيء ورايته لا ينشط الجزور
عن سبعة في العقيقة قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى
الفداء المولود كان المشروع فيها دما كاملا لتكون نفسا فدت نفسا وايضا
فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من اراقة الدم عن المولود
فان اراقة الدم تقع عن واحد ويحصل بها في الاولاد اخراج اللحم
فقط والمقصود نفس الاراقة عن المولود وهذا المعنى بعينه
هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدى والاضحية ولكن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو
الذي شرع الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام
دمين مستفلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة والله اعلم
الفصل السادس عشر هل يشرع العقيقة بغير الغنم كالابل
والبقر ام لا وقد اختلف الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في
العقيقة قال ابن المنذر واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا
عن انس بن مالك انه كان يعق عن ولده الجزور وعن ابي بكرة انه
نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورا فاطعم اهل البصرة ثم سئل عن
الحسن قال كان انس بن مالك يعق عن ولده الجزور ثم ذكر من
حديث يحيى بن يحيى انا هشيم عن عبيدة ابن عبد الرحمن

وكان اول مولود ولد بالبصرة فنحر عنه جزورا فاطعم اهل البصرة وانكر
بعضهم ذلك وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام
وعن الجارية بشاة فلا يجوز ان يعق بغير ذلك وروينا عن يوسف
بن ماهك انه دخل مع ابن ابي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن
بن ابي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت هلا عققت
جزورا فقالت معاذ الله نحن عمن نتحدث عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال مالك الضان في العقيقة احب الى
من البقر والغنم احب الى من الابل والبقر والابل في الهدى احب
الى من الغنم والابل في الهدى احب الى من البقر قال ابن المنذر ولعل
حجة من راى ان العقيقة تجزئ بالابل والبقر قول النبي صلى الله عليه
مع الغلام عقيقته فظاهره يقتضيه دما ولم يذكر دما دون دم فما
درج عن المولود وعلى ظاهر هذا الخبر يجزئ قال ويجوز ان يقول
قائل هذا مجمل وقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة مفسر والمفسر اولى من المجمل الفصل السابع
عشر في بيان مصرفها قال الخلال ذكر ما ينصدق به من العقيقة
ويهدى اخبرنا عبد الله بن احمد ان اباه قال العقيقة تؤكل
ويهدى منها واخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سمعت
ابا عبد الله يسال عن العقيقة كيف يصنع بها قال كيف شئت
قال وكان ابن سيرين يقول اصنع ما شئت قيل له ياكلها اهلها قال نعم

ولا تؤكل

ولا تؤكل كلها ولكن ياكل ويطعم وكذلك قال في رواية الاثرم وقال في
رواية ابي الحارث وصالح ابنه ياكل ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله
كم يقسم من العقيقة قال ما اعلم وقال الميموني سالت ابا عبد الله
يوكل من العقيقة قال نعم ياكل منها قلت كم قال لا ادري اما الاضاحي
فحديث ابن مسعود وابن عمر نعم قال لي ولكن العقيقة يوكل منها قلت
يتبيعها في اهل الاضحية قال نعم يوكل منها وقال الميموني قال ابو عبد الله
يهدي ثلث الاضحية للجيران قلت الفقراء من الجيران قال بلى وقال الجيران
ثلث تشبيه العقيقة به قال نعم من شبهه به فليس بعيد قال الخلال
واخبرني محمد بن علي شنا ان اباعبد الله قيل له في العقيقة يدخر
منها مثل الاضاحي قال لا ادري واخبرني منصور ان جعفرا حدثهم
قال سمعت اباعبد الله يسئل عن العقيقة قيل يبعث منها الى
القابلة بشيء اراه قال نعم واخبرني عبد الملك انه سمع اباعبد الله
يقول ويهدى الى القابلة منها حكى انه اهدى الى القابلة
حسين عن الحسين يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخلال شنا محمد بن احمد قال شنا ابي شنا جعفر بن غياث شنا جعفر بن
محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يبعثوا الى القابلة
برجل من العقيقة ورواه البيهقي من حديث حسين بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر فاطمة ففال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة

واعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحميدي عن حنبل عن جعفر
ابن محمد عن ابيه ان عليا اعطى القابلة رجل العقيقة ولختلف
هل يدعى اليها الناس كما يفعل بالوليمة او يهدى ولا يدعوا الناس
اليها فقال ابو عمر بن عبد البر وقد مالك انه يكره عظامها ويطعم
منها الجيران ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة ولا اعرف غيره
كره ذلك والله اعلم الفصل الثامن عشر في حكم اجتماع
العقيقة والاضحية قال الخلال باب ما روى ان الاضحية
تجزئ عن العقيقة اخبرنا عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله
يجوز ان يضحي عن الصبي مكان العقيقة قال لا ادري ثم قال غير
واحد يقول له قلت من التابعين قال نعم واخبرني عبد الملك
في موضع اخر قال ذكر ابو عبد الله ان بعضهم قال فان ضحى اجزاء عن
العقيقة واخبرنا عصمة بن عصام ثنا حنبل ان ابا عبد الله قال
ارجو ان تجزئ الاضحية عن العقيقة ان شاء الله لمن لم يعق واخبرني
عصمة بن عصام في موضع اخر قال حدثنا حنبل ان ابا عبد الله قال
فان ضحى عنه اجزأت عنه الاضحية العقوق قال الزهراني قلت لابي عبد الله اشترى
اضحية ذبحها عنه وعن اهله وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها
اراه اراد بذلك العقيقة والاضحية وضم اللحم واكل منها اخبرنا
ابو عبد الله بن احمد قال سألت ابي عن العقيقة يوم الاضحى
يجزئ ان تكون اضحية وعقيقة فقال اما اضحية واما عقيقة

على ماسي وهذا يقتضي ثلاث روايات عن ابي عبد الله احدها اجزاؤها
عنهما والثانية وقوعها عن احدهما والثالثة التوقف ووجه
عدم وقوعها عنهما انهما ذبحان بسببين مختلفين فلا يجزم الذبح
الواحد عنهما كعدم المتعة وعدم الفدية ووجه الاجزاء حصول المقصود
منهما بذبح واحد فان الاضحية عن المولود مسنونة كالعقيقة عنه
فاذا ضحى ونوى ان يكون عقيقة واضحية وقع عنهما كما لو صلى ركعتين
ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف
فرضا وسنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح
المتمتع والقارن شاة يوم النحر لجزاء عن دم المتعة وعن الاضحية
والله اعلم الفصل التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه هل يعق
عن نفسه اذا بلغ قال الخلال باب ما يستحب لمن لم يعق عنه ابواه
صغيرا ان يعق عن نفسه كبيرا ثم ذكر من مسائل اسماعيل بن سعيد
الشالنجي قال سألت احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق
عن نفسه قال ذلك على الاب ومن مسائل الميموني قال قلت
لابي عبد الله ان لم يعق عنه صغيرا يعق عنه كبيرا فذكر شيئا يروى
عن الكبير ضعفه ورأيته يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه
كبيرا وقال ان فعل انسان لم اكرهه قال واخبرني عبد الملك
في موضع اخر انه قال لابي عبد الله فيعق عنه كبيرا قال لم اسمع
في الكبير شيئا قلت ابوه كان معسرا ثم ايسر فاذا اراد ان لا يدع

ابنه حتى يعوّ عنه قال لا ادري ولم اسمع في الكبير شيئا ثم قال لحسن
فعله حسن ومن الناس من يوجبه قال الخلال اخبرني ابو المثنى العنبري
ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد يحدث الهيثم بن جميل عن عبد الله
بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
قال احمد عبد الله بن المحرز عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه منكر وضعف عبد الله بن محرز قال الخلال اخبرنا
محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم ثنا عبد الله بن المثنى عن رجل من
الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءه النبوة و
في مصنف عبد الرزاق اخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد
الرزاق انما تركوا ابن محرز لهذا الحديث الفصل العشرون
في حكم جلدها وسوائطها قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني
ان ابا عبد الله قال له انسان في العقيقة الجلد والرأس والسفط
يباع ويتصدق به قال يتصدق وقال ان يعطي جلد العقيقة والاضحية
على ان يعمل به قلت معناه يكره ان يعطى في اجره الجازر والطباخ
وقد تقدم قوله في رواية حنبل اضع بها ما شئت وقوله في رواية عبد
الله يقسم منها احب وقال ابو عبد الله بن حمدان في رعايته ويجوز
بيع جلودها وسوائطها ورأسها والصدقة بثمن ذلك نص عليه
وقيل يحرم البيع ولا يصح وقيل ينقل حكم الاضحية الى العقيقة و

وعكسه

وعكسه فيكون فيها روايتان بالنقل والتخريج والفرقة استصحاب
قلت النص الذي ذكره هو ما ذكرناه من مسائل الميموني
وهو محتمل لما ذكرناه ومحتمل لعكسه انه يتصدق به دون ثمنه
فتأمله الا ان يكون عنه نصان خرج بالبيع وقد قال في رواية
جعفر بن محمد وقد سئل عن جلد البقرة في الاضحية فقال
قد روي عن ابن عمر انه قال يبيعه ويتصدق به وهو يخالف
جلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع به في البيت قال
ان جلد البقرة يبلغ كذا قال الخلال واخبرني عبد الملك بن
عبد الحميد ان ابا عبد الله قال ان ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق
بثمنه قال وهذا الاباع لان جلد البعير والبقرة ليس ينتفع به احد
يتخذه في البيت يجلس عليه ولا يصلح ها هنا الذي انما يباع و
يتصدق بثمنه وجلد الشاة يتخذ للمزود وقال الاثرم
سمعت ابا عبد الله وذكر قول ابن عمر انه كان يقول في جلد
البقرة يباع ويتصدق به وكأنه يذهب الى ان ثمنه كثير وقال
ابو الحارث سئل ابو عبد الله عن جلد البقرة اذا ضحى بها فقال
ابن عمر روي عنه انه يبيعه ويتصدق به وقال اسحاق بن منصور
قلت لابي عبد الله جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها وينصدق
بثمنها قلت يباع وينصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر وقال
المروذي مذهب ابي عبد الله ان لا يباع جلود الاضاحي وان

يتصدق به واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يتصدق
بجلودها واجلتها وقال في رواية خيثمة لا باس ان يتخذ من جلود
الاضحية وطا يقعد عليه ولا يباع الا ان يتصدق به فقال لا ينتفع
بجلود الاضاحي قيل له ياخذه لنفسه ينتفع به قال ما كان واجبا
وكان عليه نذرا وما اشبه هذا فانه يبيعه ويتصدق بثمنه
وما كان تطوعا فانه ينتفع به في منزله ان شا قال وقال في رواية
جعفر بن محمد يتصدق بجلد الاضحية ويتخذ منه في البيت
اهابا ولا يبيعه وفي رواية ابي الحارث يتصدق به ويتخذ منه
اهابا او مصلى في البيت وفي رواية ابن منصور يتصدق بجلودها
وينتفع بها ولا يبيعها وفي رواية الميموني لا يباع ويتصدق به
قال له فيبيعه ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما هو قال
احمد بن القاسم ان ابا عبد الله قال في جلد الاضحية يستحب
ان يكون ثمنها في المنخل والغربال ويستعمل في البيت ولا يعطي الجزار
قال ابو طالب سالت ابا عبد الله عن جلود الاضحي قال الشعبي
وابراهيم يقولان لا يتباع بعزبال او منخل قال يقول لان يباع
بالجلد عزبال او منخل ولا يبيعه ويشتري به قلت يعاوض به
قال نعم قلت يجيئك هذا قال انما يجعله لله ولا يبيعه لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر علبا ان يتصدق بالجلال والجلود قلت
فنعطي الذي يذبح قال لا قلت يبيعه ويتصدق به قال لا كان

ابن عمر

ابن عمر يدفعه اليهم فيبيعونه لا تفهم قلت ابيعه بثلاثة دراهم
واعطيه ثلاثة مساكين قال لجمعهم وادفعه اليهم قال وكان
مسروق وعلقمة يتخذونه منسلا او شيئا في البيت هذا رخص
ما يكون فيه ان يتخذ في بيته وقال حرب قلت لاحمد رجل اخذ جلد
اضحيته فقومه وتصدق بثمنه وحبس الجلد قال لا باس ان يبيع جلد
الاضحية وقال الخلال باب ما يستحب به بيع جلد البقرة ويتصدق
بثمنه اخبرني منصور بن الوليد ان جعفر بن محمد حدثهم ان ابا
عبد الله قيل له جلد البقرة قال قد روى عن ابن عمر انه قال يبيعه
ويتصدق به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا وقال ابو الحارث
ان ابا عبد الله سئل عن جلد البقرة اذا ضحى بها قال ابن عمر روى
انه قال يبيعه ويتصدق به وقال مهنا سالت احمد عن الرجل
يشتري البقرة يضحي بها يبيع جلدها بعشرين درهما واكثر من عشرين
فيشتري بثمن الجلد اضحيته بها ما ترى في ذلك فقال يروى
فيه عن ابن عمر مثل هذا وقال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله
جلود الاضاحي ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق بها ويتاع و
يتصدق بثمنها قلت يتاع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر
فهذه نصوصه في جلود العقيقة والاضحية وفي الواجب والمستحب
كما ترى والله اعلم

فصل الحادي والعشرون

فيما يقال عند ذبحها قال ابن المنذر ذكر سمية من يعقوب عنه شا

عبد الله بن محمد ثنا ابي ثنا هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحوا على اسمه
وقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان قال ابن
المنذر وهذا حسن وان نوى العقيقة ولم يتكلم به اجزاه
ان شاء الله وقال الخلال باب ما يقال عند ذبح العقيقة اخبرنا
احمد ابن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى ان اباطالب حدثهم انه سال
اباعبد الله اذا اراد الرجل ان يعق يعق كيف يقول بسم الله لك
ويذبح ويحل النية كما يضحي ينويه بقوله هذه عقيقة فلان بن فلان
وظاهر هذا انه اعتبر النية واللفظ جميعا كما يأتي وخرج عن غيره
بالنية واللفظ فيقول لبيك اللهم عن فلان او احرامي عن
فلان ويوخذ من هذا انه اذا اهدى له فنواب عمل ان ينويه
عنه ويقول اللهم هذا عن فلان او اجعل ثوابه لفلان
وقد قال بعضهم ينبغي ان يعلقه بالشرط فيقول اللهم ان
قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان لانه لا يدري اقبل
منه ام لا وهذا لا حاجة اليه والحديث يرده فان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقبل لمن سمعه يلبي عن شبرمة قل اللهم ان كنت قبلت
احرامي فاجعله عن شبرمة ولا قال لاحد ممن سالة ان ينجز عن قريبه
ذلك ولا في حديث واحد البتة وهديا ولى ما اتبع ولا نحفظ عن
احد من السلف البتة انه علق الاهدا او الاضحية والعقيقة عن الغير

بالشرط

بالشرط بل المنقول عنهم اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذا كاف
فان الله سبحانه انما يوصل اليه ما قبل من العمل بشرطه للهدى ولم يشرطه
والله اعلم الفصل الثاني والعشرون في حكم اختصاصها بالا
سابيع ههنا اربعة امور تتعلق بالسابع عقيقته وحلق راسه
وتسميته وختانه فالاولان مستحبان في اليوم السابع اتفاقا
واما تسميته وختانه فيه فمختلف فيهما كما سنذكره ان شاء الله
تعالى وقد تقدمت الاثار بذبح العقيقة يوم السابع وحكمة هذا
والله اعلم ان المفلفل حين يولد يكون امره متردد ابين السلامة
والعطب ولا يدري هل هو من اهل الحياة ام لا الى ان يأتي عليه
مدة يستدل بما يشاهد من احواله فيها على سلامة بنيته وصحة
خلقته وانه قابل للحياة وجعل مقدار تلك المدة ايام الاسبوع
فانه دور يتكرر كما ان السنة دور شهري وهذا هو الزمان
الذي قدره الله يوم خلق السموات والارض وهو سبحانه خص
ايام تخليق العالم بستة ايام وكنى كل يوم منها اسما يخصه
به وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة اوجده فيها وجعل
يوم الجمعة يوم اكمال الخلق واجتماعه وهو يوم اجتماع الخليقة يجعله
عيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده
وتمجيده والتفرغ من اشتغال الدنيا للشكره والاقبال على خدمته
وذكر ما كان في اليوم من المبتدا وما يكون فيه من المعاد وهو اليوم الذي

مطلب

استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه واليوم الذي خلق الله
فيه أبانا آدم واليوم الذي اسكنه فيه الجنة واليوم الذي
اخرجه فيه منها واليوم الذي ينقضي فيه اجل الدنيا وتقوم
الساعة وفيه يجلي الله سبحانه موسى وقومه وفيه يحاسب
خلقه ويدخل اهل الجنة منازلهم واهل النار منازلهم وا
لمقصود ان هذه الايام اول مراتب العمر فاذا استكملها
المولود انتقل الى المرتبة الثانية وهي الشهور فاذا استكملها
انتقل الى الثالثة وهي السنين فما نقص عن هذه الايام
فغير مستوف للخليقة وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند
ذكره ما تقدم من عدده فكانت السنة غاية لتمام الخلق
وجمع في آخره اليوم السادس منها فجعلت تسمية المولود و
اماطة الاذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع
كما جعل الله سبحانه اليوم السابع من الاسبوع عيدا لهم
يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره فرحين بما اتاهم
الله من فضله من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في
الايام قبله فان الله سبحانه اجرى حكمته بتغير حال العبد
في كل سبعة ايام وانتقاله من حال الى حال فكان السبعة طورا
من اطواره وطبقا من اطباقه ولهذا تجد المريض تتغير احواله
في اليوم السابع ولابد اما الى قوة واما الى انحطاط ولما اقتضت

حكمته

حكمته سبحانه ذلك شرع لعباده كل سبعة ايام يوما
يرغبون فيه اليه ويدعونه فيكون ذلك من اعظم
الاسباب في صلاحهم في معاشهم ومعادهم ودفع كثير
من الشرور عنهم فسبحان من يعرف حكمته العقول
في شرعه وخلقه والله اعلم الباب السابع
في حلق راسه والتصدق بزنة شعره قال ابو عمر بن عبد البر
اما حلق راس الصبي عند العقيقة فان العلماء كانوا يستحبون
ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث
العقيقة ويحلق راسه ويسمى وقال في الجامع ذكر حلق
راس الصبي والتصدق بوزن شعره اخبرني محمد بن علي ثنا
صالح ان اباه قال يستحب ان يحلق يوم سابعه وروى عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحلق راسه وروى سلمان
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى قال وسئل
الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم اميطوا عنه الاذى قال يحلق راسه
وقال احمد بن حنبل سمعت اباعبد الله يقول يحلق راس الصبي وقال
الفضل بن زياد قلت لابي عبد الله فيحلق راسه قال نعم قلت
فيدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية وقال صالح بن احمد قال
ابي وبقال ان فاطمة حلقت راس الحسن والحسين رضي الله
عنهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقا وقال احمد بن حنبل سمعت

ابا عبد الله قال لا باس ان يتصدق بوزن شعر الصبي وقد روى مالك
في موطاه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال وزنت فاطمة شعر حسن
وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة
وفي الموطا ايضا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن
حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة وقال يحيى بن
بكير ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر براس الحسن
والحسين يوم سابع مما حلقا وتصدق بوزنه فضة وقال
عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة
ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تولد لها ولد الا امرت
بحلق وتصدقت بوزن شعره ورقا وقال ابو عمر وقال
عطا يبدا بالحلق قبل الذبح قلت وكان ذلك والله اعلم قصد بذلك
تمييزه عن مناسك الحاج وان لا يشبه بها فان السنة في حجه
ان يقدم النحر على الحلق ولا احفظ عن غيره عطا في ذلك شيئا
وقد ذكر ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد ابن علي بن
الحسين بن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن
بشاه وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه
فكان زنة شعره درهما او بعض درهم وقد ذكر البيهقي من حديث

بن عقيل عن ابن ابي الحسين عن ابي رافع ان حسنا حين ولدته امه
اراد ت ان تعق عنه بكبش عظيم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعقي
عنه بشيء ولكن احلقي راسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله
او على ابن السبيل وولدت الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك
قال البيهقي ان صح فكانه اراد ان يتولى العقيقة عنهما بنفسه كما رويناه
فصل ويتعلق بالحلق مسئلة القزع وهو حلق بعض راس الصبي
وترك بعضه وقد اخرجاه في الصحيحين من حديث عبد الله
بن عمر عن عمرو بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القزع والقزع ان يحلق بعض راس الصبي ويترك
بعضه قال شيخنا وهذا مما يحبه الله ورسوله للعدل فانه
امر به حتى في شان الانسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض
راسه وترك بعضه لانه ظلم للراس حيث ترك بعضه كاسيا
وبعضه عاريا وتظير هذا انه نهى عن الجلوس في بين الشمس
والظل فانه ظلم لبعض بدنه ونظيره انه نهى ان يمشي الرجل في نعل
واحدة بل اما ان ينعلها او يحفيهما والقزع اربعة انواع
احدها ان يحلق من راسه مواضع متفرقة من ها هنا وههنا ما خوذ
من تقزع السحاب وتقطعه الثاني ان يحلق وسطه ويترك
جوانبه كما يفعله شماسة النصارى الثالث ان يحلق جوانبه
ويترك وسطه كما يفعله كثير من الاوباش والسفل الرابع ان يحلق

مقدمه وبترك موخره فهذا كله من العرف والله اعلم الباب
الثامن فى ذكر تسميته واحكامها ووقتها وفيه عشرة فصول الفصل
الاول فى وقت التسمية الفصل الثانى فيما يستحب من الاسما
وما يحرم منها وما يكره الفصل الثالث فى استحباب تغيير الاسم
الى غيره لمصلحة الفصل الرابع فى جواز تكنية المولود ولو لا بى فلان
الفصل الخامس فى ان التسمية حق للاب دون الام الفصل
السادس فى الفرق بين الاسم والكنية واللقب الفصل
السابع فى حكم التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكنى
بكنيته افرادا وجمعا وذكر الاحاديث فى ذلك الفصل الثامن
فى جواز التسمية باكثر من اسم واحد الفصل التاسع فى
بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التى بينهما الفصل
العاشر ان الخلق يدعون يوم القيمة بابائهم لا بامهاتهم

الفصل الاول فى وقت التسمية قال الخلال فى جامعه
باب ذكر تسمية الصبى اخبرنى عبد الملك بن عبد الحميد قال ذاكرنا
لكم يسمى الصبى فقال ابو عبد الله اما ثابت فروى عن
انس انه يسمى لثلاثة واما سمرة فيسمى يوم السابع يعنى
حديث سمرة فيقتضى التسمية يوم السابع اخبرنى جعفر
بن محمد ان يعقوب بن بختان حدثهم ان ابا عبد الله قال
حديث انس يسمى لثلاثة وحديث سمرة قال يسمى يوم سابعه

ثنا محمد بن على ثنا صالح ان اباه قال كان يستحب ان يسمى يوم السابع
وذكر حديث سمرة وقال ابن المنذر فى الاوسط ذكر تسمية المولود
يوم سابعه جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسمى
المولود يوم سابعه وقد ذكرنا اسناده من حديث عبد الله
بن عمر قلت اراد حديث ابى اسحاق عن عمر بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن
سابع المولود بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وقد
تقدم ذكره وذكر حديث سمرة وقال البيهقى فى سننه باب
تسمية المولود حين يولد وهو واضح من السابع ثم روى
من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد
الله بن ابى طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهنأ بعيرا له فقال الى هل معك
تمرة قلت نعم فناولته عرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم
فغر فا الصبى فجعة فى فيه فجعل الصبى يتلمظه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر اخرجاه فى الصحيحين
من حديث انس بن سيرين عن بن مالك وذكر حديث
يزيد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى موسى قال ولد لى غلام
فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرات
وفى الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدى قال اتى

ابن ابي اسيد

بالمنذر بن ابي اسيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه
النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي
صلى الله عليه وسلم بشيء كفه بين يديه فامر ابو اسيد بابنه
فاحتمل من على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله
قال ما اسمه قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وفي صحيح مسلم
من حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم
ابي ابراهيم وذكر باقي الحديث في قصة موته وقال ابو عمر
بن عبد البر في الاستيعاب وولدت مارية القبطية سريته
ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان وذكر الزبير عن اشياخه
ان ام ابراهيم ولدته بالعالية وعق عنه بكبش يوم سابعه
وحلق راسه حلقة ابو هند فتصدق بزنة شعره فضة فدفن
في الارض وسماه يومئذ هكذا قال الزبير وسماه يوم سابعه
والحديث المرفوع اصح من قوله واولى ثم ذكر حديث انس وكانت
قابلتها سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت الى زوجها
ابي رافع فاخبرته ان مارية ولدت غلاما فاتى ابو رافع الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبشره فوهب له عبدا قلت وفي قصته
مارية وابراهيم انواع من السنن احدها استحباب قبول

فضة على قدر الشعر

الهدية

الهدية الثاني قبول هدية اهل الكتاب الثالث قبول هدية الرقيق
الرابع جواز الشرى الخامس البشارة لمن ولد له مولود بولده السادس
استحباب اعطاء البشير السابع العقيقة عن المولود الثامن كونها يوم
سابعه التاسع حلق راسه العاشر التصدق بزنة شعره الحادي
عشر دفن الشعر في الارض ولا يلقى بيت الارجل الثاني عشر تسميته
المولود يوم ولادته الثالث عشر جواز دفع الطفل الى غير امه ترضعه
وتحضنه الرابع عشر عيادة الوالد لولده الطفل فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما سمع برجعه انطلق اليه يعوده في بيت ابي
سيف القين فدعاه وضمه اليه وهو يكيد بنفسه فدمعت
عيناه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى
الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون الخامس عشر جواز البكا
على الميت بالعين وقد ذكر في مناقب الفضيل ابن عياض ضحك
يوم مات ابنه علي فسئل عن ذلك فقال ان الله سبحانه
وتعالى قضى بقضى فاحببت ان ارضى بقضائه وهذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكمل وافضل فانه جمع بين الرضا بقضاء ربه
تبارك وتعالى وبين رحمة الطفل فانه لما قال له سعد
بن عباده ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة وانما يرحم الله
من عباده الرحماء والفضيل ضاق عن الجمع بين الامرين فلم يتسع
للرضا بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد هذا جواب شيخنا سمعت له

ورقاء

يجود

قف

بقضائه

منه السادس عشر جواز الحزن على الميت وانه لا ينقص الاجر ما لم
ما لم يخرج الى قول او عمل لا يرضى الرب او يترك قولا او عمل يرضيه
السابع عشر تقبيل الطفل فان ابا عمرو وغيره ذكروا ان مرضعته
ام برده امراة ابي بسيف غسلته وحملته من بين يديها على سرير صغير
الى لحده الثامن عشر الصلاة على الطفل قال ابو عمر وصلى
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر عليه اربعا هذا قول جمهور
اهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشعبي مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سنة عشر شهرا فصلى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحاق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه قال وهذا عندي صحيح لان
الجمهور قد اجمعوا على الصلاة على الاطفال اذا استهلوا ولم
يعلم مستفيضا عن السلف والخلف ولا اعلم احدا اجاء عنه
غير هذا الا عن سمرة بن جندب قال وقد يحتمل ان يكون معنى
حديث عائشة انه لم يصل عليه في جماعة او امام اصحابه فصلوا
عليه ولم يحضرهم فلا يكون مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو
اولى ما حمل عليه انتهى وقد قال غيره انه شغل عن الصلاة عليه
بامر الكسوف وصلاته فان الشمس كسفت يوم موته فشغل
بصلاة الكسوف فان الناس قالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم

فخطب

فخطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الكسوف وقال فيها ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
ولكن يخوف بهما عباده وقد قال ابو داود في سننه باب الصلاة
على الطفل ثم ساق حديث عائشة مرفوعا بن محمد بن اسحاق قال
مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر
شهرا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق في الباب عن
الله صلى الله عليه وسلم قالا مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد وهذا مرسل والبهي هو ابو
محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي ثم ذكر بعده
عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم
وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل ايضا وكانه وهم والله
اعلم في مقدار عمره وقال البيهقي هذه الاثار وان كانت
مراسيل فهي تشبه الموصول ويشد بعضها بعضا وقد
اثبتوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
وذلك اولى من رواية من روى عنه انه لم يصل عليه
والموصول الذي اشار اليه هو حديث البراء بن عازب قال
صلى رسول الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات وهو ابن ستة
عشر شهرا فقال ان له في الجنة مرضعا تتم رضاعه وهو صدوق
وهذا حديث لا يثبت لانه من رواية جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه

ولكن هذا الحديث مع مرسل البهي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضا
وكان بعض الناس يقول لما ترك الصلاة عليه لاستغنائه عنها
كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم وهذا من افسد الاقوال
وابعدها عن العلم فان الله سبحانه شرع الصلاة على الانبياء و
الصديقين وقد صلى الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشهداء انما تركت الصلاة عليهم لانهم تكون بعد الغسل
وهو لا يغسل الشاسع عشر ان الشمس كسفت يوم مونه فقال
الناس كسفت لموت ابراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم
خطبته الكسوف وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته وفيه رد على من قال انه مات عاشر المحرم فان
الله سبحانه اجرى العادة التي اجبنا حكمته بان الشمس انما
تنكسف ليالي الاسرار كما ان القمر انما يكسف في الابدار كما اجرى
العادة بطلوع الهلال اول الشهور وايداره في وسطه واسراره
في اخره العشرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان له رضعا
تتم رضاعه في الجنة وهذا يدل على ان الله سبحانه يكمل لاهل
السعادة من عباده بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا
وفي ذلك اثار ليس هذا موضعها حتى قيل ان من مات وهو
طالب للعلم كمل له حصوله بعد موته وكذلك من مات وهو
يتعلم القرآن والله اعلم الحادي والعشرون ان النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اوصى بالقبط خيرا وقال ان لهم ذمة ورحما
فان سرية من الخليلين الكريمين ابراهيم ومحمد صلوات الله عليهما
وسلامه كانت منهم وهاجر وماريه فالتي هاجر فيها لم اسماعيل ابي
العرب فهذا الرحم واما الذمة فما حصل من مشربي النبي صلى الله
عليه وسلم عادية وايلادها ابراهيم وذلك ذمام يجب على المسلمين
رعايته ما لم يطيعه القبط والله اعلم وقد روى البخاري
في صحيحه عن السدي قال سالت انس بن مالك كم كان يبلغ ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قد هلا المهد ولو عاش لكان
نبيا ولكن لم يكن ليبقى لان نبيكم آخر الانبياء وقد روى عيسى
ابن يونس عن ابن ابي خالد قال قلت لابن ابي اوفى رايت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قدر ان
يكون بعد محمد نبي لعاش ولكنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن عبد البر ولا ادري ما هذا وقد ولد نوح صلى الله عليه
وسلم من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبيا فكذلك يجوز ان
يلد غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا الا من ولد
نوح وادم نبي مكلم ما اعلم في ولده لصلبه نبيا غير شيث
والله اعلم وهذا فضل معترض يتعلق بوقت تسمية المولود
ذكرناه استطرادا فلنرجع الى المقصود الباب فنقول ان
التسمية لما كانت حقيقتها تعريف النبي المسمى لانه اذا وجد

ملا نهده

النبي صلى الله عليه وسلم

وهو مجهول الاسم لم يكن له ما ينفع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده
وجاز تاخير التعريف الى ثلاثة ايام وجاز الى يوم العقيقة عنه
ويجوز قبل ذلك وبعده والامر فيه واسع **الفصل الثاني**
فيما يستحب من الاسماء وما يكره منها عن ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم
فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم في صحيحه وعن جابر قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايتك عبد الرحمن متفق عليه وعن ابي وهب
الجشمي قال قال رسول الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب
ومرة قال ابو محمد ابن حزم اتفقوا على استحسان الاسماء المضافة
الى الله كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه ذلك وقد اختلف الفضها
في احب الاسماء الى الله تعالى فقال الجمهور احبها اليه عبد الله وعبد الرحمن
وقال سعيد بن المسيب احب الاسماء اليه اسماء الانبياء والحديث
الصحيح يدل على ان احب الاسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن فضل
واما المكروه منها والمحرم فقال ابو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم
كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد

الكعبة وما اشبه ذلك حاشى عبد المطلب انتهى فالاحسن التسمية بعبد
علي ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن ابي شيبة حديث
يزيد بن المقدام بن شريح عن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده
هانئ بن شريح قال وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قومه فسمعهم يسمون
عبد الحجر فقال له ما اسمك قال عبد الحجر فقال له رسول الله عليه وسلم
انما انت عبد الله فان قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله
وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم
تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وصح عنه انه قال انا النبي لا كذب
انا ابن عبد المطلب ودخل عليه رجل وهو جالس بين اصحابه فقال
ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا واشاروا اليه **فالجواب**
اما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم وانما اراد به الوصف والدعاء
على من يعبد قلبه الدينار والدرهم فرض بعبوديتهما من عبودية
ربه تبارك وتعالى وذكر الاثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر
واما قوله انا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب انشاء
التسمية بذلك وانما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف
به المسمى دون غيره والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى
لا يحرم ولا وجه لتخصيص ابي محمد ذلك بعبد المطلب خاصة
فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار باسمائهم
ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الاخبار اوسع من باب

الانشا فيجوز فيه ما لا يجوز في الانشا فصل ومن المحرم التسمية
بملك الملوك وسلطان السلاطين وشاه شاهان فقد ثبت
في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى عليه وسلم قال
ان اخنع الاسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية لخنى
بدل اخنع وفي رواية لمسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيمة واخبثه
رجل كان يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله ومعنى اخنع واخنى
اوضع وقال بعض العلماء ومعناه كراهة التسمية بقاضي القضاة
وحاكم الحكام فكان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة
من اهل الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة
وحاكم الحكام قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك
الاملاك وهذا محض القياس قلت وكذلك تحرم التسمية
بسيد الناس وسيد الكل كما حرم بسيد ولد ادم فان هذا ليس لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحده هو سيد ولد ادم فلا يحل لاحد
ان يطلق على غير ذلك فصل ومن الاسماء المكروهة ما رواه مسلم
في صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون
فيقول لا انما هو اربع لا تزيدن على هذه الجملة الاخيرة ليست
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام الراوي
وفي سنن ابي داود من حديث جابر بن عبد الله قال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى يعلى وبركة ويافلح ويسار
ونافع ونحو ذلك ثم رايته ذلك سكت بعده عنها فلم يقل شيا
ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه
وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله انهى امتي ان يسموا نافعا
وافلح وبركة قال الاعمش لا ادري اذكر نافعا ام لا وفي سنن
ابن ماجة من حديث ابن الزبير عن جابر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت
ان شاء الله لانهين ان يسمى رباحا ونجيحا وافلح ويسار
قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمه
وما اشبه ذلك فان المعنى الذي كره له النبي صلى الله عليه وسلم
التسمية بتلك الاربعة موجود فيها فانه يقال اعندك خير
فيقول لا عندك سرور اعندك نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك
وتنطير به وندخل في باب المنطق المكروه وفي الحديث انه كره
ان يقال الحرج من عند بره مع ان فيه معنى اخر يقتضي النهي
وهو تزكية النفس كما روى ابو داود في سننه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى برة وقال لا تزكوا انفسكم الله
اعلم باهل البر منكم وفي سنن ابن ماجه عن ابي هريرة ان زينب

كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه
وسلم زينب **فصل** ومنها التسمية باسماء الشياطين كخنزب
والولهان والاعور والاجدع قال الشعبي عن مسروق لقيت عمر بن
الخطاب فقال من انت فلت مسروق بن الاجدع فقال عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان وفي
سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله في مسند ابيه من حديث
ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وساوس الماء وشكى اليه عثمان بن ابي العاص
من وسواسه في الصلاة فقال ذلك شيطان يقال له خنزب
وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام
عن ابيه ان رجلا كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله وقال الحباب شيطان **فصل** ومنها اسماء
الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد قال
عبد الرزاق في الجامع اخبرنا معمر عن الزهري قال اراد رجل ان يسمي
ابنا له الوليد فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه سيكون رجل
يقال له الوليد يعمل في امتي بعمل فرعون في قومه **فصل**
ومنها اسماء الملائكة كجبريل وميكايل واسرافيل فانه ذكره بعض
الانسيين بها قال ابن شهاب سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك
ولم يحبه وقال القاضي عياض وقد كره بعض العلما التسمي

باسما

باسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين قال وكره مالك
التسمي بجبريل واباح ذلك غيره قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر
قال قلت لحماد بن ابي سليمان كيف تقول في رجل يسمي بجبريل و
ميكايل فقال لا باس به وقال البخاري في تاريخه قال احمد بن الحارث
ثنا ابو قتادة الشامي وليس بالحراني مات سنة اربع وستين ومائة
ثنا عبد الله بن جزاء قال اصحبني رجل من حمير فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم وانا معه فقال يا رسول الله ولد لي مولود
فما تخير الاسما قال ان خير اسمائكم الحارث وهمام ونعم الاسم
عبد الله وعبد الرحمن وسموا باسما الانبيا ولا تسموا باسما الملائكة
قال وباسمك قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال البيهقي قال
البخاري في غير هذه الرواية في اسناده نظر **فصل** ومنها الاسما
التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلائمها كحرب ومرة وكلب وحية
واشباهها وقد تقدم انا الذي ذكرها مالك في موطاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للفتى من يحلب هذه فقام رجل فقال ما اسمك
فقال الرجل مرة فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل
آخر فقال له ما اسمك قال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب
هذه فقام رجل فقال انا قال ما اسمك قال يعيش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على الاسم القبيحة ويكرهها

جدًّا من الاشخاص والاماكن والقبائل والجبال حتى انه مر في سبب
له بين جبلين فسأل عن اسمهما فقيل له فاضح ومخجم فعدل عنهما
ولم يمر بينهما وكان صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك ومن تأمل
السنة وجد معاني الاسماء مرتبطة بها حتى كان معانيها ماخوذة
منها وكان الاسم مشتقًا من معانيها فتامل قول صلى الله عليه وسلم
اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله
لما سهيل ابن عمرو يوم الصلح سهل امركم وقوله لبريدة لما سأله
عن اسمه قال بريدة قال يا ابا بكر برد امرنا ثم قال لمن انت قال من
اسلم فقال لابي بكر سلمنا ثم قال لمن قال من سهم فال خرج سهمك
ذكره ابو عمر في اسند كاره حتى انه كان يعتبر ذلك التاويل ففال
رايت كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب
فاولت العاقبة لنا في الدنيا والرفعة وان ديننا قد طاب

مسمياتها

واذا اردت ان تعرف تاثير الاسامي في مسمياتها فتامل حديث سعيد
بن المسيب عن ابيه عن جده قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه
ابي قال سعيد ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة فينا بعد
ورواه البخاري في صحيحه والحزونة الغلظ ومنه ارض حزنة
وارض سهلة وتامل ما رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن

شهاب

شهاب قال ممن قال من الحرقة قال ابن مسكنك قال بحرة النار قال
باينها قال ابذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان
كما قال عمر هذه رواية مالك ورواه الشعبي فقال جاء رجل من
جهينة الى عمر بن الخطاب فقال ما اسمك قال شهاب قال ابن
من قال ابن جمرة قال ابن من قال ابن مزلم قال ممن قال من الحرقة
قال واين منزلك قال بحرة النار قال وبحك ادرك منزلك
واهلك فقد اهلكتهم احرقتهم قال فاتاهم فالفاهم قد احترق
عامتهم وقد استشكل هذا من لم يفهمه وليس بحمد الله مشكلا
فان مسمى الاسباب جعل هذه المناسبات مقتضية لهذا الاثر
وجعل اجتماعها على هذا الوصف الخاص موجبًا له واخر اقتضاها
لاثرها الى ان تكلم به من ضرب الحوت على لسانه ومن كان الملك ينطق
على لسانه فحين ذكر كل اجتماعها وتمت وترتب عليها الاثر ومن
كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع فان
البلاء موكل بالمنطق قال ابو عمر وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم بالعقول ومن البلاء الحاصل بالعقول قول الشيخ الباسل الذي
عاده النبي صلى الله عليه وسلم فراى عليه حمى فقال لا باس طهور
ان شاء الله فقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فقال رسول

العقول

الله عليه وسلم فنعم اذًا وقد رايناه من هذا عبرانينا وفي عين فاو الذي
رايناه كقطرة في بحر وقد قال الشاعر شف الموصل يوم النقلة المنظر

ليث الموصل لم يخلق له بصر فلم يلبث ان عمى وفي جامع ابن وهب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بغلام فقال ما اسمك فقال ما اسمني هذا
قالوا السايب قال فلا اسمه السايب ولكن عبد الله قال
فغلبوا على اسمه فلم يمت حتى ذهب عقله فحفظ المنطق وخير
الاسماء من وفق الله للعبد وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
من تمنى ان يحسن امنيته وقال ان احدكم لا يدري ما
يكتب له من امنيته اي ما يقدر له منها وتكون امنيته
سبب حصول ما تمناه او بعضه وقد بلغك او رأيت اخبار
كثير من المتمنين اصابتهم امانيهم او بعضها وكان
ابو بكر الصديد رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت ::
احذر لسانك ان يقول فتبتلى :: ان البلا موكل بالمنطق
ولما نزل الحسين رضي الله عنه واصحابه بكربلا سال عن اسمها
فقيل كربلا فقال كرب وبلا ولما وقفت حليمة السعدية على عبد
المطلب تسأله رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من انت
قالت امرأة من بني سعد قال فما اسمك قالت حليمة فقال بخ بخ سعد
وحلم هاتان خلتان فيهما غنا الدهر وذكر سليمان ابن ارقم
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بعث ملك الروم
الى النبي صلى الله عليه وسلم رسولا وقال انظر ابن تراه مجالسا ومن الى
ومن الى جنبه وانظر الى ما بين كتفيه قال فلما قدم راى رسول الله

صلى الله

٥٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على تشز واضعا قدميه في الما
عن يمينه ابو بكر فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال للخول فانظر
ما امرت به فنظر الى الخاتم ثم رجع الى صاحبه فاخبره الخبر
فقال ليعلون امره وليملكن ما تحت قدمي فقال بالنشز العلو
وبالما الحياة وقال لعوانة بن الحكم لما دعى ابن الزبير الى نفسه
قام عبد الله بن مطيع ليبايع فقبض عبد الله بن الزبير يده وقال
لعبد الله بن علي بن ابي طالب قم فبايع فقال عبد الله قم
يا مصعب فقام انا اظن والله اني بايع بن مطيع وبايع مصعبا ليجعلن
في امره صعوبة وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل
عبد الرحمن بن الاشعث دير الجماجم فقال الحجاج استقر الامر
في يدي وبجمعي به امره والله لاقتلنه وهذا باب طويل عظيم النفع
بنهنا عليه اذ في تنبيه والمقصود ذكر الاسماء المكروهة
والمحبوبة فصل ومما ينبغي تسمية الانسان به اسماء الرب تبارك
وتعالى فلا يجوز التسمية بالاحد ولا بالصمد ولا بالخالق ولا بالرازق
وكذلك سائر الاسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى ولا يجوز
تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم بالجبار
والمتكبر والاول والاخر والباطن وعلام الغيوب وقد قال
ابو داود في سننه حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد ابن المقدام
بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانيء انه لما وفد

فقال الناس الى ابا بايع

٥٦

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مع قومه يحكمونه
بابى الحكم واليه الحكم فلم ينكر الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا
فى شئ اتوفى فحكمت بينهم ورضى كلا الفريقين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لى شريح
ومسلمة وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فانت ابو شريح
وقد تقدم ذكر الحديث الصحيح ان غيظ رجل على الله عز وجل
يوم القيمة رجل على الله تسمى بملك الاملاك وقال ابو داود
ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو سلمة سعيد ابن يزيد
عن ابى نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال لى
ابى انطلقت فى وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا
واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم او ببعض قولكم ولا
يستجرينكم الشيطان ولانبا فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم فان هذا اخبار منه عما اعطاه الله من سيادة
النوع الانسانى وفضله وشرفه عليهم واما وصف الرب تعالى
بانه السيد فذلك وصف لربنا على الاطلاق فانه سيد الخلق
وهو مالك امرهم الذى هم اليه يرجعون وبامره يعملون وعن
قوله يصدرون فانه الملائكة والانس والجن خلقا
له سبحانه ملكا وليس لهم غنا عنه فى طرفة عين وكل

رغباتهم

رغباتهم اليه وكل حوائجهم اليه كان هو سبحانه وتعالى السيد
على الحقيقة قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى تفسير قوله الله
الصمد قال السيد الذى كمل سؤدده والمقصود انه لا يجوز لاحد
ان يسمى باسماء الله تعالى المختصة به واما الاسماء التى تطلق عليه
وعلى غيره كالسميع والبصير والرؤف والرحيم فيجوز ان يخبر
بمعانيها عن المخلوق ولا يجوز ان يتسمى بها على الاطلاق
بحيث تطلق عليه كما تطلق على الرب تعالى **فصل** وما امتنع
منه التسمية باسماء القرآن وسورة مثل طه ويس وحم وقد
نص مالك على كراهة التسمية بيس ذكره التهلى واما ما
يذكره العوام ان يس وطه من اسماء النبى صلى الله عليه وسلم
فغير صحيح ليس ذلك فى حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا اثر
عن صحابى وانما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها **فصل**
واختلف فى كراهة التسمى باسماء الانبياء على قولين احدهما
انه لا يكره وهذا قول الاكثرين وهو الصواب والثانى يكره
قال ابو بكر بن ابى شيبة فى باب ما يكره من الاسماء ثنا الفضل
بن دكين عن ابى جلدة عن ابى العالية قال انكم تقفلون
شرا من ذلك تسمون اولادكم اسماء الانبياء ثم تلعنونهم واصرح
من ذلك ما حكاه ابو القاسم التهلى فى الروض فقال وكان من
مذهب عمر بن الخطاب كراهة التسمى باسماء الانبياء **قلت**

قف على المنع من التسمية بطه ويس

وصاحب هذا القول قصد صيانة اسمائهم عن الابتذال وما يعرض
لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره وقد قال سعيد بن المسيب
احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء وفى تاريخ ابن ابى خيثمة ان طلحة
كان له عشرة من الولد كل منهم اسمه نبى وكان للزبير عشرة كلهم
يكتنى باسم شهيد فقال له طلحة انا سميتهم باسماء الانبياء
وانت سميتهم باسماء الشهداء فقال له الزبير فانى اطمع ان يكون
بنى شهداء ولا اطمع ان يكون بنوك انبياء وقد ثبت فى صحيح مسلم
عن ابى موسى قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم
فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة وقال البخارى فى صحيحه باب من
سمى باسماء الانبياء ثنا ابن ابى مريم ثنا ابن ابى ثنا اسماعيل قال قلت
لابن ابى اوفى رايت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم قال مات
صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد نبى عاش ابنه ولكن لا نبى بعده
ثم ذكر حديث البراء لما مات ابراهيم قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا فى الجنة وفى صحيح مسلم باب النهى عن التسمى باسماء الانبياء والصالحين
ثم ذكر حديث المغيرة ابن شعبة قال لما قدمت نجران سالونى
فقالوا انكم تقرءون يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا
فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن ذلك
فقال انهم كانوا يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم

الفصل الثالث فى تغيير الاسم باسم اخر لمصلحة تقتضيه

عن ابن ع

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال
انت جميلة وفى صحيح البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان زينب
كانت اسمها برة فقال تزكى نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وفى سنن ابى داود من حديث سعيد بن المسيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اسمك قال حزن قال انت
سهل قال لا اسهل بوطء وبمنهن قال سعيد فظننت انه سيصير
بعد حزونة وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بالمنذر
بن ابى اسيد حين ولد فوضعه على فخذه فاقاموه فقال ابن المنذر
فقال ابو اسيد فلبئناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال لا
ولكن اسمه المنذر وروى ابو داود فى سننه عن اسامة ابن اخت نمر
ان رجلا كان يقال له اصرم كان فى النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم
قال بل انت زرعة قال ابو داود وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم
العاصى وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وشهاب وحباب
فسماه هشاما وسماها سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا يقال
لها عفرة خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية
سماهم بنو الرشدة وسماها معاوية بن رشدة قال ابو داود وتركت
اسانيدها للاختصار وفى سنن البيهقى من حديث الليث بن
سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزا

قال ابو صالح عن ليث فكنا على قبره انا وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو
بن العاصي وكان اسمي العاصي واسلم بن عمر العاصي واسم ابن عمر والعاص
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل انزلوا فابرزوه وانتم جيد الله قال
فنزلنا فقبرنا اخانا وصعدنا من القبر وقد ابدلت اسماؤنا و
اسناده جيد الى الليث ولا ادري ما هذا فانه لا يعرف تسمية عبد الله
بن عمرو ولا ابن عمر بالعاصي وقد قال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
محمد بن بشر ثنا زكريا عن الشعبي قال لم يدرك الاسلام من عصاة قريش
غير مطيع وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا
وقال ابو بكر بن المنذر ثنا محمد ابن اسماعيل ثنا ابو نعيم ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن هانئ عن علي رضي الله عنه قال لما ولد الحسن سميته
حربا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارو ني ابني ما سميتموه فلنا
حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين سميته حربا فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارو ني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسين
فلما ولد الثالث سميته حربا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارو ني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو محسن ثم قال اني
سميتهم باسماء ولدهارون شبر وشبير ومشبر وفي مصنف
ابن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن العلاء ابن المسيب عن خنيشة
قال كان اسم ابي في الجاهلية عزيرا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن وقال البخاري في كتاب الادب ثنا ابراهيم ابن المنذر

ثنا زيد بن الحباب قال حدثني ابو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي
وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا ثنا محمد بن سنان
ثنا عبد الله بن الحرث بن ابزى قال حدثتني امي رايطة بنت
مسلم عن ابيها قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال
لي ما اسمك قلت غراب قال الا بل انت مسلم **فصل** وكان تغيير
الاسم يكون لقبحه وكراهته فقد يكون لمصلحة اخرى حسنة
كما غير اسم برة بزينب كراهة التزكية وان يقال خرج من عند برة
او يقال كنت عند برة ونحو ذلك كما ذكر في الحديث **فصل** وغير النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان يثرب فسماها طابة كما في الصحيحين
عن ابي حميد قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى اشرفنا
على المدينة فقال هذه طابة وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة
ويكره تسميتها يثرب كراهة شديدة وانما حكى الله سبحانه وتعالى
تسميتها يثرب عن المنافقين فقال واذ تقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي سنن
النسائي من حديث مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب
سعيد ابن سيار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **الفصل**

الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان في الصحيحين من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يقول يا ابا عمير ما فعل النغير لنغير كان يلعب به قال الراوي اظنه كان فطيما وكان انس يكنى قبل ان يولد له بابي حمزة وابو هريرة كان يكنى بذلك ولم يكن له ولد اذ ذاك واذن النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة ان تكنني بام عبد الله وهو عبد الله ابن الزبير وهو ابن اختها اسماء بنت ابي بكر هذا هو الصحيح لان الحديث الذي يروى انها اسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكناها به فان حديث لا يصح ويجوز تكنية الرجل الذي له اولاد بغير اولاده ولم يكن لابي بكر ابن اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ولا لابي ذر اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكان يكنى اباسليمان وكذلك ابو سلمة وهو اكثر من ان نحصره فلا يلزم من جواز التكنية ان يكون له ولد ولا ان يكنى باسم ذلك المولود والله اعلم والكنية نوع تكبير وتفخيم للمكنى واكرام له كما قال اكنيه حين انا دنيه لاكرمه ولا لقبه والسوم اللقب **الفصل الخامس** في ان التسمية حق للاب لا للام هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وان الابوين اذا تنازعا في تسمية المولود فهي للاب والاحاديث

المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما انه يدعى لابيه لا لامه فيقال فلان ابن فلان قال الله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله والولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والتسمية دعوة للنسب والمنسوب ويتبع في الدين خير ابويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك الى الاب لا الى الام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته باسم ابي ابراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسميته علامة **الفصل السادس** في الفرق بين الاسم والكنية واللقب هذه الثلاثة وان اشتركت في تعريف المدعو بها فانها تفترق في امور اخر وهو ان الاسم اما ان يفهم مدحا او ذما او لا يفهم واحدا منهما فان افهم ذلك فهو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولا خلاف في تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان فيه او لم يكن وأما اذا عرف بذلك واشتهر به كالاعمش والاشتر والاصم والاعرج فقد اطرد استعماله على السنة اهل العلم قديما وحديثا وسهل فيه الامام احمد قال ابو داود في مسائله سمعت احمد ابن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف الا به ولا يكرهه قال ليس به فقال سليمان الاعمش وحميد الطويل كانه لا يرى به باسا قال ابو داود وسالت احمد عنه مرة اخرى فرخص فيه قلت كان احمد يكره ان يقول

الاعمش قال الفضيل بن عمرو كان يقول سليمان واما ان لم يفهم مدحا
ولا ذما فان صدر باب اما ام فهو لكنية كابي فلان وام فلان وان لم يصدر
بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب وعليه مدار
مخاطباتهم واما فلان الدين وعز الدوله وبها الدوله فانهم لم يكونوا يعرفون
ذلك وانما اتى هذا من قبل العجم الفصل السابع في حكم التسمية
باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكنى بكنيته افراد وجمعا ثبت في الصحيحين
من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وقال البخاري في صحيحه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قاله انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد حدثنا خالد عن حصين
عن سالم عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه
حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا
عبد الله ابن محمد حدثنا سفيان سمعت ابن المنكدر سمعت
جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا
لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر له ذلك فقال سم ابنك عبد الرحمن وفي صحيح مسلم
من حديث اسحاق بن راهويه حدثنا جرير عن منصور عن
سالم بن ابي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا
فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته
محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم
وفي صحيحه من حديث ابي كريب عن مروان الفزاري عن حميد
عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما
ادعو فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فاختلف اهل العلم في هذا الباب بعد اجماعهم على جواز
التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم فمن احاديث اتيان احداهما يكره الجمع
بين اسمه وكنيته فان افرد احدهما لم يكره والثاني يكره التكني
بكنيته سواء جمعها الى الاسم او افردها وقال البيهقي انا ابو عبد
الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت
الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لا يحل لاحد ان يكتني بابي
القاسم كان اسمه محمدا او غيره وروى معنى قوله هذا عن طاوس قال
البيهقي وكان ابن سيرين يكره ان يكتني احد ابا القاسم كان اسمه
محمدا او لم يكن وقالت طائفة هذا النهي على الكراهة لا على التحريم
قال وكيع عن ابن عون قلت الآن يكره ان يكني الرجل بابي القاسم
وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم وقال ابن عون عن ابن سيرين كانوا

يكرهون ان يكنى الرجل ابا القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قال نعم وبعضهم
حمل النهى على الكراهة جمعا بينه وبين احاديث الاذن فى ذلك وقالت
طائفة اخرى بل ذلك مباح واحاديث النهى منسوخة واحتجوا بما رواه ابو
داود فى سننه حدثنا النفيلى حدثنا محمد بن عمران الجهنى عن جدته
صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت امراة
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ولدت غلاما فسميته
محمدا وكنيته ابا القاسم فذكرت انك تكره ذلك فقال ما الذى
احل اسمى وحرم كنيتى او ما الذى حرم كنيتى واحل اسمى وقال ابن ابى شيبه
حدثنا محمد بن الحسين حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان محمد بن الاشعث ابن اخت عائشة وكان يكنى ابا القاسم
وقال ابن ابى خيثمة حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله الاويسى قال حدثنى اسامة بن حفص مولى لآل هشام
بن زهرة عن راشد بن حفص قال ادركت اربعة من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منهم يسمى محمدا ويكنى ابا القاسم محمد
بن طلحة بن عبد الله ومحمد بن ابى بكر ومحمد بن على بن ابى طالب
ومحمد بن سعد بن ابى وقاص قال وحدثنا ابى حدثنا جرير عن مغيرة
عن ابراهيم قال كان محمد بن على يكنى ابا القاسم وكان محمد بن الاشعث
يكنى بها ويدخل على عائشة فلا تنكر ذلك قال السهيلى وسئل مالك
عن من اسمه محمد ويكنى بابى القاسم فلم ير بأسا فقيل له كنيت ابنك

الزهرى

ابا القاسم

ابا القاسم واسمه محمد فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكنونه بها ولم
اسمع فى ذلك نهيا ولا ارى بذلك باسا وقالت طائفة اخرى لا يجوز
الجمع بين الكنية والاسم ويجوز افراد كل واحد منهما واحتج هذه الفرقة
بما رواه ابو داود فى سننه حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام عن ابى
الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن
اكتنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى وقال ابو بكر بن ابى شيبه حدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد السلام عن عبد الرحمن ابن ابى عمرو عن عمه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى قال ابن ابى خيثمة وقيل ان
محمد بن طلحة لما ولد ابنه طلحة اتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اسميه
محمدا اكنيه ابا القاسم فقال لا اجمعها له هو ابو سليمان وقالت
طائفة اخرى النهى عن ذلك مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم
لاجل السبب الذى ورد النهى لاجله وهو دعاءه بذلك فيظن انه
يدعوه واحتج هذه الفرقة بما رواه ابو داود فى سننه حدثنا
ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبه قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر عن
منذر عن محمد بن الحنفية قال قال على رضى الله عنه يا رسول الله ان
ولد بعدك ولما سميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وقال احمد
بن زنجويه فى كتاب الاداب سالت ابن ابى اويس ما كان مالك
يقول فى الرجل يجمع بين كنية النبى صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار
الى شيخ جالس معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه ابا القاسم

وكان يقول انما نهى عن ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهيه
ان يدعى باسمه او كنيته فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم
فلا باس بذلك وقال حميد بن زنجويه انما كره ان يدعى احد بكنيته
في حياته ولم يكره ان يدعا باسمه لانه لا يكاد احد يدعوه باسمه
فلما قبض ذهب ذلك الا ترى انه اذن لعلي ان ولد له ولد
بعده ان يجمع له الاسم والكنيه وان نفرا من ابناء وجوه الصحابة
جمعوا بينهما منهم محمد بن ابي بكر ومحمد بن جعفر بن ابي طالب
ومحمد بن سعد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنذر وقال
ابن ابي خيثمه وتاريخه حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا علي بن
هاشم عن منصور عن منذر عن ابن الحنفيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سبولد لك بعدي ولد فسمه باسمي
وكنه بكنيتي فكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي والكراهة ثلاثة ما اخذ احدها اعطا معنى الاسم لغير
من يصلح له وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه العلة بقوله
انما انا قاسم اقسم بينكم فهو صلى الله عليه وسلم يقسم بينهم ما امره
ربه بتبارك وتعالى بقسمه لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين
يعطون من شاؤا ويحرمون من شاؤا والثاني خشية الالتباس
وقت المخاطبة والدعوة وقد اشار الى هذه العلة في حديث
انس المتقدم حيث قال الداعي لم اعنك فقالوا تسموا باسمي

ولا تكنوا

ولا تكنوا بكنيتي والثالث في ان الاشتراك الواقع في الاسم والكنيه
معارض المصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكنيه كما نهيت
ينقش احد على خاتمه كنقشه فعلى الماخذ الاول يمنع الرجل من الكنيه
في حياته وبعد موته وعلى الماخذ الثاني يختص المنع بحال حياته وعلى
الماخذ الثالث يختص المنع بالجمع بين الكنيه والاسم دون افراد
احدهما والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه المعاني الثلاثة
والله اعلم

الفصل الثامن في جواز التسميه باكثر من اسم

واحد لما كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز وكان الاسم الواحد
كافيا في ذلك كان الاقتصار عليه اولى ويجوز التسميه باكثر من اسم
واحد كما يوضع له اسم وكنيه ولقب واما اسماء الرب تبارك وتعالى و
اسماء كتابه فما ورد منها مضافا او معرفا بالالف واللام فهو نعوت دالة على المدح والثناء
من هذا الباب بل من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله
قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الصحيحين من
حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسة اسماء
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الذي ليس بعده نبي وقال
الامام احمد حدثنا اسود بن عامر حدثنا ابو بكر عن عاصم بن بهدلة
عن ابي وائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا محمد
واحمد ونبي الرحمة ونبي التوبة والحاشر والمقفى ونبي الملاحم

قال احمد وحدثنا يزيد بن هارون والحاشر حدثنا المسعودي عن
عمرو ابن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله
وسلم نفسه اسماء منها ما حفظناه ومنها ما لم نحفظه قال انا محمد
واحمد والمقفى والحاشر ونبي التوبة ونبي الملاحم رواه مسلم في صحيحه
وذكر ابو الحسين بن فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين اسما
محمد واحمد والماحي والعاقب والمقفى ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي
الملاحم والشاهد والمبشر والنذير والضحوك والفتال والمسور كله
والفاتح والامين والخاتم والمصطفى والرسول والنبي والاحيح والقسم

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى وقد تقدم
ما يدل على ذلك من وجوه احدها قول سعيد بن المسيب ما زالت
فينا بالة الحزونة حتى حصلت من تسمية الجد بحزن وتقدم
قول عمر لجمرة بن شهاب ادراك اهلك فقد احرقوا ومنع النبي صلى الله
عليه وسلم من كان اسمه حربا او مرة ان يحلب تلك الشاة التي اراد
حلبها وشواهد ذلك كثيرة جدا فعلم ان ترى اسما قبيحا الا وهو على
مسمى قبيح كما قيل وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان
فكرت في لقبه والله سبحانه ونعالى بحكمته في قضائه وقدره
يلهم النفوس ان تضع الاسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته تعالى
بين اللفظ ومعناه كما تناسب بين الاسباب ومسبباتها قال
ابو الفتح بن جني ولقد مر بي دهر وانا اسمع الاسم لا ادري معناه

فاخذ

ج
اسماء

فاخذ معناه من لفظه ثم اكشفه فاذا هو قد اتاه بعينه او قريب منه
فذكرت ذلك لشيخ الاسلام بن تيميه رحمه فقال وانا نفهم لي ذلك
كثيرا وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله واسلم وحتى قال حنة
رضي الله عنهم وقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فكره اسمه وقعد
قال يغيب وجهك عني وبالجملة فالاخلاق والاعمال تشبه تستدعي
اسمائها تناسبها في اضدادها تستدعي اسماء تناسبها وكان ذلك
ثابت في اسماء الاوصاف فهو كذلك في الاسماء الاعلام وما سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد الا لكثرة خصال الحمد فيه ولهذا كان
لواء الحمد بيده وامة الحامدون وهو اعظم الخلق حمدا لربه تبارك وتعالى
ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحسين الاسماء فقال احسنوا
اسماءكم فان صاحب الاسم الحسن قد يستحي من اسمه وقد يحمل
اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى اكثر السفل
اسماءهم تناسبهم واكثر العلية اسماءهم تناسبهم وبالله التوفيق

الفصل العاشر

في بيان ان الخلق يدعون يوم القيمة بابائهم
لا بامهاتهم هذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة
ونص عليه الائمة كالبخاري وغيره فقال في صحيحه باب يدعى الناس
بابائهم لا بامهاتهم ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر

يوم القيمة

لوجوهكم القيمة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان وفي سنن ابي داود
باسناد جيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء اباءكم فحسنوا اسماءكم وزعم بعض الناس
انهم يدعون بامهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم الطبراني
من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات احد من اخوانكم
فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان ابن
فلانة فانه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان ابن فلانة يقول ارشدنا
يرحمك الله الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف اسم
امه قال فلينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء قالوا وايضا
فالرجل قد لا يكون نسبه ثابتا من ابيه كالمنفي باللعان وولد الزنا
فكيف يدعى بابيه والجواب اما الحديث فضعيف باتفاق اهل العلم
بالحديث واما من انقطع نسبه من جهة ابيه فانه يدعى بما يدعى به
في الدنيا فالعبد يدعى في الاخرة بما يدعى به في الدنيا من اب
او ام والله اعلم **الباب التاسع في ختان**
المولود واحكامه وفيه اربعة عشر فصلا الفصل الاول
في معنى الختان واشتقاقه ومسماه **الفصل الثاني في ختان**
ابراهيم الخليل والانبياء بعده **الفصل الثالث في مشروعيته**
وانه من خصال الفطرة **الفصل الرابع في اختلاف اهل العلم**
في وجوبه الفصل الخامس في وقت الوجوب الفصل السادس

في اختلافهم

في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من الولادة هل هو مكروه او لا
وحجة الفريقين **الفصل السابع في بيان حكمة الختان وفوائده**
الفصل الثامن في بيان العذر الذي يرخص في الختان الفصل
التاسع في ان حكمه يعم الذكر والانثى الفصل العاشر في حكم جناية
الختان وسرايته **الختان الفصل الحادي عشر في احكام الاقلف**
في طهارته وصلاته وامامته وذبيحته وشهادته **الفصل الثاني**
عشر في المسقطات لوجوبه الفصل الثالث عشر في ختان نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه هل هو ولد مختونا او ختن
بعد الولادة ومتى ختن **الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها**
يبعث الناس يوم القيمة غرلا غير مختونين الفصل الاول
في بيان معناه واشتقاقه الختان اسم لفعل الخاتن وهو
مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن ايضا ومنه
الحديث اذا التقى الختانان وجب الغسل ويسمى في حق الانثى
خفضا يقال ختنت الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا
ويسمى في الذكر اعذارا ايضا وغير المعذور ويسمى اغلف واقلف
وقد يقال الاعذار لهما ايضا قال في الصحاح قال ابو عبيده
عذرت الجارية والغلام اعذرهما عذرا اختنتهما وكذلك
اعذرتهما قال والاكثر خفضت الجارية والقلفة والغرلة هي
الجلدة التي تقطع قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في اليوم

فحش ظفره فصار كالمخلق لختان الرجل هو الحرف المستدير على اسفل
الحشفة وهو الذى ترتبت الاحكام على تغييبه فى الفرج فيترتب عليه
اكثر من ثلاثة احكام وقد جمعها بعضهم فبلغت اربعمائة الاثمانية
احكام واما ختان المراة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج فاذا
غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانها ختانها فان الختان يقال
للفعل كما يقال للشئ الفارسان اذا تخاذبا وان لم يتضاما والمقصود
ان الختان اسم للمحل وهى الجلدة التى تبقى بعد القطع واسم للفعل
وهو فعل الختان وظير هذا السواك فانه اسم للالة التى
يستاك بها واسم للشوك بها وقد يطلق الختان على الدعوة
الى وليمته كما تطلق العقيقة على ذلك ايضا

مطلب
يترتب على تغييب الحشفة
اربعمائة حكم الاثمانية

الفصل الثانى

فى ذكر ختان ابراهيم الخليل والانبياء بعده صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين فى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول
الله عليه وسلم اختتن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم قال البخارى مخففة وهو اسم موضع وقال المروزى
سئل ابو عبد الله هل ختن ابراهيم عليه السلام نفسه بقدوم
قال لطف القدوم وقال ابو داود وعبدة ابن احمد وحرب
انهم سالوا احمد عن قوله اختتن بالقدوم قال هو موضع وقال
عنزة هى اسم للالة واحتج بقول الشاعر فظلت اعبد ون القدوم لعلنى
اخطيه قبر الابهض ماجد وقال الخطابى من رواه مخففا فهو اسم

الموضع

الموضع ومن رواه مثقلا فهو اسم الالة وقد روى فقد ختان
الخليل بالفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض بحمد الله وحسن
نذكرها ففى صحيح البخارى من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم وهو
ابن ثمانين سنة بالقدوم وفى لفظ اختتن ابراهيم بعد ثمانين
سنة بالقدوم مخففة وفى حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابى هريرة مثله قال يحيى والقدوم الفاس وقال
النضر بن شميل قطعة بالقدوم فقيل له يقولون قدوم فقرنه
بالشام فلم يعرف وثبت على قوله قال الجوهرى القدوم الذى يخبز
به مخفف قاله ابن السكيت ولا يقال قدوم بالتشديد قال
والقدوم ايضا اسم موضع مخفف والصحيح ان القدوم فى الحديث
الالة لما رواه البيهقى اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد
بن ابى عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد بن عبد الله حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى حدثنا موسى بن
على قال سمعت ابى يقول ان ابراهيم امر ان يختتن وهو ثمانون
سنة فعجل فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه
فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك بالالة قال يارب كرهت
ان اخر امرك قال وختن اسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وختن اسحاق وهو ابن سبعة ايام وقال احمد حدثنا عاصم

مطالب

حدثنا ابو اويس قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم اول من اختتن وهو ابن مائة
وعشرين سنة اختتن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة
ولكن هذا حديث معلول رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة من قوله ومع هذا فهو من رواية ابي اويس عبد الله بن
عبد الله المزني وقد روى مسلم له في صحيحه محتجا به وروى له اهل
السنن الاربعة وقال ابو داود هو صالح الحديث واختلف الرواية فيه
عن ابن معين فروى عنه الراوي في حديثه ضعف وروى عنه توثيقه
ولكن مغيرة بن عبد الله الرجن وشعيب ابن ابي حمزة وغيرهما رووا
عن ابي الزناد خلاف ما رواه ابو اويس وهو ما رواه اصحاب الصحيح
انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وهذا اولى بالصواب وهو يدل
على ضعف الحديث المرفوع والموقوف وقد اجاب بعضهم بان قال الروايتان
صحيحتان ووجه الجمع بين الحديثين بعرف من مدة حياة الخليل
فانه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير محزونة ومنها عشرون ومائة
سنة محزونة فحذف اختتن لثمانين سنة مضت من عمره والحديث
الثاني اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي هذا الجمع نظر
نظر لا يخفى فانه قال اول من اختتن ابراهيم وهو ابن مائة وعشرين
سنة ولم يقل اختتن لمائة وعشرين سنة وقد ذكر انه روايته يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة موقوفا عليه اختتن

وهو

وهو ابن مائة وعشرين سنة والرواية الصحيحة المرفوعة عن ابي هريرة

منا

تخالف على ما قال الوليد بن مسلم وقد قال الجنيد الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب [illegible]
وقد قال الجنيد الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة موقوفا قال اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة ومائة
ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهذا حديث معلول عليه رواه
جعفر بن عون عن عكرمة بن ابراهيم عن كثير ابن سعيد عن ابي
هريرة قوله والمرفوع الصحيح اولى منه والوليد بن مسلم معروف
بالتدليس قال القاسم بن اصبغ قلت للوليد بن مسلم قد افسدت
حديث الاوزاعي فالكيف تلقى روى عن الاوزاعي عن نافع وعن
الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد وغيرك
يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابراهيم بن نشيرة وربما لم يحدث على هذا فالتبس
الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى الاوزاعي عن هؤلاء
ضعفا احاديث منكرة فاسقطها رأيت وصير فيها من روايته الاوزاعي
عن الثقات فضعف الاوزاعي فلم يلتفت اليه وقال ابو مسهر
كان الوليد بن مسلم يحدث بالاحاديث الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها
عنهم وقال الدارقطني الوليد بن مسلم يروي عن الاوزاعي احاديث
عن الاوزاعي عن شيوخ ضعفا عن شيوخ قد اكثر الاوزاعي

هذا باقع وقطاع الزمزمي فقطعا اسما المختفا ويجعلها عن الاوزاعي
عن عطاء وقال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله كان الزهري يقاعا
وفي رواية المروزي هو كما قال عطاء وقد روى هذا الحديث من غير
هذا الطريق عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن سعيد بن سريع عن النبي
صلى الله عليه وسلم واول من اضاف الضيف ابراهيم واول من لبس
السراويل ابراهيم واول من احتفن ابراهيم بالقدوم وهو ابن
مائة وعشرين سنة وهذا الذي ذكره ابو عبيد الحديث ونحا الجماعة
فهو الحديث حقيقة بما قاله لان ما ذكر من ذلك في الصحيح ولا يصح
شاذ بما ذكره هذا القائل الموجوه احدها ان لفظة الاصبع لم تأت
قال احمد بن حنبل وهو ابن عشرين سنة ومائتين الثاني انه قال انه عاش بعد
ذلك ثمانين سنة الثالث ان الذي يحمل على تفسير واستكراه قوله
اختتن بالة وهو ابن ثمانين سنة ويكون المراد بقية عمره لا مضى والعرب
في مثل هذه الاستعمالات تعبر عما كان بالباقي فاما من الباقي فاتت
الشهور من اثنتي عشرة الى ثمانين سنة ثم ان الذي يصح به انه من اول الشهر الى
نصفه بقال الحلق والختان ومن نصفه الى اخره فبقيت ويقين
فقوله بالة وعمره ثمانون سنة يحتمل ان يقال لاثنتين وعشرين
ليلة بقيت من الشهر وهذا لا يتوقع والله الموفق والختان
كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها ابراهيم خليله فاتمهن
والكلام في جعله اماما للناس وقد روى انه اول من اختتن مما خفف ندم

والذي

والذي في الصحيح اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة واسم الختان
بعده في الرسل واتباعهم حتى والمسيح فانه اختتن والنصارى تفريقا لك
ولا يختنه كما يفرقانه بحرمة لحم الخنزير وحرم كسر السبت وصلى الى الصخرة
والم يصح حتى يوما وهو الصيام الذي في سورة الصوم الكبير وفي جامع
الترمذي وسنن الامام احمد من حديث ابي ايوب قال قلت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك
والنكاح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب واختلف في ضبطه
فقال بعضهم الحياء بالياء والمد وقال بعضهم بالنون وسمعت شيخنا ابا
الحجاج الحافظ يقول وكلاهما غلط وانما هو الختان فوقعت النون بالياء
فذهب فاختلف في اللفظة قال وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي
روى عنه الترمذي بعينه فقال الختان قال وهذا اولى من الحياء
والحياء ان الختان اغلف والختان لين من المس ولا ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم في خصال الفطرة ولا ندب اليه بخلاف الختان وفصل
في ختان الرجل نفسه بعده قال المروزي سئل ابو عبد الله عن الرجل
يختن نفسه فقال ان قوي وقال الخلال اخبرني عبد الكريم بن
الهيثم قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه قال اذا كان
قوي على ذلك قال واخبرني محمد بن ابي هارون ان اسحاق حدثهم
ان ابا عبد الله سئل عن الماء يدخل عليها وهي محرمة تختتن بحيث
عليها الختان فقال الختان سنة حسنة وذكر نحو مسألة

المروزي وختان نفسه قيل له فان فعلت على ذلك قال ما احسنه وسئل
عن الرجل يختتن نفسه قال اذا اقوى عليه فحسن وهي سنة خصلة
الفصل الثالث في ذكر ما ورد فيه من خصال الفطرة في الصحيحين
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار و
نتف الابط فجعل الختان اول خصال الفطرة وانما كانت هذه الخصال
من الفطرة لان الفطرة هي الحنيفية ملة ابراهيم وهذه الخصال مما امر
بها ابراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن كما ذكر عبد الرزاق
عن معمر عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في هذه الاية قال ابتلاه
بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد خمس في الرأس قص الشارب
والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وفي الجسد
تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر
الغائط والبول بالماء والفطرة فطرتان فطرة متعلقة بالقلب وهي
معرفة الله ومحبته والايثار على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال
فالاولى زكاة الروح وتطهير القلب والثانية تطهير البدن وكل منها
تمنع الاخرى وتقويها وكان من راس فطرة البدن الختان كما ستذكره
في الفصل التابع ان شاء الله تعالى وفي مسند الامام احمد من حديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة
او الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك

وتقليم

وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستحداد والاختتان
والانتضاح وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة
واخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها
من ابن آدم وله بالغرلة اتصال واختصاص سنتكلم عليه في الفصل
التابع ان شاء الله تعالى وقال عن واحد من السلف من صلى وحج واختتن
فهو حنيف فالحج والختان شعار الحنيفية وهي فطرة الله التي فطر
الناس عليها قال الراعي يخاطب ابا بكر اخليفة الرحمن انا معشر
حنفا نصيد بكره واصلاعرب نرى لله في اموالنا حق الزكوة
منزل تنزيلا الفصل الرابع في الاختلاف في وجوبه
واستحبابه اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشعبي وربيعة
والاوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والشافعي
واحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم
تقبل امامته ولم تقبل شهادته ونقل كثير من الفقهاء عن مالك
انه سنة حتى قال القاضي عياض الاختتان عند مالك وعامة العلماء
سنة السنة عندهم ما لم يتركها فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض
وبين الندب والا فقد صرح مالك بانه لا تقبل شهادة الاقلف
ولا تجوز امامته وقال الحسن البصري وابو حنيفة لا يجب
بل هو سنة وكذلك قال ابن ابي موسى من اصحاب احمد هو سنة
مؤكدة ونص احمد في رواية انه لا يجب على النساء واجب الموجبون

ولكن

له بوجوه احدها قوله تعالى اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
والختان من ملته لما تقدم الوجه الثاني ما رواه الامام احمد حدثنا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال القوا عنك
شعر الكفر يقول احلق قال وآخبرني آخر معه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لآخر القوا عنك شعر الكفر واختتن رواه ابو داود
عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق وحمله على التدب في الفا الشعر لا يلزم
منه حمله في الاخر الوجه الثالث قال الحرب في مسائله عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان
كبيرا وهذا وان كان مرسلا فهو يصلح للاعتضاد الوجه الرابع ما
رواه البيهقي عن موسى الاشجعي عن اسماعيل بن جعفر بن محمد
بن علي بن حسين ابن علي عن ابيه واحدا بعد واحد عن علي رضي الله
عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان
الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة
قال البيهقي هذا حديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد
الوجه الخامس ما رواه ابن المنذر من حديث ابي برزة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الاغلف لا يحج بيت الله حتى يختتن وفي
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اقلف حج بيت الله
قال لا حتى يختتن ثم قال لا يثبت لان اسناده مجهول الوجه السادس

ما رواه

ما رواه وكيع عن سالم ابي العلا المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر عن يزيد
عن ابن عباس قال الاقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته وقال
الامام احمد حدثنا محمد بن عبيل عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم
عن جابر بن يزيد عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الاقلف وقال
حنبل في مسائله حدثنا ابو عمر الحرمي حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة
قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة
قال وقيل لعكرمة مذ اي فقال الا قال احنبل قال ابو عبد الله لا تؤكل ذبيحته
ولا صلاة له ولا يحج حتى يتطهر هو من غمار الاسلام قال احنبل وقال ابو عبد
الله الاقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له قال عبد الله
ابن احمد حدثني ابي حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
الاقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة
قتادة قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك الوجه السابع ان الختان من
اظهر الشعائر التي يفرق بها بين المسلم والنصراني فوجوبه
اظهر من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه
في صلاته ووجوب الوضوء على ما احتجم او تقلبا او رعف ووجوب
التيمم الخالف فين ووجوب الضربتين على الارض وغير ذلك مما
وجب الختان اظهر من وجوبه واقوى حتى ان المسلمين لا
يكادون يجدون الاقلف منهم ولهذا ذهب طائفة من الفقها

الى ان الكبير يجب عليه ان يختن ولده الى ثلثه كما سنذكره في الفصل
الثاني عشر ان شاء الله تعالى الوجه الثامن انه قطع شرع الله لانه من
سرابنه فكان واجبا كقطع يد السارق الوجه التاسع انه يجوز كشف
العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فلو لم يجب لما جاز لان الحرام لا يلتزم
للمحافظة على السنن الوجه العاشر ان لا يستغني فيه عن تركه واجبين
وارتكاب محظور بن احدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر الى عورة
الاجنبي في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لكان قد ترك له واجبان وارتكب
له محظوران الوجه الحادي عشر ما احتج به الخطابي قال اما الختان
فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء على الوجوب
وذلك انه شعار الدين به يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون
بين جماعة قتيل غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين
الوجه الثاني عشر ان الولي هو الذي فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية
ويخرج من ماله اجرة الختان وثمن الدواء والا يضمن سرايته بالتلف
ولو لم يكن واجبا لما جاز ذلك فانه لا يجوز له اضاعة ماله وايلامه
الا له البالغ ويعرضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله بل فانه ان يكون
مستحبا وهذا ظاهر بحمد الله الوجه الثالث عشر انه لو لم يكن واجبا
لما جاز للختان الاقدام عليه وان اذن فيه المختون لوليه فانه لا يجوز
له الاقدام على قطع لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا اوجب قطعه
كما لو اذن له في قطع اذنه او اصبعه فانه لا يجوز له ذلك

ولا يسقط الاثم عنه بالاذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع الوجه
الرابع عشر ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فان القلفة تستره
كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستنجاء لها فيصح الطهارة والصلاة
موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف امامته وان
كان معذورا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس البول ونحوه فالمقصود بالختان
التحرز من اختباس البول في القلفة فتفسد الطهارة والصلاة
بسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة الوجه الخامس
عشر انه شعار عباد الصليب وعباد النار الذين تميزوا بعن الحنفا
والختان شعار الحنفا في الاصل ولهذا اول من اختتن امام الحنفا
وصار الختان شعار الحنفية وهو مما توارثه بنوا اسماعيل صلى الله
عليه وسلم وبنوا اسرائيل عن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
موافقة عباد الصليب القلف في شعارهم وتثليثهم **فصل**
قال المشقطون لوجوبه قد صرحت السنة بانه سنة كما في حديث
شداد ابن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان
سنة للرجال مكرمة في حق النساء رواه الامام احمد قالوا وقد
قرنه صلى الله عليه وسلم بالمسنونات دون الواجبات وهي
الاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
قالوا وقال الحسن البصري قد اسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الاسود والابيض والرومي والفارسي والحبشي فما فتش

قال ان عبد البر هذا الحديث لا يصح ولا يثبت
ولهذا لم

احدا منهم او ما بلغني انه فتش احدا منهم وقال الامام احمد حدثنا المعتمر عن سالم
بن ابي الذيال قال سمعت الحسن يقول يا عجبا لهذا الرجل يعني امير البصرة
لقي اشياخا من اهل الكبر فقال ما دينكم قالوا مسلمين فامرهم ففتشوا وجدوا
غير مختونين فختنوا فهذا الشافعي قد بلغني ان بعضهم مات وقد اسلم
مع النبي صلى الله عليه وسلم الرومي والفارسي والحبشي فما فتش احدا منهم
قالوا واما الاستدلال لكم بقوله تعالى وحنفا الهكم ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا
وما كان من المشركين وقال يوسف الصديق ترك ملة قوم لا يؤمنون
بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق
ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء وقال تعالى قل صدق الله
فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة في هذا كله هي
اصل الايمان من التوحيد والانابة الى الله واخلاص الدين له وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا اصبحوا ان يقولوا اصبحنا
على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد وملة ابينا ابراهيم
حنيفا مسلما وما كان من المشركين فالواو لو دخلت الافعال في الملة
فتابعته فيها ان يفعل على الوجه الذي فعله فان كان فعلها على وجه الايجاب
الوجوب فاتباعه ان يفعلها كذلك وان كان انما فعلها على وجه الندب
فاتباعه ان يفعلها على وجه الندب فليس معكم حينئذ الا مجرد فعل ابراهيم
والفعل هل هو على الوجوب او الندب فيه النزاع المعروف والاقوى انه
انما يدل على الندب اذا لم يكن بيانا لواجب فمتى فعلناه على وجه الندب

كنا اتبعناه قالوا واما حديث غنيم ابن كليب عن ابيه عن جده
الوزعنك شعر الكفر واختتن فابن جريج قال فيه اخبرت عن غنيم بن كليب
قال ابو احمد بن عدي هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت
عن غنيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن ابي يحيى فكنى عن اسمه وابراهيم
هذا متفق على ضعفه بين اهل الحديث ما خلا الشافعي وحده قالوا واما
مرسل الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا
فما اسبل الزهري عندهم من اضعف المراسيل لا يصلح للاحتجاج قال ابن ابي
حاتم حدثنا احمد بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى
ارسال الزهري وقتادة شيئا ويقول هو بمنزلة الريح وقرأ على عباس الدوري
عن يحيى بن معين فاما مرسل الزهري ليست بشيء قالوا واما حديث
موسى بن اسماعيل بن جعفر عن ابيه فحديث لا يعرفه ولم يروه اهل الحديث
ويخرجه من هذا الوجه وجه تفرد به موسى بن اسماعيل عن ابيه بهذا
السند فهو بنظر امثاله من الاحاديث التي تفرد بها غير الحافظ المعروف بين
يحمل الحديث قالوا واما حديث ابي برزة فقال ابن المنذر حدثنا
يحيى بن محمد بن يوسف احمد بن يونس حدثني ام الاسود عن مسه عن جدتها
ابي برزة فذكره قال ابن المنذر هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا واما
استدلالكم بقول ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له فنقول
صحابي تفرد به قال احمد وكان سيء الرأي فيه وقد خالفه الحسن البصري وغيره
واما قولكم انه من شعائر صحيح لا نزاع فيه ولكن ليس كل فيمن كان الشعائر

يكون واجبا فان الشعائر ملتقسمة الى الواجب كالعلوات الخمس والحج والصيام
والوضوء والى المستحب كالتلبية وسوق الهدى وتقليده والى المختلف
فيه كالاذان والعيدين والاضحية والختان فمن ابن لكم ان هذا
من قسم الشعائر الواجبة وقولكم انه قطع شرع امة لا تؤمن سرايته فكان واجبا
كقطع يد السارق من ابرد الا يبشه فابن الختان من قطع يد اللص فيما بعد ما
بينهما ولقد ابعد النجم من قاس احدهما على الاخر فالختان اكرام المختون
وقطع السارق عقوبة له وابن باب العقوبات من ابواب الطهارات
والتنظيف واما قولكم يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة
فكان واجبا لا يجب يلزم من جواز كشف العورة وجوبه فانه يجوز
كشفها لغير الواجب جماعا كما تكشف لنظر الطبيب ومعالجته وان
جاز ترك المعالجة وايضا فانهم جوزوا لغاسل الميت حلق عانته
وذلك يستلزم كشف العورة اولمسها لغير واجب واما قولكم
ان به يتميز المسلم من الكافر حتى اذا وجد المختون بين جماعة
قتلى عرف بختون بن صلى عليهم دونهم ليس كذلك فان بعض الكفار
يختتنون وهم اليهود وايضا طائفة من النصارى تختتن وهم القبط
فالختان لا يميز بين المسلم والكافر الا اذا كان في محل لا يختتن فيه
الا المسلمون وحينئذ فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من
ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر
اما قولكم ان الولي يتولى فيه الصبي وبعضه للتلف بالسراية ويخرج

من مال

وايضا فوجوب المروة عورة في الظهر ويجوز كشفه
للمعالجة التي لا تجب والحل للصلاة حتى
الكلب ص

من ماله اجرة الختان وثمن الدواء فهذا لا يدل على وجوبه كما يتولاه بضرب التأديب
لمصلحته ويخرج من ماله اجرة المؤدب والمعلم وكما يفعل عنه قال الخلال باب
الاضحية عن اليتيم اخبرني حرب بن اسماعيل قال قلت لاحمد يضحى عن اليتيم
قال نعم اذا كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري وقال جعفر بن محمد
النيسابوري سمعت ابا عبد الله يسئل عن وصي يتيمة يشتري لها اضحية
قال لها مال قال نعم قال يشتري لها قولكم لو لم يكن واجبا لما جاز
للختان الاقدام عليه فينتقض باقدامه على قطع السلعة والعضو الناتف
وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام
على ما يباح للرجل قطعه فضلا عن ما يستحب له وبابن وفيه مصلحة ظاهرة
وقولكم ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا انما يلزم عليه اذا كان
باختياره وما يخرج من اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته كسلس
البول والرعاف وسلس المذي فاذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجا
لم يواخذ بما عجز عنه وقولكم انه من شعار عباد الصلبان وعباد النيران
فوافقتهم فيه موافقة في شعار دينهم جوابه انهم لم يميزوا عن الحنفا
بمجرد ترك الختان وانما امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل
وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا يستلزم موافقتهم في شعار دينهم
الذي امتازوا به عن الحنفا قال الموجبون الختان علم الحنيفية وشعار
الاسلام وراس الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قال من لم يأخذ شاربه فليس منا فكيف منه من عطل الختان

ورضي شعار الغلف عباد الصلبان ومن أظهر ما يفرق بين عباد
الصلبان وعباد الرحمن الختان وعلى استعمل الحنفا من عهد
امامهم ابراهيم الى عهد خاتم الانبيا فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها
لا بتحويلها وتغييرها ولما امر الله به خليله وعلم ان امره المطاع وانه
لا يجوز ان يعطل ومضاع بادر الى امتثال ما امر به الحي القيوم
وخشن نفسه بالقدوم مبادرة الى الامتثال وطاعة لذي
العزة والجلال وجعله فطرة باقية في عقبه الى ان يرث الله الارض
ومن عليها ولذلك دعا جميع الانبيا من ذريته امتهم اليها حتى
عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فانه اختتن متابعة
لابراهيم الخليل والنصارى تفر بذلك وتعترف انه من احكام
الانجيل ولكن اتبعوا اهوا قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا
عن سوا السبيل حتى لقد اذن عالم اهل البيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن عباس اذا ناسمعه الخاص والعام ان من لم
يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته فاخرجه من جملة اهل الاسلام
ومثل هذا الاهتمال لتارك امر هو بين تركه وفعله بالخيار وانما
يقال لما علم وجوبه علما يقرب من الاضطرار ويكفي في وجوبه انه راس
خصال الحنيفية التي فطر الله عباده عليها ودعى جميع الرسل اليها
فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها ومتعرض في
تعطيلها ان تجتاحه لما استحق المتقدم راغب عن ملة ابيه ابراهيم

ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه
في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت
لرب العالمين فكان الاسلام له رأس الملة الحنيفية وقوامها
فالاستسلام لا بد منها وتمامها فضل واما قوله في الحديث الختان
سنة مكرمة للنسا فهذا حديث يروى عن ابن عباس باسناد ضعيف
والمحفوظ انه موقوف عليه ويروى ايضا من الحجاج بن ارطاه وهو ممن
لا يحتج به عن ابي المليح بن اسامه عن ابيه عنه وعن مكحول عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ذكر ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن
عباس انه لا تؤكل ذبيحة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته
ثم قال وهذا يدل على ان من كان كذلك انه كان بوجبه وان قوله الختان
سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنه وامر به فيكون واجبا انتهى والسنة هي الطريقة
فقال سننت له كذا اي شرعت فقوله الختان سنة للرجال اي
مشروع لهم لا انه ندب غير واجب فالسنة هي الطريقة المتبعة
وجوبا واستحبابا بالقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي وقال
ابن عباس من خالف السنة كفر وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح
حادث والا فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته
من واجب ومستحب فالسنة هي الطريقة وهي الشرعة والمنهاج

الرجال ص

والسبيل واما قولكم ان رسول الله عليه وعلى قرنه بالمنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة ادلة الوجوب ثم ان الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك واما تقليم الاظفار فان الظفر اذا طال اجد الجنب يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة واما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه اذا طال وهذا الذي يتعين القول به لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به ولقوله عليه الصلاة والسلام من لم ياخذ شاربه فليس منا واما قول الحسن البصري فقد اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فما فتش احدا منهم فجوابهم انهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان فان العرب فاطبة كلهم كانوا يختتنون واليهود فاطبة تختتن ولم يبق الا النصارى وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل في الاسلام منهم ومن غيرهم ان شعار الاسلام الختان فكانوا يبادرون اليه بعد الاسلام كما يبادرون الى الغسل ومن كان منهم كبيرا مشى عليه وخاف التلف سقط عنه وقد سئل الامام احمد عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل فقال اذا كان عندي اذا ولد بين ابوين مسلمين فكبر ولم يختتن واما الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه الختان فلا عندي رخصة واما قولكم ان الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع اقواله وافعاله واعتقاده ودخول الاعمال في الملة كدخول الايمان

فالملة

فالملة هي الفطرة صحح الله بن وتعالى ان غير الله سبحانه بابراهيم في تحريم الكلية وان الاعمال وخصال الفطرة وانما المرجع بعد في توحيده بقوله تعالى وقد طعن الله عليهم وعلى الخصوص من المشركين لا مرتبة الذي امره به وابتلاه به وفرغ منه كما مر فان لم يفعل الفعل لم يكن مشركا له واما قوله في حديث عثيم بن كليب عن ابيه عن جده بامر من رواية ابراهيم بن ابي يحيى فالسناد فيه لا يحتج بمثله وعنعنة يضعف وقد روي بما يصلح للاعتضاد بحيث يتقوى وبه ان الصحيح بمقداره وكذلك الكلام في قوله الزهري فانا لم نحتج بمرسله ولا بهذه الجهة وقد عارضه ما هو اقوى منه والجواب عن قوله ان الاجماع انعقد على ان الختان ليس بواجب الكلام في حديث موسى عليه السلام واسلامه وسنتكلم عليه وامر قولكم ان ابن عباس لا يقول بوجوبه فقد قال لا اعلمه الا واجبا وقد ذبيحته ولا اصلا له ثم ان ابا حنيفة ومحمدا وابا يوسف قد قالوا بوجوبه وقد نقل عن الائمة الاربعة وغيرهم من اقوال الطحاوي صرحوا بانها تجب وما تعلق به الشافعي في ذلك يحتمل ان يحمل على انه بعد ان ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عباس ومثل هذا لا يسقط به الوجوب لا قوله عليه السلام ان ابراهيم ختن نفسه فيحمل على انه فعله وتركه واما قولكم ان الشعائر تنفسم الى مستحب وواجب فلا نسلم ذلك ولكن سيأتي ان شعائر الله العظيم الذي امر بتعظيمها وعبادة الرحمن الذي لا تتم الطهارة الا به وتركه مشعار وعلامة الجاهلية لا يكون الا من المحرم الواجبات واما قولكم ان بانيا الغفور ملوث من

باب الختان فيحتمل ان يجعل ذلك اصلا في وجوب الختان قبل
اعتبار باوجوب اصله او بوجوب الاحراق فانه اعظم المثلين وطهره
وبه قال جمهور الامة وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
واما كيفيته فقال اكثرهم يقطع ما يغطى الحشفة حتى تنكشف
والنظر الى اهل الخبرة اولى ويكفي في ذلك ثلاث مقاصد عظيمة لا
شك في وجوب فعلها وتركها في المواريث فيما بين تمام الحياة
واستبانة الحي الى ان يتبين منها فلو كان الختان من باب
التذرية لما ضل ان يعتزله كغيره الا لما ندعو الحاجة اليه وهذا
لا يجوز ادعاؤه لكون ان الولي خرج من حال الصغر الى الحلم والرشد
فلا رئيس اولى بتعليمه وتاديبه من الحق والحق على الولي فما احرج ما اله
الامة الا بعد الوقوف على صحة ما ذكرته عنه فان كان الذي بان
من ذلك الحط فلا ما احرجه من ان يتعلق بعنقه ما تطوق به عنقه
ثم خرج عن حد المزاح في ذلك واما الاضحية فقد تقدم الخلاف في
وجوبها من الوجه الذي خرج من اله الذي راجح على ما اخترناه
فانه ليس كل ما يجب قبله يجب بعده والاضحية اعظم الهدي واعظم
عن ذبح ما لم يجب فعلها فالفصل الخامس من ذلك يرجع بما وقع به
عند البلوغ الا ان يكون وجوب العبادة حاصلا عليه فلا يجب قبل ذلك
وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس
رضي الله عنهما ما فضل ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

يومئذ

يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف
في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير
والواقدي ولد في الشعب قبل خروج هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقال سعيد
بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين وقد قرات المحكم يعني المفصل قال ابو عمر وبذلك عنه
من وجوه قال وقد روي عن ابن اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا خمس او مختون ولا
يصح قلت بل هو اصح شيء في الباب وهو الذي رواه البخاري في صحيحه
كما تقدم لفظه وقال عبد الله بن الامام احمد ثنا ابي
ثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن ابن ابي اسحاق قال سمعت سعيد بن
جبير يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس عشرة سنة قال عبد الله قال ابي وهذا هو الصواب
قلت وفي الصحيحين عنه قال افيلت راكبا على اتان وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف الحديث والذي
عليه اكثر اهل السير والاخبار ان سنة كان يوم وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة
بثلاث سنين واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرا

وقد اخبرانه كان يومئذ مختونا قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان
الصبى ليس اهلا لوجوب العبادات المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح
الذى ورد التعبد به ولا ينتقض هذا بالعدة التى تجب على الصغيرة
فانها لا مؤنة عليها فيها انما هى مضى الزمان قالوا فاذا بلغ الصبى وهو
اقلف او المرأة غير مختونة ولا عذر لهما لزمهما السلطان به وعند ع
انه يجب على الولى ان يختن الصبى قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فان
ذلك مما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل
حتى يدرك اى حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وبعد بلوغ الاجل لا بقاء الاجل وقد
صرح ابن عباس انه كان يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم مختونا واخبر
فى حجة الوداع التى عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة
وثمانين يوما انه كان قد ناهز الاحتلام وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم
الآباء ان يامروا اولادهم بالصلاة لسبع وان يضربوهم على تركها لعشر
فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ وايته
اعلم الفصل السادس فى الاختلاف فى كراهة يوم السابع وقد
اختلف فى ذلك على قولين هما روايتان عن الامام احمد قال الخلال
باب ذكر ختان الصبى اخبرنا عبد الملك بن عبد الحميد انه ذاكر ابا عبد
الله ختانة الصبى اكره ختانه قال لا ادرى لم اسمع فيه شيئا فقلت
له انه يشق على الصغير ابن عشر فغلظ عليه وذكرت له ابنى محمدا انه

الامساك

فى خمس

فى خمس سنين فاشتهى ان اختنه فيها ورايته كانه يشتهى ذلك ورايته
كانه يكره العسرة لغلظه عليه وشدته وقال لما ظننت ان الصغير يشتد
عليه هذا ولم اره يكره للصغير الشهر او الستة ولم يقل فى ذلك شيئا الا انى
رايته يعجب من ان يكون هذا بوذى الصغير قال عبد الملك وسمعته
مرة وكان الختن يكره ان يختتن الصبى يوم سابعه اخبرنا محمد بن على
السمسار قال ثنا مهنا قال سالت اباعبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة
ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال لى احمد بن حنبل كان الحسن
يكره ان يختن الرجل ابنه لسبعة ايام فقلت من كان يذكره عن الحسن
قال بعض البصريين وقال احمد بلغنى ان سفيان الثورى سال سفيان
بن عيينة فى كم يختن الصبى فقال سفيان ولو قلت له فى كم يختن
ابن عم نبيه فقال لى احمد ما كان اكبس سفيان بن عيينة يعنى حين
قال لو قلت له فى كم يختن ابن عم نبيه اخبرنى عصمة بن عصام ثنا حنبل
ان اباعبد الله قال وان ختن يوم السابع فلا باس واما كرهه الحسن
كيلا يتشبه باليهود وليس فى هذا شئ اخبرنى محمد بن على ثنا صالح
انه قال لابيه يختن الصبى لسبعة ايام قال يروى عن الحسن انه قال
فعل اليهود قال وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال انما يستحب
ذلك فى اليوم السابع لخفته على الصبيان فان المولود يولد وهو
غض الجسد كله لا يجد الم ما اصابه سبعا واذا ألم يختن لذلك فدعوه حتى
يقوى وقال ابن المنذر ذكر وقت الختان وقد اختلفوا فى وقت

الختان فكرهت طائفة ان يختن الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن
البصري وقال مالك بن انس خلافا على اليهود وقال الثوري هو خطر
قال مالك والمتواجبة اخلاف اليهود قال وعامة ما رايت الختان
ببلدنا اذا اثغر وقال احمد بن حنبل لم اسمع في ذلك شيا وقال
الليث بن سعد الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشرة
قال وقد حكي عن مكحول وغيره ان ابراهيم خليل الرحمن ختن ابنه
اسحاق لسبعة ايام وختن ابنه اسماعيل لثلاث عشرة سنة وروى
عن ابي جعفر ان فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر
ليس في هذا الباب شيء يثبت وليس وقت الختان خبر يرجع اليه ولا
سنة تستعمل فالاستباعلى الاباحة ولا يجوز حصر شيء منها الا بحجة ولا
نعلم من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة وفي سنن البيهقي
من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة ايام وفيها من
من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابراهيم ختن اسحاق
وهو ابن سبعة ايام قال شيخنا ختن ابراهيم اسحاق لسبعة
ايام وختن اسماعيل عند بلوغه فصار ختان اسحاق سنة
في بنيه وختان اسماعيل سنة في بنيه والله اعلم

الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده الختان من محاسن
الشرائع التي شرعها الله سبحانه ومنّ لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة

والباطنة فهو

فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة
ابراهيم واصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فان الله جل وعلا عاهد
ابراهيم ووعده ان يجعله اماما للناس ووعده ان يكون اباء اشعوب
كثيرة وان يكون الانبياء والملوك من صلبه وان يكثر نسله واجزه انه
جاعل بينه وبين نسله علامة العهد ان يختنوا كل مولود منهم
ويكون عهدي هذا سيما في اجسادهم فالختان علم للدخول في ملته
ابراهيم وهذا موافق لتاويل من تاول قوله صبغة الله ومن
احسن من الله صبغة على الختان فالختان للحنفا بمنزلة
الصبغ والتعميد لعباد الصليب منهم يطهرون اولادهم زعمهم
حين يصبغونهم في المعمودية ويقولون الان صار نصرانيا
فشرع الله سبحانه للحنفا صبغة الحنيفية وجعل وسمها الختان
فقال صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وقد جعل الله
سبحانه السمات علامة لمن يضاف اليه المعلم بها ولهذا الناس
يسمون دوابهم ومواشيهم بانواع السمات حتى يكون ما يضاف منها
الى كل انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في
امته بعد امة فجعل الله سبحانه الختان علما لمن يضاف اليه والى
دينه وملته ونسب اليه بنية العبودية والحنيفية حتى ان الجهلة
حال انسان في دينه عرفوا بسمته لختان او تركه وكانت العرب تدعى
بامة الختان ولهذا في حديث هرقل اني اجد ملك الختان قد

ظهر فقال له اصحابه لا يهمنك هذا فانما اختتن فاقتلهم وبينما هم
على ذلك واذا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جا بكتابه فاذا به ان
يكشف وينظر هل هو مختون فوجد مختونا فلما اخبر العرب تختنوا
قال هذا ملك هذه الامة ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين
والروم جعل هشام بن العاص يقول يا معشر المسلمين ان هؤلاء
اقل لاصبر لهم على السيف فذكرهم بشعار عباد الصليب وركبهم
وجعله مما اوجب قدام الحفا عليهم وتظهر الارض منهم والمقصود
ان صبغة الله هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته
والاخلاص له وعبادته وحده لا شريك له وصبغة الابدان
بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط والمضمضة والاستنشاق والسواك
والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفا وابدانهم
قال محمد بن جرير في قوله تعالى صبغة الله يعني بالصبغة صبغة الاسلام
وذلك ان النصارى اذا ارادت ان تصطفا لهم جعلتهم
في ماء لهم وتزعم ان ذلك مما يقدس بمنزلة الختانة لاهل الاسلام
وانه صبغة لهم في النصرانية فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله
عليه وسلم لما قال اليهود والنصارى كونوا هودا او نصارى
تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين الى قوله
صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال قتادة ان اليهود تصبغ

ابناءهم

يهود او النصارى تصبغ ابناءها نصارى وان صبغة الله الاسلام
فلا صبغة احسن من الاسلام ولا اطهر وقال مجاهد صبغة الله
فطرة الله وقال غيره دين الله هذا معظمها في الختان من الطهارة
والنظافة والتزين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي ان
ازيلت الحقت الانسان بالحيوانات وان عدمت بالكلية الحقته
بالجمادات فالختان يعد لها ولهذا جند الاقلف من الرجال والقلفا
من النسا لا يشبع من الجماع ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بانه ابن
القلفا اشارة الى غلمتها واى زينة احسن من اخذ ما طال وجاوز
الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الابط وشعر المشارب
وما طال من الظفر فان الشيطان يختبئ تحت ذلك كله ويألفه
ويقطن فيه حتى انه لينفخ في احليل الاقلف ويزج القلفا ما لا ينفخ
في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الاظفار فالفطرة اقبح
في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة
الطول ولا تخفى عما في الختن السليم فتح الغرلة وما في ازالتها
من التحسين والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الخليل
ابراهيم بازالة هذه الامور قام بها جعله اماما للناس هذا معما
فيه من بها الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه وقد
ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
للخاتنة اذا خفضت فاشفي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى لها

تحت

بضم الغين وهم القلف

عند زوجها وروى ابو داود عن ام عطية ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ختانة تختن فقال اذا اختنتي فلا تنهكي فان ذلك
احظى للمراة واحب للبعل ومعنى هذا ان الخافضة اذا استأصلت جلدة الختان
ضعفت شهوة المراة ففلت حظوتها عند زوجها انها اذا تركتها كما هي
ولم تاخذ منها شيئا ازداد غلمتها فاذا اخذت منها وابقت كان
في ذلك نقد يلا للخلقة والشهوة هذا مع انه لا ينكر ان يكون قطع هذه
هذه الجلدة علما على العبودية فانك تجد قطع طرف الاذن وكي الجبهة
ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لربهم وعبوديتهم حتى اذا ابقاء رد
الى مالكه بتلك العلامة فما ينكر ان يكون قطع هذا الطرف علما على
عبودية صاحبه لله سبحانه حتى يعرف الناس ان من كان
كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه
السنة التي لا انزع منها معا فيه من الطهارة والنظافة والزينة
وتعديل الشهوة وقد ذكر في حكمة حفض النساء ان سارة لما وهبت
هاجر لابراهيم اصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن
منها ثلاثة اعضاء فاختار ابراهيم ان تجدع انفها وتقطع اذنها
فامرها بثقب اذنيها وختانها وصارت لك سنة في النساء بعد
ولا ينكر هذا كما كان مبدا السعي سعي هاجر بين الجبلين بشغاء ابنها
العوث وكما كان مبدا رمي الجمار حصب اسماعيل الشيطان لما ذهب
مع ابيه فشرع الله سبحانه لعباده تذكرة واحيا لسنة خليله

واما قوله ذكر وفاعظما لعبودية فانه تعالى فصل المناسك
في بيان القدر الذي يوخذ في الختان قال ابو البركات في كفاية الغاية
ويوخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وان اقتصر على اخذ اكثرها جاز
ويستحب الخاتنة المجاوزة الا يحتفي عليه وحكي عن عمر انه قال للخاتنة
ابقي موسى اذا خفضت وقال الخلال في جامعه ذكر ما يقطع في الختانة
اخبرني محمد بن الحسن ان الفضل بن زياد صدقهم قال سالت احمد كم يقطع
في الختانة قال اخي تبذ والحشفة واخبرني عبد الملك الميموني قال
قلت يا اباعبد الله مسئلة سئلت عنها خياط خاتن صبيا فلم
يستقص فقال اذا كان الختان قد جاوز نصف الحشفة الى فوق
فلا بعد به لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة
عنها قال احمد اذا كانت دون النصف اخاف فاسد له قال الاعادة عليه
شديدة جدا ولعله قد خاف على الاعادة قال ابن حامد يجب عليه
مباشرة الاعادة بها اذا كانت الختانة في اقل من نصف الحشفة
الى اسفل وبعبارة هنا تبين لا يبلغ بتشريفه الختان وقال ابن
الصباغ في الشامل الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة
حتى تنكشف جميعها واما المراة فانها عندنا على ضربين احدهما بكار خفاها والاخرى
هي التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في اعلى الفرج بين الشفرين
واذا قطعت بقي اصلها كالنواة وقال الجويني في نهايته المحقق
في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والعرضات

يتبرز ولو فرض مقداره على الكمرة لانبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه
حتى لا يبقى الجلدة متدلية وقال ابن كج عندي يكفي قطع شيء من القلفة
وان قلنا يشترط ان مسنون قطع قدر ثلثها وقال الجويني والقدر المسحي
من الشاة ينطلق عليه الاسم قال وفي الحديث ما يدل على الامرين الاقلال قال
صلى الله عليه وسلم لها شيء ولا تنهكي اذا تركي الموضع اسم والاسم المرتفع وقال
الماوردي والسنة ان تسن وعب القلفة التي تغشى الحشفة بالقطع
من اصلها هذا قال ما يجزي فيه ان لا يتغشى بها شيء من الحشفة واما قدر
الماء فهو قطع جلدته في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل
كما لقوله يوخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها وقد قدمنا بهذا
ان الاصل القطع في الختان ثلاثة اقسام سنة وواجب وغير مجزي
على ما قدمنا والله اعلم الفصل التاسع في ان حكمه يعم الذكر
والانثى قال الصباغ ابن احمد ان اجماع الرجال الحرة ولم يزل قال اذا
التقى الختانان وجب الغسل قال احمد وفي هذا ان الناس كانوا يختنون
وسئل عن الرجل يتزوج على امرأة فلم يجدها مختونة ايجب عليها الختان
قال الختان سنة قال الخلال واخبرنا ابو بكر المروذي عبد الكريم الطبيب
بوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض فان ابا عبد الله سئل عن
المرأة تتزوج على زوجها ولم تختتن ايجب عليها الختان فسكت والتفت
الي ابي حفص فقال يعرض هذا منا قال لا فقيل له انه ان عليها ثلاثون
او اربعون سنة فسكت فقيل له فان قدرت على ان تختتن قال احسن

قال

قال واخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سالت ابا عبد الله عن المراة تختتن
قال قد خرجت فيه اشياء قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم
حين يلتقي الختانان ولا يكون واحد منهما ختانا قلت لابي
عبد الله فلا يدمنه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن
قتلت الجلدة مولاة على الكمرة فلا يبقى ماء والنساء ثقلت لا اختلاف
في الاستحباب للانثى واختلف في وجوبه وعن احمد في ذلك
روايتان احداهما يجب على الرجال والنساء والثانية يختص وجوبه
بالذكور وحجة هذه الرواية حديث شداد بن اوس الختان سنة
للرجال مكرمة للنساء فرق فيه بين الذكور والاناث ويحتج لهذا القول
بالامر بها للرجال كما امر الله سبحانه به خليله عليه السلام ففعله
امتثالا للامر واما ختان المراة فكان سببه يمين سارة كما قدم
قال الامام احمد لا تحتف خافضة الجارية لان عمر قال للختانة ابقي
منه شيئا اذا خفض وذكر الامام عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ختانة تختتن فقال لها اختتني فلا تنهكي فان ذلك
احظى للمراة واحب للبعل والحكمة التي ذكرناها في الختان تعم
الذكر والانثى وان كانت في الذكر ابين والله اعلم فصل العاشر
في حكم جناية الخاتن وزلته الخاتن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل
وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن

اما جنايته على الخاتن فمضمونة عليه وعلى العاقلة كجنايته عمدا فان زادت
على تمام الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث فهي من ماله
واما ما تلف بالسراية فان لم يكن من اهل العلم بصناعته ولم يعرف
بالحذق فيها فانه يضمنها لانها سراية جرح لم يجز الاقدام عليه فهي
كسراية الجناية وقد اتفق الناس على ان سراية الجناية مضمونة واختلفوا
فيما عداها فقال احمد ومالك لا تضمن سراية ماذون فيه حدا كان او تاديبا
مقدرا كان او غير مقدر لانها سراية ماذون فيه فلم تضمن كسراية منفعة
استيفاء النكاح واذالة البكارة وسراية العضو والحجامة والختان
وبط الدمل وقطع السلعة الماذون فيه الحاذق لم تضمن
سراية المقدر حدا كان او قصاصا وتضمن سراية غير المقدر كالتعزير
والتاديب لان التلف دليل على التجاوز والعدوان وقال
ابو حنيفة لا تضمن سراية الواجب خاصة وتضمن سرايته
الفعل لانه انما ابيح له لاستيفا السلامة بشرط السلامة والسنة
الصحيحة تخالف هذا القول وان كان الختان عارفا بالصناعة
وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله واعطى الصناعة حقها
لم تضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات
فان اذن له ان يختنه في زمن حر مفرط او برد مفرط او حال ضعف
يخاف عليه منه فان كان بالغا عاقلا لا يضمنه لانه اسقط حقه بالاذن
وان كان صغيرا ضمنه لانه لا يعتبر اذنه شرعا وان اذن فيه وليه

الفصل الثاني عشر

فهو موضع فظ فهل يجب الضمان على الولي او على الختان ولا ريب ان الولي
مشيب والختان مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشرة لانه يمكن الاحالة
عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل القول في جناية الختان
وسرايته والله اعلم

الفصل الحادي عشر في احكام الاتلاف

من طهارة وصلاة وذبيحة وشهادة وغير ذلك قال الخلال
اخبرني محمد بن اسماعيل شنا وكيع عن سالم في العلاء المرادي عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاتلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل
ذبيحته قال وكيع الاتلف اذا بلغ فلم يختتن لم يجز شهادته اخبرني
عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال حدثني ابو عبد الله شنا محمد بن عبيد
عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا تؤكل
ذبيحة الاتلف قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا يعجبني ان يذبح
الاتلف وقال حنبل في موضع اخر شنا ابو عمر الحوضي شنا هام عن قتادة
عن عكرمة قال لا تؤكل ذبيحة الاتلف قال وكان الحسن لا يرى ما
قال عكرمة قال قبل لعكرمة الدرج قال لا قال حنبل قال ابو عبد الله لا تؤكل
ذبيحته ولا صلاة له ولا درج له حتى يظهر هو من تمام الاسلام قال حنبل
في موضع اخر قال ابو عبد الله الاتلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة
له وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي شنا اسماعيل بن ابراهيم شنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الاتلف لا تحل
له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة قال قتادة وكان

الحسن لا يرى ذلك وقال اسحاق بن منصور قلت لابي عبد الله ذبيحة
الاقلف قال لا باس بها وقال ابو طالب سالت اباعبد الله عن ذبيحة الاقلف
فقال ابن عباس يريد وذبيحة جدا وقال الفضل بن زياد سالت اباعبد
الله عن ذبيحة الاقلف فقال لا يروى عن ابراهيم والحسن وغيرهما
انهم كانوا لا يرون بها باسا الا يتبار وى عن جابر بن زيد عن ابن عباس
انه كرهه قال ابو عبد الله وهذا يشتد على الناس فلو ان رجلا اسلم
وهو كبير فخافوا عليه الختان افلا تؤكل ذبيحته وذكر الخلال عن ابي
بكر احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة
الاقلف وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل ذبيحته فقال احمد
ذاك عندي اذا كان الرجل يولد يولد مسلما بين مسلمين فكيف
لا يختتن فاما الكبير اذا اسلم واسلم وخاف على نفسه الختان
فله عندي رخصة ثم ذكر قصة الحسن مع امير البصرة الذي ختن الرجال
في الشتاء فمات بعضهم قال فكان احمد يقول اذا اسلم الكبير وخاف
على نفسه فله عندي عذر الفصل الثاني عشر في المسقطات
لوجوبه وهو امور احدها ان يولد الرجل ولا قلفة له فهذا
مستغن عن الختان اذ لم يخلق له ما يجب ختانه وهذا متفق
عليه لكن قال بعض المتاخرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان
لانه ما يقدر عليه من الماموربه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد كان الواجب امرار الموسى على الحديدة

والقطع

والقطع اذا اسقط القطع فلا اقل من استيعاب مباشرة الحديدة
والصواب ان هذا مكروه لا يتقرب الى الله به ولا يتعبد بفعله وتنزه
عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه وامرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة
الى الفعل المقصود فاذا اسقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير
هذا ما قاله بعضهم ان الذي لو يخلق على راسه شعر يستحب له في النسك
ان يمر الموسى على راسه ونظره قول بعض المتاخرين من اصحاب احمد
وغيرهم ان الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر والاخرس يحرك
لسانه حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك
كان اقرب لانه عبث بنا في الخشوع وزيادة عمل غير مشروع والمقصود
ان هذا الذي ولد ولا قلفة له كان العرب تزعم انه اذا ولد في الفم
قطعت قلفته وجمعت ولهذا يقولون ختنه الفم وهذا غير مطرد
ولا هذه مرسومة فلم يزل الناس يولدون في الفم والذي لا يولد
لا قلفة له نادر جدا ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تامة
بل يظهر راس الحشفة بحيث بتبين مخرج البول ولهذا لابد
من ختانه ليظهر تمام الحشفة واما الذي يسقط ختانه فان تكون
الحشفة كلها ظاهرة واخبرني صاحبنا ابن عثمان الخليلي المحدث
ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك والله اعلم الفصل الثاني
من مسقطاته ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه التلف
ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب

فيسقط بالحج عنه كسائر الواجبات الفصل الثالث ان اسلم
الرجل كبيرا وخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور وحض عليه
الامام احمد في رواية جماعة من اصحابه وذكر قول الحسن انه قد اسلم في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا منهم
وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه
وهو قول فقهاء احمد حكاه ابن تميم وغيره فصل وظاهر
كلام اصحابنا انه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف والذي
ينبغي ان يمنع من فعله ولا يجوز له وخرج به في شرح الهداية فقال يمتنع
منه وله افطار كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد
والمرض وصوم المرض الذي يخشى تلفه بصومه واقامة الحد على المريض
والحامل وغير ذلك فان هذه الاعذار كلها تمنع اباحة الفعل كما تسقط
وجوبه فصل الرابع الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الامة
وهل يستحب فجمهور اهل العلم على انه لا يستحب وهو قول الائمة الاربعة
وذكر بعض المتاخرين انه مستحب وقاسه على اخذ شاربه وحلق عانته
ونتف ابطه وهذا مخالف لما عليه عمل الامة وهو قياس فاسد فان اخذ
الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته واذاه وسخه
ودرنه واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعنى الذي لاجله شرع
في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم انه يبعث يوم القيمة غير مختون فما الفائدة بقرلنه ان

يقطع

يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيمة وهو من تمام خلقه
في النشأة الاخرى فصل ولا يمنع الاحرام من الختان نص عليه الامام
احمد وقد سئل عن المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله من باب ازالة
الشعر وتقليم الظفر لانه في الحياة ولا يعد الموت الفصل الثالث عشر
في ختان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على اقوال احدها
انه ولد مختونا والثاني ان جبريل ختنه حين شق صدره الثالث
ان جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان اولادهم ونحن
نذكر قائلي هذه الاقوال وحجتهم فاما من قال ولد مختونا فاحتجوا
بالاحاديث احدها ما رواه ابو عمر بن عبد البر فقال وقد روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن ابيه العباس
بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا يعني
مقطوع السرة فاعجب ذلك جده عبد المطلب وقال ليكونن لابني
هذا شان عظيم ثم قال ابن عبد البر ليس اسناد حديث العباس هذا بالقائم
وقد روي موقوفا على ابن عمر ولا يثبت ايضا قلت حديث ابن عمر رويناه من
طريق ابي نعيم ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن خالد الخطيب ثنا محمد بن
سليمان ثنا عبد الرحمن بن ايوب الحمصي ثنا موسى بن ابي موسى المقدسي
ثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم
مسرورا مختونا ولكن محمد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعفوه
وقال الدارقطني كان كثير الرد ليس بحديث بالمتروك ورماه بسرقة الحديث

قال

ومنها ما رواه الخطيب باسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي ثنا
هيثم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم يرسوأتي احد
قال الخطيب لم يروه فيما قال غير يونس عن هيثم و تفرد به سفيان بن محمد
المصيصي وهو منكر الحديث قال الخطيب اخبرني الازهري قال سئل
الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي واخبرني ابو الطيب المطرز قال
قال لنا الدارقطني شيخ لاهل المصيصة يقال له سفيان بن محمد الغزاز
كان ضعيفا سيء الحال وقال الصالح بن محمد الحافظ سفيان بن محمد المصيصي
لا شيء وقد رواه ابو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة ثنا هيثم
عن يونس عن الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا ولم ير احد سوأتي وفي اسناده
الى الحسن عرفة عدة مجاهيل قال ابو القاسم بن عساكر وقد سرقه
ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن الحسن بن عرفة ومما احتج به
ارباب هذا القول ما ذكره محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومنها ان صفية بنت عبد المطلب قالت
اردت ان اعرف اذكر هو ام انثى فراثته مختونا وهذا الحديث
لا يثبت وليس له اسناد يعرف به وقد قال ابو القاسم عبد الله بن الحسن
بن هبة الله بن ابي جرادة في كتاب صنفه في ختان الرسول صلى الله
عليه وسلم رد به على محمد بن ظفر في تصنيف صنفه عصر فيه ان الرسول

الله صلى الله عليه وسلم ولد مختونا وهذا محمد بن علي الترمذي
الحكيم لم يكن من اهل الحديث ولا علم له بطرقه وصناعته وانما كان
فيه الكلام على اشارات الصوفية والطرائق ودعوى الكشف على الامور
الغامضة والحقائق حتى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقها
واسخف المطعن الطعن عليه بذلك والازراء وطعن عليه اعامة الفقها
والصوفية واخرجوه بذلك عن السيرة المرضية وقالوا انه ادخل
في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب بذلك القدح والشناعة
وملأ كتبه بالاحاديث الموضوعة وحشاها بالاخبار التي ليست
بمروية ولا مسموعة وعلل فيها في الامور الشرعية التي لا يعقل
معناها بعللها اضعفها وما اوهاها وما ذكره في كتاب له وسمه
بالاحتياط ان يسجد عقيب كل صلاة يصليها سجدتي السهو وان
لم يكن سهى فيها وهذا مما لا يجوز فعله بالاجماع وفاعله منسوب
الى اللعن والابتداع وما حكاه عن صفية في قولها فرايته مختونا
بنا قض الحديث الاخر وهو قوله لم ير سوأة في احد فكل حديث
في هذا الباب بنا قض الاخر ولا يثبت واحد منها ولو ولد مختونا
فليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الناس
يولدون محتاج الى الختان قال وذكر ابو الغنايم النسابة الزيدي
ان اباه القاضي ابا محمد الحسن بن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير محتاج
الى الختان قال ولهذا لقب المطهر قال وفيما قرانه بخطه خلق

ابو محمد الحسن مطهر الخنثى ونوفى كما خلق وقد ذكر الفقها فى كتبهم
ان من ولد كذلك لا يخنث واستحسن بعضهم ان يبرا الموسى صلى موضع
الخنا من غير قطع والعوام يسمون هذا الخنان خنان القمر يزعمون
فى ذلك الى ان النمو فى خلقة الانسان تحصل فى زيادة القمر وتحصل
النقصان فى الخلق عند نقصانه كما يوجد ذلك فى الجزر والمد
فينسبون النقصان الذى حصل فى الفلقة الى نقصان القمر قال
وقد ورد فى حديث رواه سيف بن محمد ابن اخت سفيان
الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال ابن صياد ولد مسرور مخنوثا وسيف وسفيان مطعون
فى حديثه وقبل ان فتح مدينة الروم الذى ورد عليه امراة القيس
وكذلك ودخل عليها امراة القيس الحمام فراه كذلك فقال بجموع انى
حلفت يمينا غير كاذبة لانت اغلف الاجنى القمر يعيره انه ليخنثن
وجعل ولادته كذلك نقصا وقبل ان هذا البيت احد الاسباب
الباعثة لقيصر على ان امر القيس فحاك واشتد ابن الاعرابى فيمن ولد
بلا فلفة فذاك نكس لا يبيض وجهه مخزن البرص صديد منتاه
فى ليل كانون شديد حضره عض باطراف الزبانا قمره
يعنى هنا هو اقلف ليس يختون الا ما قلص منه القمر وسنه فلفته
بالزبانا وهى قرنا العقرب وكانت العرب لا تعتد بصورة الخنان من
غير خنان وترى الفضيلة فى الخنان نفسه وتفخر به قال وقد بعث الله

نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من
الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز ان يكون ما ذكر من كونه ولد مخنوثا
مما يميزه النبى صلى الله عليه وسلم ويخصص ان الخنان من الكلمات التى
ابتلى الله بها خليله صلى الله عليه وسلم فاتمهن واكملهن واشد الناس
بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل وقد عد النبى صلى الله عليه وسلم الخنان
من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلا به مع الصبر عليه مما يضاعف ثواب
المبتلى به واجره والا لهو بحال النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يسلب هذه
الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله فان خصائصه اعظم
من خصائص غيره من النبيين واعلا وخص الملك اياه كما رونيا
احد رمن ان يكون اخصائصه واولى هذا كله كلام ابن العديم
ويؤيد تخنث الملك ما رواه من طريق الخطيب عن ابى بكرة ان
جبريل خنث النبى صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وهو مع كونه
موقوفا على ابى بكرة لا يصح اسناده فان الخطيب قال انبانا
القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلى انبا جعفر ابن محمد
نصير حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن عبيد
البصرى ثنا على بن محمد المدايني ثنا مسلمة بن محارب بن سليم
بن زياد عن ابيه عن ابى بكرة وليس هذا الاسناد مما يخرج به
وحديث شق الملك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد روى من وجوه متعددة
مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى شئ منها ان جبريل خنثه

الا في هذا الحديث فهو شاذ غريب قال ابن العديم وقد جاء في بعض
الروايات ان جده عبد المطلب سماه يوم السابع قال وهو على ما
فيه اشبه بالصواب واقرب الى الواقع ثم ساق من طريق ابن عيينة البر
سا ابو عمر احمد بن محمد بن احمد قراءة مني عليه ان محمده ابن عيسى
حدثه قال حدثنا يحيى بن ايوب بن زياد العلاف سا محمد بن ابي السري
العسقلاني سا الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن عطا
الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب حنك النبي
صلى الله عليه وآله يوم سابعه وجعل له ماء به وسماه محمدا قال يحيى
بن ايوب ما وجدنا هذا الحديث عند احد الا عند ابي السري
وهو محمد ابن المتوكل بن ابي السري وهو محمد بن المتوكل بن ابي السري
والله اعلم الفصل الرابع عشر في الحكمة التي لاجلها يتعاد بنو ادم
عزّ لما وعد الله سبحانه وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده
انه يعيد الخلق كما ابداهم اول مرة كان من صدق وعده ان يعيده
على الحالة التي بداه عليها من تمام اعضائه وكمالها قال الله تعالى يوم
نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا
انا كنا فاعلين وقال تعالى كما بدأكم تعودون وايضا فان الخدمات
انما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزه من البول واهل الجنة
لا يبولون ولا يتغوطون فليس هناك نجاسة تغيب الغزلة فيحتاج
الى التحرز منها والغلفة لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه هنا ان قدر

اسمارهم

اسمارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها والا فلا يلزم من كونهم
يبعثون كذلك ان يسمروا على تلك الحال التي بعثوا عليها والا فلا
يلزم من كونهم كذلك ان يسمروا على تلك الحالة فانهم يبعثون
حفاة عراة بهما ثم يكسون ويعد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك يزاد
في خلق اهل الجنة والنار فوقت فيامهم من القبور يكونون على
صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا وعلى صفاتهم وهيأتهم واحوالهم
فيبعث كل عبد على ما مات عليه ثم تنشئهم الله سبحانه كما يشاء وهل يبقى
تلك الغرلة التي كانت خلقهم في القبور او تزول يمكن هذا وهذا
ولا يعلم الا بخبر يجب المصير اليه والله اعلم

الباب العاشر في حكم ثقب اذن الصبي والانثى

اما اذن البنت فيجوز ثقبها للزينة مضى عليها الامام احمد ونص على
كراهته في حق الصبي والفرق بينهما ان الانثى تحتاج للحلية فثقب
الاذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة في حديث ام زرع كنت لك كابي زرع لام زرع ومع قولها
اناس من حلي اذني اي ملاها من الحلي حتى صار بنو من فيها اي يتحرك
ويجول وفي الصحيحين لما حرض النبي صلى الله عليه وسلم النساء
على الصدقة وجعلت المرأة تلقي خرصها الحديث والخرص هو الحلقة
الموضوعة في الاذن ويكفي في جوازه علم الله ورسوله بفعل
الناس له واقرارهم على ذلك فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن عن

٧٦

اوالسنة فان قيل فقد اخبر الله سبحانه عن عدوه ابليس انه قال
ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام اى يقطعونها وهذا يدل على ان قطع الاذن
وشقها وثقبها من امر الشيطان فان البتك هو القطع وثقب الاذن
قطع لها فهذا ملخص بقطع اذن الانعام قيل هذا من افساد القياس فان الذى
امرهم الشيطان به انهم كانوا اذا ولدت لهم الناقة خمسة ابطن
فكان البطن السادس ذكرا شقوا اذن الناقة وحرموا ركوبها
والانتفاع بها ولم يطردوا عن ماء ولا عن مرعى وقالوا هذه بحيرة فشرع
لهم الشيطان فى ذلك شريعة من عنده فاين هذا من تخنيث اذن
الصبية لتوضع فيها الحلية التى اباح الله لها ان تتحلى بها واما
ثقب اذن الصبى فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من اعضائه
لا لمصلحة دينية ولا دنيوية فلا يجوز ومن اين يجيء فى هذا
الباب ما قاله الخطيب فى تاريخه سمعت الحسن بن على الجوهرى يسأل
ابن العباس الخزاز سمعت ابا عمرو عثمان بن جعفر المعروف بابن
النجار سمعت ابا الحسن على بن اسحاق بن راهوية قال ولدانى من بطن
امه مثقوب الاذنين فمضى جدى راهوية الى الفضل بن موسى
الشيبانى فساله عن ذلك فقال له لعل ولدك خرج من بطن امه مثقوب
الاذنين فقال يكون ابنك راسا اما فى الخير واما فى الشر فكان
الفضل بن موسى والله اعلم يفرس فيه انه لما نفرد عن المولود بن
كلهم بهذه الخاصة ان ينفرد عنهم بالرياسة فى الدين او فى الدنيا

وقد كان

٧٧

وقد كان رحمة الله راس اهل زمانه فى العلم والحديث والتفسير و
السنة والجلالة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وكسر الجهمية واهل
البدع ببلاد خراسان وهو الذى نشر السنة فى بلاد خراسان وعنه
انتشرت هناك وقد كان له مقامات محمودة عند السلطان يظفره
الله فيها باعدائه ويخزيهم على يديه حتى يعجب منه السلطان والحاضرون
حتى قال محمد ابن اسلم الطوسى ولو كان الثورى حيا لاحتاج الى اسحاق
فاجرى ذلك احمد بن سعيد الرباطى فقال والله لو كان الثورى وابن
عيينة والحمادان فى الحياة لاحتاجوا الى اسحاق فاجرى ذلك محمد
بن يحيى الذهلى فقال والله لو كان الحسن البصرى حيا لاحتاج
الى اسحاق فى اشياء كثيرة وكان الامام احمد يسميه امير المومنين
وسنذكر هذا وامثاله فى كتاب مفرد له لمناقبه ان شاء الله
ونذكر حكاية عجيبة يستدل بها على انه كان راس اهل زمانه
قال الحاكم ابو عبد الله فى تاريخ نيسابور اخبرنى ابو محمد بن زياد
قال سمعت ابا العباس الازهرى يقول سمعت على بن سلمة يقول كان
اسحاق عند عبد الله بن طاهر وعنده ابراهيم ابن صالح فسالت
عبد الله بن طاهر واسحاق وعنده ابراهيم بن صالح عن مسئلة
فقال اسحاق السنة فيها كذا وكذا واما النعمان واصحابه فيقولون
بخلاف هذا فقال ابن ابراهيم لم يقل النعمان بخلاف هذا فقال
اسحاق حفظك من كتابك وانا وهو فى كتاب واحد

فقال ابراهيم للامير اصلحك الله كذب اسحاق على جدى فقال
اسحاق بعث الامير الى جزاد كذا وكذا من الجامع فليحضر فاتى
بالكتاب فجعل الامير يقلب الكتاب فقال اسحاق عد من اول
الكتاب احدى وعشرين ورقة ثم عد ستة اسطر ففعل فاذا المسئلة
على ما قال اسحاق فقال عبد الله بن ظاهر ليس العجب من حفظك
انما العجب لمثل هذه المشاهدة فقال اسحاق ليوم مثل هذا كان يجزى
الله على يدى عدو السنة مثل وقال له عبد الله بن طاهر قبل لك انك
تحفظ مائة الف حديث فقال له مائة الف لا ادرى ما هو ولكنى
ما سمعت شيئا قط الا حفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته
والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وانه يكون راسا
فى الخير والله اعلم الباب الحادى عشر
فى حكم بول الغلام والجارية قبل ان ياكل الطعام ثبت فى الصحيحين
والسنن والمسانيد عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا
بماء فنضحه عليه ولم يغسله وعن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية
يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه
الامام احمد والترمذى وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال
هو على شرط الشيخين وعن عائشة رضى الله عنها قالت اتى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبنكه فبال عليه فاتبعه الماء
رواه البخارى ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله وعن ام كرز الخزاعية
قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح وانى
بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه الامام احمد وفى سنن ابن
ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ام كرز ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن ام الفضل
لبابة بنت الحارث قالت يا رسول الله ان حسينا على فخذ النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى
اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه
الامام احمد وابو داود وقال الحاكم هو صحيح وفى صحيح الحاكم وحدث
بن عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا عبد الواحد حدثنى محمد بن
خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت خادما عند النبى صلى الله عليه وسلم
فجئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فاردنا ان نغسله
فقال رشوه فانه يغسل بول الجارية ويرش فانه يغسل بول الجارية
وبول الغلام قال الحاكم هو صحيح ورواه اهل السنن فذهب الى
القول بهذه الاحاديث جمهور اهل العلم من اهل الحديث
والفقه حتى ذهب داود الى طهارة بول الغلام قال لكن النص
انما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح والرش لا يزيله
وقال قضها العراق لا يجزى فيه الا الغسل الا فيها جميعا هذا

قول النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه لعموم الاحاديث الواردة
بغسل البول وقياسا على سائر النجاسات وقياسا لبول الغلام على بول
الجارية والسنة وفرقت بين البولين صريحا فلا يجوز التسوية
بين ما صرحت به السنة بالفرق بينهما وقال طائفة منهم الاوزاعي
ومالك في رواية عنه والوليد بن مسلم عنه ينضح بول الغلام
والجارية دفعا للمشقة لعموم البلوى بالتربية والحمل لهما وهذا
القول مقابل لمن قال بغسلهما والتفريق هو الصواب الذي دلت
عليه السنة الصحيحة الصريحة قال ابو البركات بن تيمية والتفريق
بين البولين اجماع الصحابة رواه عن علي بن ابي طالب ورواه سعيد
بن منصور عن ام سلمة وقال اسحاق بن راهويه مضت السنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان يرش بول الصبي الذي لم يطعم طعاما ويغسل
بول الجارية طعمت ولم تطعم قال وعلى ذلك كان اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم قال ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من بعده
الى زمان الشافعي ان احدا سوى بين بول الغلام والجارية انتهى
كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود وقد فرق بين الغلام
والجارية في المعنى احدها ان بول الغلام يتطاير وينتشر هنا
وهاهنا فيكثر غسله وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق
غسله الثاني ان بول الجارية انتن من بول الغلام لان حرارة الذكر
اقوى وهي حادة في انضاج البول وتخفيف رائحته الثالث

بدة فرق

ان حمل

ان حمل الغلام اكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة
فان صحت هذه الفروق والا فالمعول على تفريق السنة قال الاصحاب
وعزهم النضح ان يغرقه بالماء وان لم يزل عنه وليس هنا شرط بل النضح الرش
الخفيف كما صرح به في اللفظ الاخير بحيث يكاثر البول بالماء
ولا يبطل حكم النضح بتلعيف الغسل والثياب والتحنيك ونحوه
لانه يتعطل الرخصة فانه لا يخلو من ذلك مولودا غالبا ولان النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته تحنيك الاطفال بالتمر عند ولادتهم
وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام او اراده واشتهاه بتغذيه والله
الباب ـــــــ الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه
هذه المسئلة مما عم به البلوى وقد علم الشارع ان الطفل يقع كثيرا
ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله
ولم يامر الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع من الصلاة فيها
ولا امر بالتحرز من ريق الطفل فقالت طائفة من الفقهاء
هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع
والنجاسة بعد الاستجمار وفاسه اسفل الخف والحذاء بعد
دلكها بالارض قال شيخنا وغيره من الاصحاب بل ريق الطفل يطهر
فمه للحاجة كما ان ريق الهرة مطهر لفمها وقد احبر النبي صلى الله
عليه وسلم انها ليست بنجس مع علمه باكلها الفار وغيره وقد فهم من
ذلك ابو قتادة طهارة فمها وريقها ولذلك اصغى لها الاناء حتى

شربت واخبرت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع الى الهرة اناءها حتى تشرب ثم يتوضا بفضلها واحتمال ورودها على كثير من الفلتين في المدينة في غاية البعد حتى لو كان بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال مزيلا لما علم من نجاسة فمها لو لا تطهير الريق له فالريق مطهر فم الهرة وفم الطفل للحاجة والطفل للحاجة والريق اولى بالتطهير من الخمر في محل الاستجمار ومن التراب لسفل الخف والحذاء والرجل الحافية على احد القولين في مذهب مالك واحمد واولى بالتطهير من الشمس والريح واولى من التطهير من الخل وغيره من المايعات عند من يقول بذلك واولى بالتطهير من مسح السيف والمراة والسكين ونحوها من الاجسام الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ولو غسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم في سبي ابني عفراء فاستدل بالاثر الذي فيها على اثرها في قتل ابي جهل لعنه الله ولم يامرهما بغسل سيفهما وقد علم انهما يصليان فيهما والله اعلم

الباب الثالث عشر في جواز حمل الاطفال في الصلاة وان لم يعلم حال نجاستهم ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها ولمسلم حملها على عاتقه ولابي

داود

داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا واامامة ابنة ابي العاص بنت زينب على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه ونمنا خلفه وهو في مكانها الذي هي فيه فكبر فكبرنا اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال الرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بها ذلك في كل ركعة حتى اذا فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم وهذا صريح انه كان في الفريضة وفيه رد على اهل الوسواس وفيه ان العمل المفرق في الصلاة لا يبطلها اذا كان للحاجة وفيه الرحمة بالاطفال وفيه تعليم التواضع ومكارم الاخلاق وفيه ان مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الاطفال في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع ابن حابس التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت احدا منهم فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم وفي الصحيحين ايضا من حديث عايشة قالت قدم اناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقال لهم فقالوا نعم فقالوا والله لكنا ما نقبل فقال او املك ان كان الله

نزع من فلوبكم الرحمة وفي المسند من حديث ام سلمة قالت بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان فاطمة وعليا بالسدة
قالت فقال لي قومي فتنحي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت
قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيتان صغيران
فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما فاطمة وقبل علي
واعتنق عليهم خميصة سوداء وقال اللهم اليك لا الى النار
انا واهل بيتي قالت فقلت وانا يا رسول الله قال وانت وفي طريق
اخرى لحزه وقال انك الى خير الباب الخامس
عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم والعدل بينهم قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة قال علي رضي الله عنه علموهم وادبوهم وقال الحسن مروهم
بطاعة الله وعلموهم الخير وفي المسند وسنن ابي داود وجامع
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا ابناكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر
وفرقوا بينهم في المضاجع ففي هذا الحديث ثلاثة آداب امرهم
بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع وقد روى الحاكم
عن ابي النضر الفقيه ساحمد بن محمويه ثنا ابي ثنا النضر بن
محمد عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة

بلا اله

وقبل

الى م

بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله وفي تاريخ البخاري
من رواية بشر بن يوسف عن عامر بن عثمان سمع ايوب بن موسى القرشي
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولدا
افضل من ادب حسن قال البخاري ولم يصح سماع جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني من حديث سماك عن جابر بن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير
له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين وذكر البيهقي
من حديث محمد ابن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن ابيه عن عطاء
عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق
الولد قال ان يحسن اسمه ويحسن ادبه قال سفيان الثوري ينبغي
للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث فانه مسؤول عنه وقال ان هذا الحديث
غرم من اراد به الدنيا وجدها ومن اراد به الاخرة وجدها وقال
عبد الله بن عمر ادب ابنك فانك مسؤول عنه ماذا ادبته وماذا علمته
وانه مسؤول عن برك وطواعيته لك وذكر البيهقي من حديث مسلم
بن ابراهيم ثنا شداد ابن سعيد عن الجريري عن ابي سعيد وابن عباس
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه
فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه على
ابيه وقال سعيد بن منصور ثنا حزم قال سمعت الحسن وسأله
كثير بن زياد عن قوله تعالى تباهيت لنا من اوراجناوذريتنا

قرة اعين فقال يا اباسعيد ماهذه القرة الاعين اتى الدنيا امرق
الاخرة قال الابل والله فى الدنيا قال وماهى قال والله فى الدنيا ان يرى الله
العبد من زوجته من ابنه من جميع طاعة الله لا والله ما شيء احب
الى المرء المسلم من ان يرى ولدا او والدا او حميما او اخا مطيعا لله عز وجل
وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامير راع على الناس
وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع على اهل بيته والمراة الرجل راعية
على بيت زوجها وولده وهى مسؤلة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده
وهو مسؤل عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فصل
ومن حقوق الاولاد العدل بينهم فى العطا والمنع ففى السنن ومسند
احمد وصحيح ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم وفى صحيح
مسلم ان امراة بشير قالت لبشير نحل ابنى غلاما واشهد لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابنة فلان
سالتنى ان نحل ابنها غلاما قال له اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا
قال فارجعه وفى رواية لست اشهد على جور واشهد على هذا بواتك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى الصحيح
اشهد على هذا غيرى وهذا امر يشهد به لا اباحة فان تلك العطية
كانت جورا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياذن لاحد
ان يشهد على صحة الجور ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية
وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد عليها واخبر انها لا تصلح
فانها جور وانها خلاف العدل ومن العجب ان يحمل قوله اعدلوا بين
اولادكم على غير الوجوب وهو امر مطلق مؤكد ثلاث مرات قد اخبر
الامر به انه خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد الحق
الا الباطل هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الامر به مطلقا
لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة اشياء تؤكد
وجوبه فتاملها فى الفاظ القصة وقد ذكر البيهقى من حديث
ابى احمد بن عدى ثنا القسم بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب
ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهرى عن انس ان رجلا كان
جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء بنى له فقبله واجلسه فى حجره
ثم جات بنية فاخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم فهلا عدلت بينهما وكان السلف يستحبون ان يعدلوا
بين الاولاد فى القبل وقال بعض اهل العلم ان الله سبحانه سوى بين

كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال
لا فقال ارجعه وفى رواية لست اشهد فقال اتحب ان اولادك كلهم فى البر سواء قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وفى الصحيح
اشهد على هذا غيرى وهذا امر يشهد به لا اباحة فان تلك العطية
كانت جورا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياذن لاحد
ان يشهد على صحة الجور ومن ذا الذى كان يشهد على تلك العطية
وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد عليها واخبر انها لا تصلح
فانها جور وانها خلاف العدل ومن العجب ان يحمل قوله اعدلوا بين
اولادكم على غير الوجوب وهو امر مطلق مؤكد ثلاث مرات قد اخبر
الامر به انه خلافه جور وانه لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد الحق
الا الباطل هذا والعدل واجب فى كل حال فلو كان الامر به مطلقا
لوجب حمله على الوجوب فكيف وقد اقترن به عشرة اشياء تؤكد
وجوبه فتاملها فى الفاظ القصة وقد ذكر البيهقى من حديث
ابى احمد بن عدى ثنا القسم بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب
ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهرى عن انس ان رجلا كان
جالسا مع النبى صلى الله عليه وسلم فجاء بنى له فقبله واجلسه فى حجره
ثم جات بنية فاخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم فهلا عدلت بينهما وكان السلف يستحبون ان يعدلوا
بين الاولاد فى القبل وقال بعض اهل العلم ان الله سبحانه سوى بين

الوالد عن ولده يوم القيمة قبل ان يسئل المولد عن والده فانه كما ان
للاب على ابنه حق فللابن على ابيه حق وكما قال تعالى وصينا الانسان
بوالديه حسنا قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة قال علي بن ابي طالب علموهم وادبوهم وقال تعالى واعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين اولادكم فرضية الله للاباء باولادهم سابقة على
وصية الاولاد بآبائهم قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
فمن اهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد اساء اليه غاية
الاساءة واكثر الاولاد انما يضيعون من قبل تركهم الاباء اياهم لهم
لهم وترك تعليمهم فرايض الدين وسننه فاضاعوهم صغارا
فلم ينتفعوا بانفسهم ولم ينفعوا اباهم كبارا كما عاب بعضهم ولدا
على العقوق فقال يا ايت انك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا و
اضعتني وليدا فاضعتك شيخا

الباب السادس عشر

في فصول نافعة في تربية الاطفال تحمد عواقبها عند الكبر

فصل ينبغي ان يكون رضاع المولود من غير امه بعد وضعه
بيوم او يومين او ثلاثة وهذا الاجود لما في لبنها في ذلك الوقت
من الغلظ والاخلاط بخلاف لبن من قد استقلت على
الرضاع وكما العرب تفعل بذلك حتى ترضع اولادها
عند نساء البوادي كما استرضع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد

فصل

فصل وينبغي ان يمنع من حملهم والطواف بهم حتى تاتي عليهم ثلاثة اشهر
فصاعدا لئلا يعرضهم بطون الامهات وضعف ابدانهم فصل
وينبغي ان يقتصر بهم على اللبن وحده الى نبات اسنانهم لضعف معدهم
وقوتهم الهاضمة عن الطعام فاذا نبتت اسنانهم قويت معدتهم وتغذت
بالطعام فان الله سبحانه اخر نباتها الى وقت حاجته الى الطعام لحكمة
ولطفه ورحمة منه بالام وحلمة ثديها فلا يعضه المولد باسنانه
فصل ومما ينبغي تدريجهم في الغذاء اول ما يطعمونهم الغذاء اللين
فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار واللبن الحليب ثم بعد ذلك
الطبيخ والاطراف الخالية من اللحم ثم بعد ذلك ما لطف جدا من اللحم
بعد احكام مضغه او رضه رضا ناعما فصل فاذا فرغوا من
وقت التكلم واريد تسهيل الكلام عليهم فليدلك لسنتهم بالعسل
والملح الاندراني لما فيهما من الجلا للرطوبات الثقيلة المانعة من
الكلام فاذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا اله الا الله محمد رسول
ولكن اول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وانه
سبحانه فوق عرشه فينظر اليهم ويسمع كلامهم وهو معهم
انما كانوا وكان بنو اسرائيل كثيرا ما يسمون اولادهم بما في اسمه
الكلمة الهنا معنا ولهذا كان احب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن بحيث اذا
دعا الطفل وعقل علم انه عبد الله وان الله سيده ومولاه فصل
فاذا حضر وقت نبات اسنانهم فينبغي ان يدلك لثاتهم كل

يوم بالزبد واليمن ومرخ حزة العنق مرخا كثيرا وخير علهم كل الحنة
وقت بنائها الواجبن بكاملها وقوتها من الاشيا الصلبة وعنون منها
كل المخ لما فانه مكروه من قوى الانسان لفسادها وتعويجها وخبالها
فصل ولا ينبغي ان يشق على الابوين بكاء الطفل ومحزن اخاه ولاسيما
ما يشوبه اللبن اذا جاع فانه ينتفع بذلك البكا انتفاعا عظيما فانه يروض
اعضاءه ويوسع معاءه وينفع صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه
ويشهي حرارته الغريزية ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ويدفع
فضلات الرضاع من الخلط وغيره فصل وينبغي ان لا يهمل
امر قماطه ورباطه ولو شق عليه الما ان يصلب بدنه وقوي اعضاءه
ويجلس على الارض فيحبو ويمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا قليلا
الى ان يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه فصل وينبغي ان يوقى
الطفل كل امر يفزعه من الاصوات الشديدة الشنيعة والمناظر الفضيعة
والحركات المزعجة فان ذلك ربما ادى الى فساد قوته الغافلة او
لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره فاذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة
الى تلافيه بضده وتياسه بما يشبهه اياه وان يلقم ثديه في الحال ويسارع
الى رضاعه ليزول اثره حفظا ذلك المزيج له ولا يرسم في قوته الحافظة فتعسر
زواله ويستعمل في تهدئه بالحركة اللطيفة الى ان ينام فينبغي ذلك ولا يهمل
هذه الاشياء في اهماله اسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر
زواله او يتعذر فصل ويتغير حال المولود عند نبات اسنانه ويهيج

به الفي والحميات وسوء الاخلاق ولاسيما اذا كان نباتها في وقت الشتاء
والبرد او في وقت نباتها السبعة اشهر وقد تنبت في الخامس وقد
تتاخر الى العاشر فينبغي التلطف في تدبيره وقت نباتها وان يكرر عليه
دخول الحمام وان يغذى غذاء يسيرا ولا يملا بطنه من الطعام وقد يعرض
له انطلاق البطن فيعصب بما يكفه مثل مصابة صوف عليها كمون
نائم وكزبرة يابسون وزيد لك لثته بما تقدم ذكره ومع هذا فانطلاق
بطنه منتفعا عند نبات اسنانه فينبغي ان يبادر الى تليين طبيعته
فلا شيء اضر على الطفل عند نبات اسنانه من اعتقال الطبيعة
ولا شيء انفع له من سهولتها باعتقال واحد مائلين بعسل مطبوخ يتخذ
منه فتايل ويجعل بها او حبق مسحوق مجبول بعسل يتخذ منه فتايل كذلك
وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها وشرابها وتجنب الاغذية
المضرة فصل في وقت المظام قال الله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف الا وسعها لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض
منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم
فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف فذلك الاية على عدة احكام
احدها ان تمام الرضاع حولين وذلك حق للولد اذا احتاج اليه ولم
يستغن عنه واكدها بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول واكثر

الثاني وثانيها ان الابوين اذا اراد افطامه قبل ذلك بتراضيهما و
تشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وثالثها ان الاب اذا اراد
ان يسترضع لولده مرضعة اخرى عن امه فله ذلك وان كرهت الام الا ان
يكون مفارقا لها او ولادها فلا يجاب الى ذلك ويجوز ان تشترط
الام على رضاعه بعد الحولين الى نصف الثالث او اكثر وواحد اوقات
الفطم اذا كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد يكمل بنات اسنان
واصراسه وقوي على العدا وطحنه فحينئذ فطامه عند ذلك لجود
له ووقت الاعتدال الخريفي انفع في الفطام من وقت الاعتدال
الربيعي لانه في الخريف يستقبل الشتا والهوا يبرد فيه والحار
الغريزي يقوى فيه وينمى والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة
فصل وينبغي للمرضع اذا اردت فطامه ان تقطعه على
التدريج ولا تفاجيه بالفطام وهلة واحدة بل يعوده اياه وتزيد
عليه لمدة الانتقال عن الالف والعادة مرة واحدة كما قال بقراط
في فصوله استعمال الكثير يغشى مما بملاء البدن ويستفرغه او
يستحنه او يبرده او يحركه بنوع آخر من الحركة اي نوع كان فهو
خطر وكل ما كان كثيرا معادا للطبيعة وكل ما كان قليلا فهو مأمون
فصل ومن سوء التدبير للاطفال ان يمكنوا من الامتلاء من
الطعام وكثرة الاكل والشرب ومن نفع التدبير بهم ان يعطوا قوت
شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل اخلاطهم وتقل الفضولة ابدانهم

وتصح اجسادهم وتقل امراضهم لقلة الفضلات في العادة قال بعض الاطبا
وانا امدح وتمادح هم حيث لا يطعمون الصبيان الا دون شبعهم
وكذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل اجسامهم وتقل فيهم ما يعرض لغيرهم
من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك قال فان اجبت ان يكون الصبي
حسن الجسد مستقيم القامة غير منجذب فقد كثرة الشبع فان
الصبي اذا امتلاء وشبع فانه يكثر النوم من ساعته ويسترخي ويعرض
له نفخة في بطنه ورياح غليظة فصل وقال جالينوس ولست
امنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد اصلا لكني اطلق لهم
شربه بعد طعام في اكثر الامر وفي الاوقات الحارة في زمان الصيف
اذا نالت انفسهم ليرقلت وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم
ولا يضرهم شربه ايضا البارد في هذه الاوقات ولا سيما عقيب الطعام
فانه ينهضي فيكنهم منه بعد ذلك لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء
الحرارة فصل وما ينبغي ان يحذر ان يحمل الطفل على المشي
قبل وقته لما يعرض في ارجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج
بسبب ضعفها وقبولها لذلك واحذر كل الحذر ان تحبس عنه
ما يحتاج اليه من قيء او نوم او طعام او شراب او عطاس او بول
او اخراج دم فان في الحبس ذلك عوارض رديئة في حق الطفل
والكبير فصل في وطي المرضع وهو الفحل عن جذامة بنت وهب
الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس

وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا تضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفى وهى واذا الموؤدة سئلت رواه مسلم فى الصحيح وروى فى صحيحه ايضا عن اسامة ابن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امراتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل شفقة على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذى نفسى بيده انه ليدرك الفارس فيدعثر فقال قلت ما يعنى قال الغيل بانى الرجل امراته وهى ترضع رواه الامام احمد وابو داود وقد اشكل الجمع بين هذه الاحاديث على عدد من اهل العلم فقالت طائفة قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيل اى الحمل ثم منع منه فلا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الاخر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا النهى كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله قالوا والدليل على ان المراد المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاج للخروج فلا يبقى للبن حينئذ على عنادله وطيب رائحته وربما جلبت الموطوءة فكان ذلك من اكثر الامور واضرها على الرضيع المغتذى بلبنها وذلك ان جهد الدم حينئذ ينصرف فى تغذية الجنين الذى فى الرحم فينفذ فى غذائه فان الجنين لما كان

ما بناله

ما بناله صحيحا به ما لحاجة اليه ملتبسا لانه يشتغل بامه انضالها القوس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ولا نهارا وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئا فيفسد اللبن المجتمع فى ثديها بسبب ارتدائها فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل ان يمنع منها فانه متى مزج من ذلك اللبن الردى قتله او اثر فى ضعفه نائبا بجده فى كبره فبدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم والارشاد الى تركه ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع دائما الكل مولود فان بعض الاطفال فاكثر الناس يجامعون نساءهم وهن مرضعون فلو كان هذا الضرر لازما الكل مولود لاشترك فيه اكثر الناس وهن الامهات الكبريات ان تفعله ولا يعم ضرره اولادهم وعلى كل حال فالاحوط اذا حيلت المرضع ان يمنع منها الطفل وليس له مرضعة غيرها والله اعلم

فصل

ومما يحتاج اليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء باسر خلقه فانه ينشأ على ما عوده المربى فى صغره من حرد وغضب وجاح وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب علاجه فى كبره فلا فى ذلك وتغيير هذه الاخلاق صفات وعيبات راسخة له فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوما ولهذا تجد اكثر الناس مخرفة اخلاقهم وذلك من بذل التربية التى نشأ عليها ولذلك يجب ان يجنب الصبى اذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبذع ومنطق السوء فانه اذا عقل سمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر وعز عليه وليرا ستثقاذه منه فيتعذر العوايد من اصعب الامور ويحتاج صاحبه الى اجتهاد طبيعة

ثانية والخروج عن حكم الطبيعة عسر جدا ويبقى له ان يجتنبه الاخذ
من غير غاية التجنب فاذا مضى اعتاد الاخذ فصار له طبيعة وشتان بين اخذ
لا يعطي ويعود الى الذل والاعطاء واذا اراد الولي ان يعطي شيئا
اعطاه اياه على يده ليذوق حلاوة الاعطاء ويجتنبه الكذب والخيانة
اعظم ما يجتنبه المتعلم فانه متى تسهل له سبيل الكذب و
الخيانة اصبد عليه سعادة الدنيا والاخرة وحرمه كل خير ويجتنبه
الكسل والبطالة والبعد والراحة بل ياخذه باضدادها ولا يريحه الا بما
يتعبه نفسه وبدنه للشغل فان للكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة تذم
وللتعب عواقب حميدة اما في الدنيا واما في العقبى واما فيهما فاروح
الناس اتعب الناس والعقيب لناس اروح الناس فالاستراحة في الدنيا
والسعادة في العقبى لا يوصل اليها الا على جسر من التعب قال الجبيرين
ابن كثير لا ينال العلم براحة الجسم وبعود الانبياء آخر الليل فانه وقت
نسيم الغنائم وتقرب الجوائز فتشغل وتستكثر ومحروم من تعود
ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا فصل ويجتنبه فضول الطعام والكلام
والمنام ومخالطة الانام فان الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت
على العبد خير دنياه واخرته ويجتنبه مظان الشهوات المتعلقة
بالنظر والفرج غاية التجنب فان تمكنه من اسبابها والفسح له فيها
يفسده فسادا يعز عليه بعده صلاحه وكم ممن اشقى ولده وقلل
كيده في الدنيا والاخرة باهماله وترك تاديبه واعانته له على شهواته

ويزعم

ويزعم انه يكرمه وقد اهانه ورحمه وقد ظلمه وحرمه فقاته انتفاعه
بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والاخرة واذا اعتبرت الفساد في الاولاد
رايت عامته من قبل الاباء فصل والحذر كل الحذر من تمكينه من
تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره او عشرة من يخشى مفاسده او كلامه
له والاخذ من آنيته فان ذلك الهلاك كله ومتى سهل عليه ذلك فقد
استسهل الدياثة ولا يدخل الجنة ديوث فما افسد لابناء مثل
تغفل الاباء واهمالهم واستسهالهم شر الناس وابن الناس فاكثر الاباء يعد
العدو الشديد العداوة مع علمهم لا يتعرون فكم من والد حرم ولده خير
الدنيا والاخرة وعرضه لملاك الدنيا والاخرة وكل هذا عواقب فقر بعض
الاباء في حقوق الله واضاعتهم لها واعراضهم عما اوجب الله عليهم من العلم
النافع والعمل الصالح حرمهم الانتفاع باولادهم وحرم الاولاد غيرهم
ونفعهم لهم هو من عقوبة الاباء فصل ويجتنبه لبس الحرير فانه مفسد
له مخنث لطبيعته كما يخنث الخمر والذهب وشرب الخمر والكذب فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم لحرم الحرير والذهب هذان حرام على ذكور امتي واحل لاناثهم
والصبي وان لم يكن مكلفا فوليه مكلف لاجل له تمكينه من المحرم فانه
يعتاده فيعز فطامه عنه وهذا اصح قولي العلماء واجمع من لم يره
حراما عليه بانه غير مكلف فلم يحرم لبسه للحرير بركة الدراية وهذا من افسد
القياس فان الصبي وان لم يكن مكلفا فانه مستعد للتكليف ولهذا
لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ولا من الصلاة عريانا ويجتنب ولامن

شرب الخمر والقمار واللواط **فصل** ومما ينبغي ان يعتمد حال الصبي
وما هو مستعد له من الاعمال ومهيأ له منها فيعلم انه مخلوق له
فلا يحمل على غيره ما كان ماذونا فيه شرعا فانه ان حمل على غيره ما هو مستعد له
لم يفلح فيه وفاته ما هو مهيأ له فاذا راه حسن الفهم صحيح الادراك
جيد الحفظ واعيا فهذه من علامات قبوله للعلم فليفتشه في لوح
قلبه ما علم خالقنا فانه يمكن فيه بتفتيش وتذكر امعه وان راه بخلاف
ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية واسبابها من الركوب والرمي
واللعب بالرمح وانه لا استعداد له في العلم ولم يخلق له مكنه من اسباب
الفروسية والتمرن عليها فانه يفتح له وللمسلمين وان راه بخلاف
ذلك وانه لم يخلق لذلك وراى عينيه مفتوحة الى صنعة من الصنايع
مستعدا لها قابلا لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها اكله
بعد تعليمه له ما يحتاج اليه في دينه فان ذلك ميسر على كل احد لمن يقوم
حجة الله على العبد فان له على عباده الحجة البالغة كما له عليهم النعمة
السابغة والله اعلم **الباب السابع عشر في اطوار**
ابن ادم من وقت كونه نطفة الى استقراره في الجنة او النار قال الله
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم

يوم القيمة يبعثون فاستوعب سبحانه ذكر احوال ابن ادم قبل كونه
نطفة بل ترابا واماة الى حين بعثه يوم القيمة فاول ما ابتدا خلقه انه سلالة
من طين ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين وهي النطفة التي استيلت
من جميع البدن فتمكث كذلك اربعين يوما ثم يقلب الله سبحانه تلك
النطفة علقة وهي قطعة سوداء من دم فتمكث كذلك اربعين يوما
اخرى ثم يصيرها الله سبحانه مضغة وهي قطعة لحم اربعين وفي هذا
الطور تقدر اعظاؤه وصورته وشكله وهيأته واختلف في اول
ما يتشكل ويخلق من اعظائه فقال قائلون هو القلب وقال آخرون
انه الدماغ وقال آخرون هو الكبد وقال آخرون فقار الظهر فاحتج
ارباب القول الاول بان القلب هو العضو الاساسي الذي
هو معدن الحرارة الغريزية التي هي مركب الحياة فوجب ان يكون
هو المقدم في الخلق قالوا وقد اخبر المبرحون انهم وجدوا في النطفة
عند كمال انعقادها نطفة سوداء واحتج من قال انه الدماغ بان
الدماغ من الحيوان هو العضو الرئيس من الانسان وهو مجمع الحواس
وان الامر المختص بالحيوان هو الحس والحركة الارادية واصل ذلك
من الدماغ ومنه تشعب واذا كان الخاص بالحيوان هو الحس والحركة
الارادية وكانا عن هذه العضو كان هو المقدم في الايجاد والتكوين
واحتج من قال انه الكبد بانه العضو الذي منه النمو والاعتدال الذي
به قوام الحيوان قالوا فالنظام الطبيعي يقتضي ان يكون متكونا

نقطة سابعة

الاعتد

الكبد ثم القلب ثم الدماغ لان اول افضل الحيوان هو النمو والميز فهذا
الوقف حاجز الحس والحركة ارادية لانه بعد بمنزلة النبات
فلا حاجة به حينئذ الى عز النمو ولهذا انما قصر له قوة الحس و
الارادة عند تعلق النفس به وذلك في الطور الرابع من اطوار
تخليقه فكان اول الاعضاء خلق فيه هو آلة النمو وذلك الكبد
الذي شاهده ارباب التشريح حتى انهم متفقون عليه انه اول ما
يتبين في خلق الحيوان ثلاث نقط متقاربة بعضها من
بعض يتوهم انها رسم الكبد والقلب والدماغ ثم يزداد
بعضها من بعض بعدا على امتداد ايام الحمل فهذا القدر هو
الذي يحكى عند المشرحين فاما ان هذه النقط اقدم فاسبق فليس
عندهم عليه دليل الا الاخلق والاولى او الافبس والله اعلم

فصل ثم نقدر مفاصل اعضائه وعظامه وعروقه وعصبه
وينبثق له السمع والبصر والفم وينفتق حلقه بعد ان كان رتقا
ويركب فيه اللسان ويخطط شكله وصورته وتكبر عظامه لحما
ويربط بعضها الى بعض احكم ربط واقواه وهو الاسر الذي قال
فيه تعالى سنشد عضدك باسرهم قال الامام احمد نا روح بن عبادة نا ابو
هلال نا ثابت عن صفوان بن محرز قال كان نبي الله داود عليه
الصلاة والسلام اذا ذكر عذاب الله تخلعت اوصاله ما يمسكها
الا الاسر فاذا ذكر رحمة الله تماسكت رجعت فصل

قال

٨٨

قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب الاجنة اذا احدثت المرأة
المني كيفما كانت لامرأة من الاهل جارية بفتسه ولم تكن تحب ان تحبل
لئلا ينفق ثمنها فسمعت الجارية الشابة فان ان المرأة اذا ارادت
ان تحمل لم يخرج منها مني الرجل بل يبقى محتبسا ففهمت ذلك وجعلت
ترصده من نفسها فاحتشت في بعض الاوقات انه لم يخرج منها مني
فبلغني الخبر فاردت ان انظر الى خلقها فطرقت سبع طراقات فسقط
للتي بوجبة يشبهها بالبيضة غير مطبوخة فدفشت عنها القشر الخارج
وبقيت رطوبتها في جوف الغشاء قال وانا افعل ايضا انه يجري من الام
فضول الرحم لتتغذى بها الجنين وقال ان الذي يظهر في الاعضاء
الدقاق البيض ومجاري الشرايين في وسط السرة وليست في موضع اخر
غير السرة لان الروح انما يشتد طريقها للنفس هناك قال وافول
سنبا احرظاهر يعرفه كل من يرغب في العلم واوضحه بقياساك
فاقول ان المني هو في الحجاب وانه يتغذى من الدم الذي يجتمع
من المرأة وينزل الى الرحم وقال ان المني يجتذب الهواء فيتنفس
فيه في هذه الحجب فهذه الاسباب التي ذكرناها وبرهنا من الدم الذي
يجتذبه من المرأة وقال ان الطمث لا يجتذبه ما دامت المرأة حاملا
ان كان طفلها صحيحا وذلك منذ اول شهر من حبلها الى الشهر
التاسع ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن كله يجتمع حول
الجنين على الحجاب الاعلى مع اجتذاب المنفوس والسرة طريق وصوله

الى الجنين فيدخل الغذاء اليه فيغذوه ويزيد في تربيته وقال اذا
قام المني حسا خلق له حجر فيمتد داخلا من الاغشية الاول ويكون
مختلفة الانواع كثيرة واما كونها مثل الحجاب الاول قال ات
الحجب منها ما خلق اولا ومنها ما يخلق بعد الشهر الثاني ومنها
ما يخلق في الثالث وكلها لا تظهر منافعها الا واحدا بعضها لا يظهر منها
الا اخيرا فلذلك يخلق بعضها في الشهر الاول وبعضها في الشهر
الثاني وبعضها في الثالث وهي في السرة كانها مربوطة بعضها
ببعض في وسط الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول
تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات
ثلاث فان كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه وذكر سبحانه
وتعالى اطوار خلقه وتنقله فيها من حال الى حال وذكر ظلمات الحجب
التي على الجنين فقال اكثر المفسرين هي ظلمة البطن وظلمة الرحم
وظلمة المشيمة فان كل واحد من هذه حجاب على الجنين وقال الحسن
هي ظلمة الاب وظلمة بطون الامهات وظلمة المشيمة واضعف
من هذا القول قول من قال وظلمة الليل وظلمة البطن وظلمة
الرحم فان الليل والنهار بالنسبة الى الجنين سواء وقال بقراط
ان المرأة اذا حبلت لم تأمن من اجتماع الدم الذي ينزل ويجتمع
حول رحمها ولا تخش بضعف كالحبش اذا الخدر المطبق لانها
لا تفقد دمها في كل شهر لكنه ينزل الى الرحم في كل يوم قليلا قليلا

نزولا ساكنا من غير وجع فاذا الى الرحم اغتذى منه الجنين وقال
وعلى غير بعيد من ذلك ان خلق الجنين لحم وحينئذ تكون الحجب فاذا كبر
كبرت الحجب ايضا وصار لها جوف فخارج عن الجنين فاذا نزل الدم من الام
جبذه الجنين واغتذى به فيزيد في لحمه والردي من الدم الذي لا يصلح
للغذاء ينزل الى مجاري الحجب ولذلك تسمى الحجب التي اذا صار لها يجوف
يقبل الدم المشيمة وقال اذا تم الجنين وكملت صورته واجتذب الدم
لغذائه بالمقدار انتفخت الحجب وظروف المشيمة التي تكون من الالاف
التي ذكرنا فان اتسع داخلها اتسع خارجها الا ان اولى بذلك لان له
موضعا يمتد اليه قلت ومن هاهنا لم يحض الحامل بل ما تراه من الدم
يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد هذا لفظ الرواية عن
عائشة رضي الله عنها وهو المشهور من مذهب احمد الذي لا يعرف اصحابه
سواه وهو مذهب ابي حنيفة فذهب الشافعي وعائشة في رواية
عنها والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخنا الى ان ما تراه من
الدم في وقت عادتها يكون حيضا وحجة هذا القول ظاهرة وهي عموم
الادلة الدالة على ترك الصوم والصلاة اذا رات الدم المعتاد
في وقت الحيض ولم يستفت الله ورسوله في ذلك حالة دون حالة
واما كون الدم ينصرف الى غذاء الولد فمن المعلوم ان ذلك لا يمنع ان يبقى
منه بقية تخرج في وقت الحيض تفضل عن غذاء الولد فلا تنافي بين
غذاء الولد وبين حيض الام واصحاب القول الاخر يحتجون بقوله صلى

الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة فجعل
الحيضة دليلا على عدم الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة علما على
براءة رحمها والاخرون يجيبون عن هذا بان الحيضة علم ظاهر فاذا ظهر
بها الحمل بينا انه لم يكن دليلا ولهذا حكم بانقضاء العدة بالحيض
ظاهرا مع انه بين المراة حاملا والنبي صلى الله عليه وسلم ضم النسا الى قسمين
امراة معلومة الحمل وامراة معلوم انها حامل فجعل استبرا الاولى بوضع الحمل
والثانية بالحيض وهذا هو الذي دل عليه الحديث لم يدل على ما ذكرتموه
الحامل من الدم من ووف عادتها مضموم معه ومصلى **فصل**
قال بقراط ان العظام تصلب من الحرارة لان الحرارة تصلب العظام
وترتبط بعضها ببعض مثل الشجرة التي ترتبط بعضها ببعض وقال
ان العصب جعل داخلا وخارجا وجعل الرباط بين العانتين
والعضدان والساعدان في الجانبين وفرج ما بين الرجلين ايضا
وجعل في كل مفصل من المفاصل عصب يوثقه ويشده قلت
وهو الاسر الذي يشده الاسنان قال وجعل الفم ينفتح من قبل
نفسه وركب الانف والاذنين من اللحم وثقبت الاذنان ثم
العينان بعد ذلك ولم تبارطوبة صافية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
والواو وان لم تقتض ترتيبا فتقديم السمع في اللفظ بناسب
تقدمه في الوجود ثم تفتح الامعا بعد ذلك ويصير لها مجتوبا

وترتبط المفاصل ويرتفع النفس الى الفم والانف ويدخل الاشتفاق
في الفم والانف وينفتح البطن والامعا وتخرج النفس الى الفم بدلت
السرة فاذا تم ماذكرنا حضر وقت خروج الجنين ونزلت فضولات
من معدته وامعاه الى المثانة ويكون لها طريق من المعدة والامعا
الى المثانة ومنها الى مخرج البول وانما ينفتح هذا كله ويتسع بجوبقها
بالاشتفاق ويبقى فصل بعضها عن بعض على قدر اشكالها وقال
اذا اتسع البطن وبين يجوبة الامعا صار بعضها طريقا الى المثانة
والاحليل اضطرارا قال والمعنى اذا تركب يجمع كل شيء منه الى
صاحبه العظام الى العظام والعصب الى العصب وكذلك
جميع الاعضا تركب الجنين ثم قال انا قد رايتا كثيرا من النسا
قد شدت الاجنة فيهن ثم خرجت بعد ثلاثين يوما ثم قال
الا ترى انه انما سقط الجنين من بعد ثلاثين يوما راى مفاصله
مركبة وقال يدرك هذا بالنظر الى السقط لانه اذا سقط ليس يسقط
من حبلنا بل من قبل نفسه ثم قال اذا تركبا الجنين وائتلفت
مفاصله وكبرت اعضاؤه وصلبت عظامه وحركت حديث
من البدن دما ما ويحبس ذلك وينجر في رؤوس العظام مثل محرك
رؤوس الشجرة قال وكذلك الجنين وينقلب **فصل**
وقال في المقالة الثانية من كتابه هذا ثم تركب الجنين وتتم
الذكر الى اثنين وثلاثين يوما والانثى الى اثنين واربعين

بوما وربما زاد على هذه الايام قليلا وربما نقص قليلا وقال ان الجنين
يتم وينصور ان كان ذكرا في اثنين وثلاثين بوما وان كانت انثى
ففي اثنين واربعين بوما وقال انما نرى ذلك من نقاء المراة لانها
ان ولدت انثى فانها تنفى في اثنين واربعين بوما وهو اكثر ما لحما
يحتبس المراة الى ان تنفي عند ولاده الانثى وربما كانت في الفرد وتنفى
في خمسة وثلاثين بوما اذا احتبت كبرا او ربما نفيت في الفرد في
خمسة وعشرين بوما وقال ان دم الطمث يخرج من حيث يخرج الجنين
وكما ان الذكر متصور في اثنين وثلاثين بوما كذلك تكون نفسا
امه من بعد ولاده في اثنين وثلاثين بوما وتنفى المراة اذا ولدت
انثى في اثنين واربعين بوما بعد الايام التي تركبها فيها ثم
قال انما يخرج الدم من النفاس بعد ولادها اياما كثيرة لانها اذا احملت
لم يخرج الجنين اول ما يخلق الى عذا كثير حتى يتم فاذا تم له اثنان
واربعون بوما اغتذى كما ينبغي وما اجتمع في الايام الاربعين
من الدم الذي ينزل الى الجنين يبقى الى وقت ولاده المراة فاذا
ولدت نزل اربعين بوما قلت في هذا الفصل حديثان صحيحان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكرهما ونذكر تصديق احدهما
للاخر ثم نتعقب كلام بقراط ونبين ما فيه بحول الله وقوته
ونوفيقه ونعلمه وارشاده ففي الصحيحين من حديث ابن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق

فاذا ولدت ذكرا فانما تنفى في
اثنين وثلاثين يوما هو
حين

المصدوق

المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك
فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله او شقي
او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي طريق
اخرى ان خلق ابن ادم يجمع في بطن امه اربعين وفي اخرى اربعين
ليلة وقال البخاري اربعين بوما او اربعين ليلة وفي بعض طرقه
ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله واجله ورزقه وشقي
او سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة
بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل الملك على النطفة
بعد ما استقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين فيقول
يا رب اشقي ام سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان
فيكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها
ولا ينقص وقال الامام احمد ثنا سفيان عن عمرو بن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم
باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد فيقول الله

ويؤمر

ليلة

لعله ل

عز وجل فيكتبان فيقولان ماذا اذكر اى اننى فيقول اذكر جل فيكتبان
ويكتبان عمله واثره ومصيبته ورزقه ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها
ولا ينقص وفى صحيح مسلم عن عامر بن واثلة انه سمع عبد الله بن مسعود
يقول النطفة من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن
اسيد لحذيفة يريد ذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى
رجل بغير عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك فانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما يشاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجل فيقضى ربك ما يشاء فيكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص وفى لفظ اخر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة
ثم يتصور عليها الملك قال زهير حسبته قال الذى يخلقها فيقول
يا رب اذكر ام انثى فيجعله الله سويا او غير سوى ثم يقول يا رب
ما رزقه وما اجله وما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا وفى
لفظ اخر ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله عز وجل ان يخلق
شيئا مضغة لبضع واربعين ليلة ثم ذكر الحديث فانفق حديث

ابن مسعود

لعله شان حال

ابن مسعود وحديث حذيفة بن اسيد على حدوث ثنتان وحال
النطفة بعد الاربعين وحديث حذيفة مصرح بان ذلك يكتب
بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه واما حديث ابن مسعود فاجد
الفاظه موافق لحديث حذيفة ان ذلك التقدير والكتابة
بعد الاربعين قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخارى
ولفظه ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله ورزقه
واجله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ان الكتابة وسؤال
الملك قبل نفخ الروح فيه وهو موافق لحديث حذيفة فى ذلك
واما لفظه الاخر فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فليس بصريح
ان الكلمات المامور بها بعد نفخ الروح فان هذه جملة معطوفة بالواو
ويجوز ان تكون معطوفة على الجملة التى قبلها ويجوز ان تكون معطوفة
على جملة الكلام المتقدم اى يجمع خلقه فى هذه الاطوار ويؤمر الملك
بكتب رزقه واجله وعمله ووسط بين الجملتين قوله ثم ينفخ فيه الروح
بيانا لتاخر نفخ الروح عن طور النطفة والعلقة والمضغة
وتامل كيف اتى بثم فى فصل نفخ الروح وبالواو فى قوله ويؤمر
باربع كلمات فانتفت سائر الاحاديث بحمد الله بقى ان يقال الحديث
حذيفة يدل على ان ابتداء التخليق عقيب الاربعين الاولى
وحديث ابن مسعود يدل على انه عقيب الاربعين الثالثة
فكيف يجمع بينهما قيل اما حديث ابن مسعود فليس فيه تعرض لوقت

حذيفة فو الاربعين

التصوير والتخليق وانما في بيان اطوار النطفة وتنقلها بعد كل اربعين
وانه بعد الاربعين الثالثة ينفخ فيه الروح وهذا لم يتعرض لحديث
حذيفة بل اختص به حديث بن مسعود فاشترك الحديثان في حديث
اربعة الاربعين الاولى واختص حديث ابن مسعود بان نفخ الروح
فيه بعد الاربعين الثالثة واشترك الحديثان في استيذان الملك
ربه تعالى في تقدير شقاوة المولود وسعادته في خلال ذلك فتصادقت كلمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضا وحديث ابن مسعود
فيه امران امر النطفة وتنقلها وامر كتابة الملك ما يقدر الله
قضاءه والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالامرين في الحديث قال الامام احمد
ثنا هشيم انا علي بن زيد قال سمعت ابا عبيدة ابن عبد الله يحدث
قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النطفة تكون
في الرحم اربعين يوما على حالها لا تغير فان امضت لها اربعون صارت
علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فاذا اراد الله ان يسوي
خلقه بعث اليه الملك فيقول الملك الذي بعثه اي رب اذكر او انثى
اشقي ام سعيد فاضبط طويل ام قصير فما الرزق فما الاجل فيكتب ذلك
قال فيكتب ذلك كله هذا الحديث فيه الشفاء ان الحادث بعين الاربعين
الثالثة تسوية الخلق عند نفخ الروح فيه ولا ريب انه عقيب نفخ الروح
وفيه وضعها به يحدث في خلقه امور زائدة على التخليق الذي
كان بعد الاربعين الاولى فالاول كان مبدأ التخليق وهذا تسوية

وكمال

وكمال قدرته كما انه سبحانه خلق الارض قبل السماء ثم خلق السماء سوى
الارض بعد ذلك ومهدها وبسطها واكمال خلقها فذاك فعله في المسكن
وهذا فعله في الساكن على ان التخليق والتصوير ينشأ في النطفة بعد
الاربعين على التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات فهذا مشاهد
في الحيوان والنبات كما اذا تأملت حال الفرخ في البيضة فانما يقع
الاشكال من عدم فهم كلام الله تعالى ورسوله فالاشكال في افهامنا لا
في بيان المعصوم والله المستعان وفداعنا ذلك هذا بحمد الله عن تكلف
الشارحين فتأمل واردد بينه وبين هذا الجمع وبالله التوفيق
فصل وقد قال بقراط في كتاب الغذاء تصور الجنين يكون
في خمسة وثلاثين يوما وحركته في سبعين صباحا وكماله في مائة
وعشرة ايام وتصور اجنة اخر في خمسين صباحا ويتحركون
التحرك الاول في مائة صباح ويكملون في ثلاث مائة وتصور اجنة
اخر في اربعين صباحا وتتحرك في ثمانين صباحا ويولدون في مائتين
واربعين صباحا وتصور اجنة اخر في خمسة واربعين صباحا
ويتحركون في تسعين صباحا ويولدون في مائتين وسبعين
قال فاما الولادة فانه يكون في الشهر السابع والثامن والتاسع
والعاشر قلت الحركة حركتان حركة طبيعية غير ارادية فهذه
تكون قبل نفخ الروح به واما الحركة الارادية فلا تكون الا بعد نفخ
الروح ولهذا فرق بقراط بين تحرك الاول والثاني قلت

الذى دل عليه الوحى الصادق عن خلاق البشر ان الخلق ينتقل فى كل اربعين
الى طور اخر فيكون اولا نطفة اربعين يوما ثم علقة كذلك ثم
ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فهذا كائن تشهده عيانا
وما خالفه فليس مع المجرب عيانا ولا غيانا ما معه قياس فاسد
وتشريح لا يحيط علما الا بكون ما شاهده منه او تقليدا لواحد غير
معصوم وكل من جاء بعده شئ خلافه يعتقد فيه المعتقدات
هذا امر متفق عليه بين الطائفتين واصلا كل واحد لحظا فيه
ثم قلده من بعده والقوم لم يشاهدوا ما اخبروا به من ذلك
وغايته ما معهم انهم نزعوا الجنين احياء واموتا فوجدوا الجنين
فى الرحم على الصفة التى اخبروا بها ولكن لا علم لهم بما وراء ذلك
من مبدا الحمل وتغير احوال النطفة فان ضيق عقلهم الغرض انهم
اعبروا بكوامن حين وطئ ثم جعلوا يعدون ايامها الى ان بلغت
ما ذكروه ثم نزعوها فوجدوا الامر على الصفة التى اخبروا بها فهذا
غاية الكذب والبهت فان القوم لم يدعوا ذلك وكيف يمكنهم
دعواه وهم يجزمون ان بعد ذلك بكذا وكذا يوما يصير
شان الحمل كذا وكذا وانا مع القوم كلمات واقبسه وينبغى
ان يكون كذا وكذا والنظام الطبيعى يقتضى كذا وكذا وكثير
منهم ياخذ ذلك من حركات القمر وزيادته ونقصانه ومن
حركات الشمس ومن التثليث والتربيع والتسديس والمقابلة

ورد عليهم

ورد عليهم اخرون منهم وابطلوا ذلك عليهم من وجوه واحوال
به على الاخلق والاولى والاشبه واحالوه اخرون على حركات الكواكب
وتنقلها واحالوه اخرون على ايام البحارين وتغير الطبيعة فيها ورد
بعض هؤلاء على بعض وابطل قولها تركناه مخافة المطول واصح
ما قيل فيهم التشريح والاستقراء التام الذى لا يخرم ولحن لا ننكر
ذلك ولكن ليس فيه ما يخالف الوحى عن خلاق الاجنة ابدا ومما
يدل على ان القوم لم يجزموا فى ذلك عن مشاهدة قولهم ان الجنين
الذى يولد فى اشهر السابع يصير زبدا فى سبعة ايام ودموا
فى ثمانية ايام اخر ولحما فى تسعة ايام اخر ويقبل الصورة فى اثنى
عشر يوما اخر فاذا اجمعت هذه الايام صارت خمسة وثلاثين
يوما فجعلوه مضغة فى الاربعين الاولى وهذا كذب ظاهر
قطعا وانما يصير لحما بعد الثمانين ومثل هذا لا يدرك الا بوحى
او مشاهدة وكلاهما مفقود عندهم وانما يديهم قياس اعتبروا
به احوال الاجنة من شهور ولادها فحكموا على كل جنين ولد
فى شهر من شهور الولادة على انه ينبغى ان يكون زبدا اى نطفة
كذا وكذا ودموا اى علقة كذا وكذا يوما ولحما اى مضغة
كذا وكذا يوما ثم اضعفوا ذلك العدد وجعلوه وقت تحرك
الجنين وكذبوا فى ذلك على الخلاق العليم فى خلقه كما كذبوا عليه
فى صفاته واسمائه فان القوم لم يكن لهم نصيب من العلم الذى

جاءت به الرسل بل كانوا كما قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم ببينات فرحوا بما عندهم من العلم وما غاية ما نالوا به علما امور طبيعية فنها الحق والباطل او امور رياضية كثيرة الغلط قليلة الجدوى او امور الهية باطلها اضعاف اضعاف حقها فاين العلم المتلقى من الوحى النازل الى الظن الماخوذ عن الرأى الزائل واين الماخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله الى الظن الماخوذ عن راى رجل لم يستقر قليله ينور الوحى طرفة عين وانى لعقله حدسه وتخمينه وشبهه ما يدركه العقلاء فاطبقوا بعقولهم الجاءت به الرسل كنسبة سراج ضعيف الضوء الشمس ولا تجد ولو عرضت عرضا مسئلة واحدة اصلا اتفق فيها العقلاء كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل فى امر من الامور البتة فالانبياء لم يأتوا بما يخالف صريح العقل البتة وانما جاءت بما لا يدركه العقل فما جاءت به الرسل مع العقل على ثلاثة اقسام لاثالث لها البتة قسم يشهد به العقل والفطرة وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله وقسم ليس فى العقل قوة ادراكه واما القسم الرابع وهو ما تحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل برءون منه وان ظن كثير من الجهال المدعين للعلم والمعرفة ان بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا الا من جهله بما جاءت به واما الجهلة بحكم العقل وبما

فصل فى مقدار

زمان

تقديره

زمان الحمل واختلافه الاجنة فى ذلك قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر تعالى ان مدة الحمل والفطام ثلاثون شهرا واخبر فى اية البقرة ان مدة تمام الرضاع حولين كاملين فعلم ان الباقى فى بطن مدة الحمل وهى ستة اشهر فاتفق الفقهاء كلهم على ان المراة لا تلد لدون ستة اشهر الا ان يكون سقطا وهذا امر تلقاه الفقهاء عن الصحابة رضى الله عنهم فذكر البيهقى وغيره عن مصعب ابن ابى الاسود الدبلى ان عمر اتى بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد عليها فخلى عنها وفى موطا مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اتى بامراة قد ولدت فى ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال على ليس ذلك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله فى عامين فامر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجمت وذكر داود ابن ابى هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المراة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها ثلاثة وعشرون شهرا واذا وضعت لستة اشهر كفاها اربعة وعشرون شهرا كما قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون

سنة انتهى وقال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام
وما تزداد وقال ابن عباس ما تغيض الارحام ما تنقص عن التسعة
اشهر وما تزداد ما تزيد عليها وافقه على هذا اصحابه كمجاهد
وسعيد بن جبير وقال مجاهد ايضا اذا حاضت المراة بعد ولدها
كان ذلك نقصانا من الولد وما تزداد وقال اذا ازادت على
تسعة اشهر كان ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال ايضا
الغيض ما ترات الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد
والزيادة ما زاد على التسعة اشهر وهو تمام النقصان وقال
الحسن ما تغيض الارحام ما كان من سقط وما تزداد المراة ثلاثة
عشرة اشهر وقال عكرمة تغيض الارحام الحيض بعد الحمل
فكل يوم رات فيه الدم حاملا ازداد به في الايام طاهرا فما حاضت
يوما الا ازادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيض السقط وما تزداد
فوق التسعة الاشهر وقال سعيد بن جبير اذا رات المراة الدم
على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذا الولد وزيادة
في الحمل تغيض وتزداد فعلان سعديان مفعولهما محذوف
وهو العايد على ما الموصولة والغيض النقصان ومنه وغيض
الماء وضده الزيادة والتحقيق في معنى الاية ان الله تعالى يعلم
مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم بذلك
دون كل احد كما هو العالم بالحمل كما انثى هل هو ذكر او انثى وهذا احد

انواع الغيب لا يعلمها الا الله كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمهن الا الله لا يعلم متى تجي الساعة الا الله ولا يعلم
ما في الارحام الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله فهو سبحانه
المنفرد بعلم ما في الارحام وعلم وقت اقامته فيه وما تزيد من مدته
وما تنقص وما عدا هذا القول فمتوهم تعوابعه ولوازمه كالسقط
والتام ورؤية الدم وانقطاعه والمقصود ذكر مدة اقامة الحمل
في البطن وما يتصل بها من زيادة ونقصان فصل واما اقصاها
فقال ابن المنذر اختلف اهل العلم في ذلك فقالت اقصى مدته
سنتان وروى هذا القول عن عايشة وروى عن الضحاك وهو
ابن حيان ان كل واحد منهما اقام في بطن امه سنتين وهذا قول
سفيان وفيه قول ثان وهو ان مدة الحمل قد تكون ثلاث سنين
روينا عن الليث بن سعد انه قال حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث
سنين وفيه قول ثالث ان اقصى مدته اربع سنين هكذا قال
الشافعي رحمه الله قلت وعن الامام احمد رحمه الله روايتان انه
اربع سنين والثانية سنتان قال واختلف فيه عن مالك
فالمشهور عنه عند اصحابه مثل ما قال الشافعي وحكى الماجشون
عنه ذلك ثم رجع لما بلغه قصة المراة التي وضعت لخمس سنين
وفيه قول رابع ان مدة الحمل قد تكون خمس سنين وحكى عن عباد
بن العوام انه قال ولدت امراة معنا في الدار لخمس سنين قال

قوله وشعره يضرب الى هاهنا واشار الى العنق قال ومر به طير
فقال هش وقد حكى عن ابن عجلان ان امراة كانت تحمل خمس سنين
وفيه قول خامس قال الزهري ان المراة تحمل ست سنين وسبع
سنين فيكون ولدها محنّشنا في بطنها قال وقد اتى سعيد
بن مالك بامراة حملت سبع سنين وقالت فرقة لا يجوز في هذا البتا
التحديد والوقوف بالراي لانا وجدنا الادنى الحمل اصلا في تاويل الكتاب
وهو الاسهل السنة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لاحد
وقتا وهذا قول ابي عبيد ودفع بهذا حديث عايشة وقالت المراة
التي روته عنها مجهولة واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم
ان المراة اذا جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
الرجل ان الولد غير لاحق به فان جاءت به لستة اشهر من يوم
نكحها فالولد له وهذا واشباهه يدل على ان الطبيعة التي هي منتهى
سير الطبايعين ربانها قادر ينصرف فيها بمشيته ويبدع
فيها خلقه كما شاء لابد ان له عقلا على وجوده وواحدانيته وصفات
كماله وتعوت جلاله والاتقن ابن في الطبيعة المجردة هذا الاختلاف
العظيم والتباين الشديد ومن ابن في الطبيعة خلق هذا النوع
الانساني على اربعة اضرب احدها الانثى من ذكر ولا من انثى كادم
عليه السلام الثاني من ذكر بلا انثى كحواء صلوات الله عليها
الثالث من انثى بلا ذكر كالمسيح عليه الصلاة والسلام

الرابع من ذكر وانثى كسائر النوع ومن اين في الطبيعة والقوة هذا
التركيب والتقدير والتشكيل وهذه الاعضاء والرباطات والقوى
والمنافذ والعجايب التي ركبت في هذه النطفة المهينة لولا بدايع
صنع الله ما وجدت تلك العجايب في مستقذر الماء ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في اي صورة
ما شاء ركبك ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي
يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم لقد
دل سبحانه على نفسه اوضح دلالة بما اشهده كل عبيده على نفسه
من حاله وحدوثه وانقان صنعه وعجايب خلقه وايات قدرته
وشواهد حكمته فيه ولقد دعا سبحانه الانسان الى النظر في مبداء
خلقه وتمامه وقال تعالى فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترايب وقال يا ايها الناس
ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة
ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر
في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم
ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد
علم شيئا وقال تعالى في الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا
تبصرون وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وهو شاهد
منك عليك فمن اوحى الى الطبيعة والقوة المحصورة هذا الخلق

والاتقان والابداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض
على اختلاف اشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ومن
جعل في النطفة تلك العروق واللحم والعصب ومن فتح لها تلك
الابواب والمنافذ ومن شق سمعها وبصرها ومن ركب فيها لسانا
تنطق به وعينين تبصر بهما واذنين تسمع بهما وشفتين
ومن اودع فيها الصدر وما حواه من المنافع والآلات التي لو شهد
عاقل بها لرأى العجائب ومن جعل هناك حوضا وخزانة يجتمع فيها
الطعام والشراب وساق اليه مجاري وطرقا ينفذ فيها فيسقي
جميع اجزاء البدن كل جزو وينزه من مجراه الذي يختص به لانبعداه
وقد علم كل اناس مشربهم ومن اخذ منها تلك القوة التي بها تمت
مصالحها ومنافعها ومنها اودع فيها العلوم الدقيقة والصنايع
العجيبة وعلمها ما لم تكن تعلم والهمها فجورها وتقويها
ونقلها في اطوار التخليق طورا بعد طور وطبقا بعد طبق الى
ان صارت شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا عالما ماكلا آمرا
ناهيا مسلطا على طير السماء وحيتان الماء ووحوش الفلوات
عالما بما لا يعلمه غيره من المخلوقات فتبا لانسان ما اكفره من
اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره
ثم اذا شاء انشره فصل وقد زعم طائفة ممن تكلم في خلق
الانسان انه انما يعطى السمع والبصر لابعد ولادته وحزوجه

من بطن امه واجيب بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون واجيب
بانه في بطن امه لا يرى شيئا ولا يسمع صوتا فلم يكن الاعطاء السمع
والبصر هناك فائدة وليس ما قاله صحيحا ولا حجة له في الاية لان
الواو ولا ترتيب فيها بل الاية حجة عليه فان فؤاده مخلوق وهو في
بطن امه وقد تقدم حديث حذيفة ابن اسيد والصحيح انه امر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها وان كان المراد بالعين
والاذن فان لقوة السامعة والباصرة موجودتان فيهما واما الادراك
بالعقل فهو موقوف على زوال الحجاب المانع منه فلم يزل بالخروج
من البطن عمل المقتضي عمله والله سبحانه اعلم فصل
في ذكر احوال الجنين بعد خروجه وانقلابه عند تمام نصف
السنة تعرض للجنين في هذا الوقت ان يهمل غشاوة والحجب
التي عليه وان ينتقل عن مكانه فخوفهم الرحم فان كان الجنين قويا
وكانت اغشيته التي تغشيه وسرته اضعف ثم الولد وان كان
الجنين ضعيفا واغشيته وسرته اقوى فاما ان يهتك بعض
الهتك ولا يولد فيبقى مريضا اربعين يوما الى تمام الشهر الثامن
فان ولد في هذه الاربعين يوما مات ولم يمكن تربيته ولا
بقاوه وان هو هتك اغشيته كل الهتك حتى لا يمكن تلافي

ذلك ولم يولد ذلك الولد مات فان لم يسقط والاقل الحامل به وان تهتك
اغشيته هتكا يمكن تلافيه ولم يمت ولم يمكث في موضعه الذي تحرك
نحوه وانقلب اليه عندهم الفرج وانما يعرض لهم المرض في هذه الاربعين
يوما اذا لم يولد وابعد تحركهم لانهم ينقلبون عن مكانهم الذي نشاوا فيه
وتغيروا مواضعهم وانخلاع السرة بانشقاقها لهم ولان امهاتهم تعرض
لهم ان يمرضن عند ذلك لتمدد الاغشية وانخلاع السرة المتصلة بالرحم منهن ولان الجنينين اذا انخلع رباطه ثقل امه فصل
في سبب الشبه للابوين او احدهما وسبب الاذكار والاناث
وهل لهما علامة وقت الحبل امر تقدم ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم
في الارحام كيف شاء وثبت في الصحيحين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى
في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة
ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحيت من ذلك وهل يكون
هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه
ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق
يكون منه الشبه وفي صحيح مسلم عن عائشة ان المراة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اتغتسل اذا احتلمت فابصرت الماء فقال نعم
فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماء ها

ماء الرجل

ماء الرجل اشبه الولد لخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي صحيح مسلم
عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود
فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني
فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي
سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني
به اهلي فقال اليهودي جئت اسالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفعك شيء ان حدثتك فقال اسمع باذني فنكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهودي اين يكون
الناس حين تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازه
قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين
يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال فما غداؤهم على اثرها قال
ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال
عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وانا اريد ان اسالك
عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال
ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت اسالك عن الولد
فالماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل
مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله
فقال اليهودي لقد صدقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد سالني

عن الذى سالنى عنه وما الى علم بنبى حتى اتانى الله عز وجل به وفى مسند
الامام احمد من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد امامه هو
ابن مسعود قال مر يهودى برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
اصحابه فقال له رجل من قريش يا يهودى ان هذا يزعم انه نبى فقال
لاسالنه عن شئ لا يعلمه الا نبى فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق الانسان
قال يا يهودى من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المراة فاما
نطفة المراة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقام اليهودى فقال
هكذا كان يقول من قبلك فتضمنت هذه الاحاديث امورا احدها
ان الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المراة خلافا لمن يزعم من الطبا
يعيين انه انما يخلق من ماء الرجل وحده وقد قال تعالى فلينظر الانسان
مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب قال
الزجاج قال اهل اللغة الترايبة موضع القلادة من الصدر
والجمع تراب وقال ابو عبيدة الترايب معلق الحلى من الصدر
وهو قول جميع اهل اللغة وقال عطا عن ابن عباس يريد صلب
الرجل وترايب المراة وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبى ومقاتل
وسفيان وجمهور اهل التفسير وهو المطابق لهذه الاحاديث
وبذلك اجرى الله العادة فى ايجاد ما يوجده من بين اصلبين كالحيوان
والنبات وغيرهما من المخلوقات فالحيوان ينعقد من ماء الذكر
وماء الانثى كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء ولهذا

قال الله

قال الله تعالى لله ملك السموات والارض انى يكون ولد ولم تكن له صاحبة
فان الولد لا يكون الا من بين الذكر وصاحبته لا ينقض هذا
بادم وحوا ابوين ولا بالمسيح فان الله سبحانه مزج تراب ادم بالماء
حتى صار طينا ثم ارسل عليها الهوى والشمس حتى صارت كالفخار ثم نفخ فيه
الروح وكان حوا مستهلة منه وجزا من اجزائه والمسيح خلق من ماء
مريم ونخخة الملك فكانت النخخة له كالاب لغيره فصل
الامر الثانى ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق ماوه وعلو
احدها سبب لمحاذاة الولد العالى ماوه فها هنا امران سبق وعلو
وقد يتفقان وقد ينفرد فان سبق ماء الرجل ماء المراة وعلاه
كان الولد ذكرا والشبه للرجل وان سبق ماء المراة وعلا ماء الرجل
كانت انثى والشبه للام وان سبق احدهما وعلا الاخر كان الشبه
للسابق ماوه والذكورة والانوثة لمن علا ماوه وشكل على هذا
امران احدهما ان الذكورة والانوثة ليس لها سبب طبيعى وانما
هو مستند الى مشيئة الخالق سبحانه ولهذا قال فى الحديث الصحيح
فيقول الملك يا رب ذكر ام انثى فما الرزق فما الاجل فتشاء
ام سعيد فيقضى الله ما شاء ويكتب الملك فكون الولد ذكرا او انثى
مستندا الى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق
والاجل واما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده والذى فى صحيح
البخارى انما هو الشبه وسببه علوما احدهما او سبقه

ولهذا قالوا ان ابهما علا اوسبق يكون الشبه له الام الثاني ان الفائف بناها
على شبه الواطئ لا على شبه الام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ولد
الملاعنة انظروها فان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك
ابن السحماء يعني الذي رميت به وان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو
لهلال ابن امية يعني زوجها فاعتبر شبه الواطئ ولم يعتبر شبه الام
ويجاب عن هذين الاشكالين اما الاول فان الله سبحانه قدر
ما قدره من امر النطفة من حين وضعها في الرحم الى اخراجها
اسبابا قدرها ولا بد ان يكون الاذكار والانباث اسبابا كما
للشبه اسبابا لكن السبب غير موجب لمسببه بل اذا شاء الله جعل فيه
اقتضاءه واذا شاء سلبه اقتضاءه واذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب
له وهو سبحانه يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة فالموجب
مشيئة الله وحده فالسبب متصرف فيه لا متصرف محكوم عليه
لا حاكم مدبر لا مدبر فلا تضاد بين قيام سبب الاذكار و
الانباث وسؤال الملك ربه تعالى الامرين لجدته في الجنين ولهذا
اخبر سبحانه ان الاذكار والانباث وجميعها هبة محضة منه
سبحانه راجع الى مشيئته وعلمه وقدرته فان قيل يقول الملك
يارب اذكرا ام انثى مثل قولك الرزق والاجل وهذا لا يستند
الى سبب من الواطئ وان كان لحصل باسباب غير ذلك قيل نعم
لا يستند الاذكار والانباث الى سبب موجب من الواطئ وغاية

اسباب حتى السعادة والشقاوة والرزق والاجل والمصيبة كذلك

ماهنالك ان ينعقد جزء من اجزاء السبب وتمام السبب من امور خارجة
عن الزوجين ويكفي في ذلك انه اذا لم يأذن الله بانقضاء السبب
لسببه لم يترتب عليه فاستناد الاذكار والانباث الى مشيئته
سبحانه لا ينافي حصول السبب وكونهما بسببه لا ينافي استنا - دها
الى المشيئة ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده واما تقدير مسلم
لحديث نوبان فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن
في الغلب من ذكر الانباث والاذكار فيه شيء هل حفظت
هذه اللفظة او هي غير محفوظة والمذكور انما هو الشبه كما ذكر السبب
في سائر الاحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع فظر كما ترى
والله اعلم فصل واما الامر الثالث وهو اعتبار
القائف الشبه الاب دون الام فذلك لان كون الولد من الام امر محقق
لا يعرض فيه اشتباه سواء اشبهها او لم يشبهها وانما يحتاج الى القافه
في دعوى الاب ولهذا يلحق بالرجل عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر
فقهاء الحديث ولا يلحق بالمرأة فاذا ادعاه ابوان اري القافه فالحق بمن كان
الشبه له اذا لم يكن ثم فراش فان كان هناك فراش لم يلتفت الى مخالفة
المشبه له فالشبه دليل عند عدم معارضة ما هو اقوى منه من الفراش والبنوة
نعم لو ادعاه امرأتان اري القافه فالحق بمن كان اشبه بهما منهما فعملنا بالشبه
في موضعين ونص الامام احمد على اعتماد القافه في حق المرأتين فسئل عن
يهودية ومسلمة ولدتا فادعت اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون في هذا

فافة قال الحسنة وهذا اصح الوجهين للشافعية وقالوا في الوجه
الاخر لا تعتبر القافة هاهنا لامكان معرفة الام يقينا بخلاف الاب
والصحيح اعتبار القافة في حق الامين لانه اعتبار لشبه الام والولد
يأخذ الشبه من الام تارة ومن الاب تارة بدليل ما ذكرنا من حديث عائشة
وام كلثوم وعبد الله بن سلام وانس بن مالك وتوبان رضي الله عنهم وامكان
معرفة الام يقينا لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما نعتبرها با
لشبه الى الرجلين عند عدم الفراش وقد روى سليمان بن حرب عن حماد
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا الوليد وحن سبعة
ولد سيرين فمر بنا الى المدينة فلما دخلنا على زيد بن ثابت رضي الله عنه
قبل لهؤلاء بنو اسير بن قال فقال زيد هذان لام وهذان لام فما
اخطاء وقد قال بقراط في كتاب الاجنة اذا كان منى الرجل اكثر من
منى المراة اشبه الطفل اباه واذا كان منى المراة اكثر من منى الرجل
اشبه الطفل امه وقال المنى يتحلل من اعضاء البدن كلها ويجري
من الصحيحة صحيحا ومن السقيمة سقيما وقال اذا اصلح بلدون
صلحا والسهل يلدون سهلا والحول حولا وقال اما اللحم فانه يربوا
ويزداد مع اللحم ويخلق منه مفاصل ويكون كل شيء من الجنين شبيها
بما خرج منه وقال قد يتولد من المراة كثيرة من العميان ومن به شامة
واثر ومن به علامات اخر ممن به علامة مثلها وكثيرا ما يولد ابنا
يشبهون اجدادهم او يشبهون من اباهم وقال الذكور في الاكثر

يشبهون

وهذان لام ص

ج

يشبهون اباهم والاناث يشبهون امهاتهم **فصل** وقد يكون
قبح المولود وحسنه من اسباب اخر منها ان افكار الوالدين وخاصة
الوالدة اذا جامعت عند المباضعة وبعدها الى وقت خلق الجنين في الانحاء
التي تشاهدها وتعاينها وتتذكرها وتشتاقها لانها تحبها وتوذها
فاذا دامت الفكرة في الاشباح المشابهة الجنين وتصور بصورته
فان الطبيعة بفعاله واستعدادها وقبولها امر تعرفه كل واحد وحدثني
رئيس الاطباء القاهرة قال جلست ابن اخي يكحل الناس فامكث الامير
حتى جاءني وبه رمد فلما برامنه عاد فعاودته الرمد فعلمت انه من قبح عينيه
في اعين الرمد والطبيعة بفعاله وقد ذكر الاطباء ان ادمان الحامل
على اكل السفرجل والتفاح مما يحسن وجه المولود ويصفي لونه وكرهوا
للحامل رؤية الصور المشنعة والالوان الكمده والبيوت الوحشة الضيقة
وان ذلك كله يؤثر في الجنين **فصل** وقال بقراط في كتاب
الاجنة اذا حصل منى الرجل داخل الرحم عند الجماع ولم يسيل الى
خارج لكنه مكث في فم الرحم وانضم فمه علق الماء وان انضم
فم الرحم اختلط المنيان في جوفه ونعم الحبل فاذا توافق انزال
الرجل وانزال المراة في وقت واحد واختلط الماءان ونبتا في الرحم
واشتمل عليهما وانضم علق الماء وتدبر ذلك يكون في ثلاثة
اوقات قبل المباضعة ومعها وبعدها باعداد الرحم لقبول النطفة
ومعها باتصال النطفة الى مستقرها في الرحم وانفتاق الانزالين

في بعل

وبعدها ثبتان النطفة في الرحم واسكاره عليها وحفظها من الخروج والفساد
قلت السبب المذكور غير موجب وانما الموجب ضعف الله وصله كما بينا والله اعلم
فصل واذا تكون الجنين وصوره الخالق البارئ المصور خلق راسه
الى فوق ورجلاه الى اسفل فمتى ما اذن الله له بخروجه انقلب
ويصير راسه الى اسفل فيتقدم راسه سايد بدنه هذا اقوى من الاطبا
والمشرحين وهذا من تمام العناية الالهية بالجنين وامه لان راسه
اذا خرج اولا كان خروج سايد بدنه اسهل من غيران يحتاج شيء
منها الى شيء فان الجنين لو خرجت رجلاه اولا لم يومن ان يثبت
في الرحم عند يديه وان خرجت رجله الواحدة لم يومن ان يتعلق
ويثبت في الرحم عند ساقه وان خرجت اليدان لم يومن ان
يثبت عند رأسه امّا انه يلتوي الى خلف ولفا الان السرة تلتوي
على عنقه او على كتفه لان الجنين اذا اخذ في قصار الى موضع فيه السرة
ممتده التوت هناك على عنقه وكتفه فيعرض من ذلك اما ان يجاذب
السرة فتالم الام غاية الالم ان الجنين اما ان يموت واما ان يضعف
خروجه ويخرج وهو عليل مستورم فاقتضت حكمة احكم الحاكمين
ان ينقلب في البطن فيخرج راسه اولا ثم يتبع الراس باقي البدن
فصل في السبب الذي لاجله لا يعيش الولد اذا ولد لثمانية اشهر
ويعيش اذا ولد لسبعة اشهر وتسعة وعشرة اذا تم الجنين سبعة
اشهر عرض له حركة قوية يحركها بالطبع للانقلاب والخروج فان

كان الجنين قويا من الاطفال الذين ألفهم بالطبع قوته شديده
في تركيبهم وجلبتهم حتى يقدر بحركته على ان يهتك ما يحيط به من
الاغشية المحيطة به المتصلة بالرحم حتى ينفذ ويخرج منها خرج
في الشهر السابع وهو قوي صحيح سليم لم تولمه الحركة ولم يمرضه الانقلاب
وان كان ضعيفا عن ذلك فمنهم اما ان يعطب بسبب ما ينالمه من الضر
والالم بالحركة للانقلاب فيخرج ميتا واما ان يبقى في البطن فيمرض
ويلبث مدة مرضه نحو من الاربعين يوما حتى يبرا ويتنعش و
يقوى فاذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض لم يتخلص
من المه فيتعطب لاجل ولا يتبرا وان ثبت في الرحم حتى يجوز هذه الاربعين
يوما الى الشهر التاسع وقوي وصح وانتعش ويعد عهده بالمرض
كان حريا ان يسلم واولاهم بان تسلم امهاتهم بعد الانقلاب كما كان في
الرحم وهم المولودون في الشهر العاشر واما من ولد بين العاشر
والتاسع فحالهم في ذلك بحسب القرب والبعد وقال غيره العلة
في انه لا يمكن ان يعيش المولود لثمانية اشهر انه يتوالى عليه ضربان
من الضرب احدهما انقلابه في الشهر السابع في جوف الرحم للولادة
والثاني تغير الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء
وان كان قد يعرض ذلك التغير لجميع الاجنة لكن المولود لسبعة
اشهر يخرج من الرحم قبل ان ينال له الضرر الذي من داخل بعقب
الانقلاب والامراض التي تعرض في جوف الرحم فالمولود لسبعة

اشهر وعشرا اشهر للبنين في الرحم خير لها من ملك الامراض فلهذا
يتوانى عليهم الضرر ان معاودة الوطء الثانية اشهر يتوالى عليها الضرر ان
معاودة ذلك لا يمكن ان يعتبر وجميع الاجنة في الشهر الثامن يعرض
لهم المضرة وذلك على ثلاثة انحاء تحدث جميع الحوامل والحبالى في الشهر
الثامن من اسوأ حالا وانقل منهن في عدة الشهور التي قبل هذا
قبل هذا الشهر وبعده واحوال الامهات متصلة باحوال الاجنة

فصل وبكاء الصبي ساعة ولادته يدل على صحته وقوته
وشدته واذا وضع الطفل يده او ابهامه او اصبعه على عضو
من اعضاء امه فتوجد قبل على الم ذلك العضو وكل الحيوان بالطبع
يشير الى ما يوليه من يده او بيده او بفمه او برأسه او نحو ذلك
فلما كان الطفل عادما للنطق اشار باصبعه او يده الى موضع المه
كالحيوان البهيم **فصل** فان الاطفال وهم حمل في الرحم اقوى
منهم بعد ولادهم واصبر واشد احتمالا لما يعرض لهم وذلك لكون
العناية بهم معه ولادهم والخبرة اشد فان انفصال الشجرة وقروحها
ما دامت لاصقة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف
تزعجها ولا تقلعها فاذا انفصلت عنها وغرست في موضع آخر نالها
الافة ووصلت اليها بادنى ريح تقتلعها وكذلك الجنين
ما دام في الرحم فهو يقوى ويصبر على ما يعرض له وينشأ له من سوء
التدبير والاذى على ما لا يصبر على اليسير منه بعد ولادته

وانفصاله

وانفصاله عن الرحم وكذلك الثمرة على الشجرة اقوى منها واثبت
بعد قطعها عنها واما كان يتفاقم في كل معناه ومثاله وضع الانسان عنه
شديد على من يرامه ولا سيما اذا كان الانتقال دفعة واحدة فالجنين
عند مفارقته الرحم ينتقل عما الفه واعتاده في جميع احواله دفعة
واحدة وشدة ذلك لا تنفصل عما عليه اكثر من شدة الانتقال
بالتدريج ولذلك قال بقراط وترضعلم باهون شيء وتيسيره انه ينبغي
الدواء من المطعم والمشرب اذا كان يجري مع ارادة على امر ما هو ويشبهه
بعضها بعضا اما من نوع واحد او من نوعين واحد من الخضر والبقول الصحة
للابدان من ان يتنقل المرء مدة بيوره دفعة واحدة الى غذاء
افضل منه فالجنين ينتقل على الفه واعتاده في غذائه وتنفسه
وحدته وحرارته وبرده بكيفية وهي ان واحدة فهذه امور شديدة
يلقاها في الدفعة ثم تواتر عليه البعد الى حين يكون الخروج الى
العظمى التي لا شدة فوقها او الراحة العظمى التي لا يغبطه دونها وان
يبكي عقيب خروجه الى الدنيا دليل على ما يلقاه من ذلك التغير طبيعي
وطبيعي في الحامل مرتبة **فصل** والجنين في الرحم كان يقتات عما يلابسه
وكان يجذب بالطبع الغذاء الذي يلابسه فمن ثم امه وبعد
خروجه يجتذب من الثدي ما يلابسه ايضا لكنه يجتذبه بشهوته
وارادته فيتوقف على معاودة ما يحتاج اليه فمن كون اللبن يكون مرتبطا
معلولا لما يكون صحيحا ولذلك يعرض له ايقي والغشيان و

ويجتذب أخلاط بدنه ويفرض لها الالام والاوجاع والافات التي لم
تفرض له في الباطن وقد كان عليه من الاعتنية والحجب ما يمنع وصول
الالم في العادة اليه فالعادة اذا هيأت له اعتنية وحجب اخر لم تكن بالحرى
بعتادها ورعاية ضحى الحر والبرد والهواء وكان يتخذ به من سرته وهو
الطحال منه مختلفان اضحى وقد يصح قليلا الام فيه وقد يفتوا لوجب
فهو شبيه بما يجتذبه من هواء داخل الجام من هواء الطبيخ المعدل
ثم يخرج منه وعلة واحدة عرضت لجالينوس الطحال العاصف المزدوي وبالجملة
فقد انتقل عنها لوقته وما اعتاد وهو علة واحدة المعا هو اشد
عليه منه واصعب وهذا من تمام حكمة الخالق العليم الحكيم
عبده على ما فطره وقدره عليه وما لو فاته لما هو افضل منه واوفق
واوفق له وعنه اما لا يحتاج الى هذا الجنين وله اما تركيب طبقا عن
طبقة وهي الا يعرض حالة في اول طباقه يكون بها منفذ ثم على اثره ثم
ينفتح ثم يجتمع ثم يعود ثم يتمزق ثم يقطع ثم يصير منه ثم
عنيا او فقيرا ما او مبتلا او جامعا حول الاضداد المتحالفة
عليه الى ان يموت ثم يبعث ثم هو في خلال ذلك بيد الله تعالى يصير
الى الجنة او النار على ما سبق له التركيب حالا بعد حال ومنزلا بعد
منزل واجرا بعد اجر قال سعيد بن جبير وابن زيد لتكونن في الاخرة
بعدا لاولى او لتصيرن الى شيء بعد الفقر وقفرا بعد الغنى وقال
عطاء شدة بعد رخاء والطبق والطبقة الحال والحالة قال كان

فلان على طبقات شتى قال عمرو بن العاص لقد كنت على طبقات حسنة
ثلاث اي احوال ثلاث قال ابن الاعرابي الطبق الحال على اضدادها
وقد ذكر قوم اطباء ان الجنين في البطن على جبين كونه بطفئة
الى وقت ولادته ثم تذكر اطباؤه بعد ولادته الى احوال فان الجنين
في الرحم بمنزلة الثمرة على الشجرة في انضاجها محلها ايضا لان ثابتا
بلغت الغاية لم يبق الا انفصالها لتنفلها وكمالها وانقطاع الدرق
الممكنة لها فكذلك الجنين تنفرد عن تلك الاعتنية وتنفصل العروق
التي تمسكه بين المشيمة والرحم وتتقطع تلك الرطوبات المزلقة
فتعينه بازلاقها وانفلاقها على انهتاك الحجب وانفصال العروق على الجرح
فيتفتح في الرحم انفتاحا عظيما جدا ولا يدمن انفصال بعض المفاصل
العظيمة ثم يلبث في اسرع زمان وقد اعترف بذلك حذاق
الاطباء والمشرحين وما لبثا لا تتم ذلك الا بعناية الهية وتدبير نفيس
عزل الناس عن ادراك كيفيته فسبحان الله احسن الخالقين
فاذا انفصل الجنين بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي وهو
صفاء فؤاد الصغير ومكانه الذي كان فيه وسيبه منفصل عنه وهو
طعن الشيطان في خاصرة كل مولود الا ما انفصل فهو انفصال له مدة
الى فنه فاذا تم له اربعون يوما اخذ يعود له افراخ على خوف كان يجد
له وهو في الرحم فيضحك عند الاربعين وذلك اول ما يعقل
نفسه فاذا تم له شهر رأى المنامات ثم يتم اربعة اشهر يسمع

والعقل على المذهب شيء شبيه الى سن التمييز والبلوغ له معان
بل من الناس من يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع عقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو في بيرهم وانا ابن
خمس سنين وانما ذلك جعلت الخمس سنين حدا لصحة سماع الصبي
وبعضهم يميز لاقل منها ويذكر امورا اتفق له وهو دون الخمس
سنين وقد ذكرنا عن ابي داود ابن معوية انه قال اذكر يوم ولدتني امي
فانها خرجت من ظلمة الى ضوء ثم صرت الى ظلمة فسئل ابوه عن ذلك
فقال صدق لما افصلني لم يكن عندي ما القيه به فوضعت
عليه قصعة وهذا من اعجب الاشياء وانه رضعها فان صار له سبع
سنين دخل في سن التمييز وامر بالصلاة كما في المسند والسنن
من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم
عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وقد خير النبي
صلى الله عليه وسلم ابنة فطبا بين ابويها كما روى ابو داود في سننه
من حديث عبد الحميد ابن جعفر عن عبد الله بن رافع بن سنان
الانصاري قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم
فابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي
وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحيتها وقال

الصبية بينهما ثم قال لهما ادعوا ها فمالت الام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها ولا احسن من
هذا الحكم ولا اقرب الى الفقه والعدل وعند النسائي في رواية عن
عبد الحميد بن جعفر الانصاري ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم
فجا بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ها هنا
وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي المسند من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واما فقيد
وقت التخيير فليس في الاحاديث المرفوعة اعتبار وانما ذكر
فيها اثر عن علي وابي هريرة قال عمارة الجرمي حضرني علي بن ابي رافع
وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين وهذا لا يدل على من دون
ذلك لاحتمال ان ذلك الغلام المخير كان سنه ذلك وفي
السنن من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني
من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه
فانطلقت به ولم يسال عن سنه وظاهره ان غاية ما وصل
اليه ان سقاها من البير فليس في احاديث التخيير مرفوعها
وموقوفها تقييد بالسبع والذي دلت عليه انه متى تميز بين
ابيه وامه خير بينهما والله اعلم وكذلك صحة اسلامه لا يتوقف

على السبع بل متى عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه واشترط
الخرقي ان يكون ابن عشر سنين وقد نص احمد على ذلك في الوصية
فانه قال في رواية ابنيه صالح وعبد الله وعمه ابي طالب واسحاق
ابن ابراهيم وابي داود لا يكون منصورا على اشتراط العشر سنين لصحة
وصيته وقال لابي طالب فان كان دون العشر قال لا واحتج في رواية
اسحاق ابن ابراهيم بانه يضرب على الصلاة لعشر ولم يحد والحد
وحكاه ابن المنذر عن احمد اذا كان ابن سبع سنين فاسلامه
اسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم
بالصلاة لسبع فدل على ان ذلك حد لامرهم وصحة عباداتهم
فيكون حدا لصحة اسلامهم وقال ابن ابي شيبة اذا اسلم وهو
ابن سبع سنين جعل اسلامه اسلاما لان عليا اسلم وهو ابن
خمس سنين وقال ابو ايوب اجبر اسلام بن ثلاث سنين
من اصابه الحق من صغير وكبير اجزناه وهذا لا يكاد يعقل الاسلام
ولا يدري ما يقول ولا يثبت لقوله حكم فان وجد ذلك منه ودلت
اقواله وافعاله على معرفة الاسلام وعقله اياه صح منه كغيره
انتهى كلامه فقد صرح الشيخ بصحة اسلام ابن ثلاث سنين
اذا عقل الاسلام وقد قال المروذي قلت لابي عبد الله الغلام
يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث قال اقبل اسلامه
قلت باي شيء تحتج فيه قال انا اضربه على الصلاة ابن عشر

وافرق

وافرق بينهم في المضاجع وقال الفضل بن زياد سالت احمد عن الصبي
النصراني يسلم كيف نصنع به قال اذا بلغ عشرا اجزانا على الاسلام
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر فهذه رواية وعنه رواية اخرى يصح اسلام ابن سبع سنين
قال ابو الحرث قيل لابي عبد الله ان غلاما صغيرا اقر بالاسلام وشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلى وهو صغير قال نعم اذا
ابى لسبع سنين ثم اسلم اجزعلى الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال علموهم الصلاة لسبع فكان حكم الصلاة قد وجب اذا امرت
بفعلها الصلاة لسبع وقال صالح قال ابي اذا بلغ اليهودي والنصراني
سبع سنين ثم اجز على الاسلام لانه اذا بلغ سبعا امر بالصلاة
قلت وان كان ابن ست قال لا فتامل فاذا صار ابن
عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا للعبادات فيضرب على ترك
الصلاة كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضرب تاديب
وتمرين وعند بلوغ العشر يجب وله حال اخرى يقوى فيها
تمييزه ومعرفته وكذلك ذهب كثير من الفقها الى وجوب
الايمان عليه في هذا الحال واياه يعاقب على تركه وهذا اختيار
ابن الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا وان رفع عنه فالم
التكليف بالفروع فانه قد اعطي له معرفة الصانع والاقرار بتوحيده
وصدق رسله وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن من نظم

العلوم والصنايع ومصالح دنياه ولا عذر له في الكفر بالله ورسوله
مع ان ادلة الايمان بالله ورسوله اظهر من كل علم وصناعة يتعلمها وقد
قال تعالى واوحي الى هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ اى ومن بلغه القرآن
فكل من بلغه القرآن وتمكن في فهمه فهو منذر به والاحاديث النبوية
في امتحان الاطفال والمعتوهين والهالكين في الفترة انما تدل على
امتحان من لم يبلغه الاسلام فهؤلاء لا يدلون بحجتهم انهم لم تبلغهم الدعوة
ولم يعقلوا الاسلام ومن فهم فائق الصناعات والعلوم لا يمكنه ان يدلي
على الله بهذه الحجة وعدم ترتيب الاحكام عليهم فالذي تناصل البلوغ لا يدل
على عدم ترتيبها عليهم في الاخرة وهذا القول هو المحكي عن ابي حنيفة واصحابه
وهو في غاية القوة **فصل** ثم بعد السن البلوغ يسمى
مراهقا ومناهزا للاحتلام فاذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال
اخرى يحصل معها الاحتلام وبنات البشر الخشن قول المقبل وغلظ
الصوت وانفراق اربعة ابغزه والذي عبيزه الشارع من ذلك
الامران الاحتلام والانبات اما الاحتلام فقال الله تعالى ايها
الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا
الحلم منكم ثلاث مرات ثم قال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وقال المعاذ من كل حالم دينارا

رواها

رواها احمد وابو داود وليس لوقت الاحتلام سن معتاد بل من الصبيان
من يحتلم لاثنتي عشرة سنة ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة وست عشرة
سنة واكثر من ذلك ولا يحتلم واختلف الفقهاء في السن الذي
يبلغ به مثل هذا فقال الاوزاعي واحمد والشافعي وابو يوسف
ومحمد متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ولاصحاب مالك ثلاثة
اقوال احدها سبع عشرة والثاني ثمان عشرة والثالث خمس عشرة
وهو المحكي عن مالك وعن ابي حنيفة روايتان احداهما سبع
عشرة والاخرى ثمان عشرة والجارية عنده سبع عشرة وقال
داود واصحابه لا حد له بالسن انما هو الاحتلام وهذا القول
قوي ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن حد البته
وغاية ما احتج به من قيده بخمس عشرة حديث ابن عمر حيث عرض
على النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزه ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فاجازه وهذا الحديث
وان كان متفقا على صحته فلا دليل فيه على انه انما اجازه
لبلوغه بل لعله استصغره اولا لم يره مطيقا للقتال
فلما كان له خمس عشرة سنة راه مطيقا للقتال فاجازه وهذا
لم يسأله هل احتلمت ام لم تحتلم والله سبحانه انما علق الاحكام
بالاحتلام وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات
عنه في السنن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من اجازته

ورقة وهذا اضطربت اقوال الفقهاء في السن الذي يحكم ببلوغ الصبي له وقد
نص الامام احمد على ان الصبي لا يكون محرما للمرأة حتى تحتلم واشترط الاصحاب
فصل واما الانبات في نبات الشعر الخشن حول قبل الصبي والبنت
ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهذا مذهب احمد ومالك واحد قولي
الشافعي وقال في الاخر هو علم في حق الكفار دون المسلمين لان اولاد المسلمين
يمكن معرفة بلوغهم بالبينة وقيل قول البالغ منهم بخلاف الكافر
وقال ابو حنيفة لا اعتبار به بحال كما لا يعتبر غلظ الصوت وانقراق
اربنة الانف واحتج من جعله بلوغا بما في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بان يقتل مقاتلهم
وتسبى ذراريهم فامر بان يكشف عن مؤتزرهم فمن انبت هو من
المقاتلة، ومن لم ينبت الحق بالذرية قال عطية فكنت في من لم ينبت
صلى الله عليه وسلم ان ينظروا الى من انبت بعد فنظروا فلم
يجدوني انبت فالحقوني بالذرية واحتج على هذا عمل الصحابة
رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عمر الى عامله ان
لا يحاكم الجرية الا من جرت عليها الموسى وذكر البيهقي من حديث
ابن علية عن اسماعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر
رفع اليه غلام ابتاع جارية في شعره فقال انظروا اليه فلم يوجد
انبت وقد اعفاه الحد قال ابو عبيد والاشهار ان ينبت فهذا يفسه
ويقول قد علمت بها ما ذا باو ذكر عن عثمان بن عفان انه اتى بغلام

قد سرق

قد سرق فقال انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر
فلم يقطعه وذكر عن ابن عمر اذا اصاب الغلام الحد فارتيب فيه هل
احتلم ام لا فانظر الى عانته في هذا بيان ان الانبات علم على البلوغ
وعلى انه علم في حق اولاد المسلمين والكفار وعلى انه يجوز النظر الى
عورة الاجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره ولما ذكرنا يفعل المناخرين
انه يكشف ويستدبر الناظر ويستقبلان جميعا المرأة وينظر اليها
الناظر فيرى الانبات فيثبت قال من تلقاء نفسه لم يفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة ولا اعتبره احد من الائمة
قبله **فصل** فاذا ثبت بلوغه جرى عليه التكليف وثبت له
جميع احكام الرجال ثم ابتداء في اول بلوغ الاشد قال الزجاج الاشد
من حين سبع عشرة سنة الى نحو الاربعين وقال ابن عباس في رواية
عطاء عنه الاشد الحلم وهو اختيار يحيى بن معين السدي وروى
مجاهد عنه ستا وثلاثين سنة وروى عنه ايضا ثلاثين
وقال الضحاك عشرين سنة وقال مقاتل ثمان عشرة وقد احكم
الزهري حكم اللفظ فقال بلوغ الاشد يكون من وقت بلوغ الاحتلام
مبلغ الرجال الى اربعين سنة قال فبلوغ الاشد مدة بينة بين البلوغ
وبين الاربعين ومعنى اللفظ من الشدة وهي القوة والجلادة
والشديد الرجل القوي فالاشد القوي قال الفراء واحدها اشده
كنعمه وانعم وقال بعض اهل اللغة واحدها الشد بضم الشين وقال

احزون منهم مواسم مفرد كالاكل والبزن بجمع حكاها الانبارى **فصل**
ثم بعد الاربعين ياخذ فى النقصان وضعف القوى على التدريج كما
اخذ فى زيادتها على التدريج قال الله تعالى الله الذى خلقكم من ضعف
ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء
وهو العليم القدير فالانسان مركب من ضعفين وقوتين وحياتين وموتين فهو الانطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
جنين مادام فى البطن فاذا خرج فهو وليد فالم يستتم سبعة ايام
فهو هديغ بالغين المعجمة لانه لم يشتد صدغه ثم مادام يرضع فهو
رضيع فاذا قطع عنه اللبن فهو فطيم فاذا دب ودرج فهو دارج قال
الراجز ام صبى قد جاءها دارج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار
فهو خماس فاذا اسقط اسنانه فهو مثغور وقد ثغر فاذا نبتت
بعد سقوطها فهو مثغور مذكرا بالباء الثنا معا فاذا بلغ السبع
وما قاربها فهو مميز فاذا بلغ العشر فهو مترعرع وناشئ فاذا قاربت
الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم فاذا بلغ فهو بالغ فاذا اجتمعت
قوته فهو حزور واسمه فى جميع ذلك غلام مالم يخرج شاربه
فاذا اخضر شاربه واخذ عذاره فى الطلوع فهو يافع وقد
يقل وجهه بالتخفيف ثم هو ما بين ذلك وبين تكامل لحيته
فتى وشارخ لحصول سرخ الشباب له قال الجوهرى الفتى
الشاب والفتاة الشابة ويطلق الفتى على المملوك وان كان
شيخا كبيرا ومنه الحديث لا يقل احدكم عبدى وامتى وليقل

فتاى وفتاتى وبقال الفتى على السخى الكريم اذا اجتمعت لحيته فهو
شاب الى الاربعين ثم ياخذ فى الكهولة الى الستين ثم ياخذ فى
الشيخوخة فاذا اخذ شعره فى البياض قيل شيب فاذا ازداد قيل
وخط الشيب فاذا زاد قيل عتمط فاذا غلب شيبه فهو اعتم فاذا اشتعل
راسه ولحيته شيبا فهو منوق فاذا انحط قواه فهو هم فاذا تغيرت
احواله وظهر نقصه فقد دنا ذل العمر فالموت اقرب اليه من البلد
الى الفم **فصل** فاذا بلغ الاجل الذى وقته له واستوفى اجله ارسل
ربه عز وجل ليتقله من دار الفنا الى دار البقا فجلس عنده مد
البصر ثم دنا منه الملك الموكل بقبض الارواح فاستدعى بالروح
فان كانت روحا طيبة قال اخرجى ايتها النفس الطيبة كانت
فى الجسد الطيب اخرجى حميدة وابشرى بروح وريحان ورب غير
غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج عين القطرة من فى السقاء
فاذا اخذها لم يدعها الرسل فى يده طرفة عين فيحنطوها ويكفنوها
بحنوط وكفن من الجنة ثم يصلون عليها ويوجد لها كاطيب نفحة
مسك وجدت على وجه الارض ثم يصعد بها الى السماء الاولى فيستفتح
الحاسبين فتنهى بها الى السماء الدنيا فيستفتحون لها فتفتح لها
ابواب السماء ويصلى عليها ملائكتها ويشيعها مقربوها الى السماء
الثانية فيفعل بها كذلك ثم الثالثة ثم الرابعة الى ان تنتهى
بها الى السماء التى فيها الله عز وجل فتجعل بها تبارك وتعالى بتحيته

الربوبية الله هيهات السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فان شاء الله اذن لها بالسجود ثم يخرج لها التوقيع بالجنة
فيقول الرب جل جلاله اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ثم اعيدوه
الى الارض فانى منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة
اخرى ثم يوجع روحه الى الارض فتشهد غسله وتكفينه وحمله
وتجهيزه وتقول قدموني فاذا وضع فى لحده وتولى عنه اصحابه
دخلت الروح معه حتى انه ليسمع قرع نعالهم على الارض فاتاه
حينئذ فتانا القبر فيجلسانه ويسئلانه من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد فيصدقانه
ويبشرانه بان هذا الذى عاش عليه ومات عليه وعليه يبعث
ثم يفتح له فى قبره مد بصره ويفرش له حصيرا ويفيض شباب
حسن الوجه طيب الرائحة فيقول ابشر يفتح له طاقة الى النار
ويقال انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة الى الجنة ويقال
انظر ما اعد الله لك فيراها جميعا واما النفس لفاجرة فانها لضد
من ذلك كله اذا اقبلت بالرحيل نزل عليها ملائكة سود الوجوه
معهم حنوط من النار وكفنه من النار فيجلسون منه مد
البصر ثم دنا الملك الموكل بقبض النفوس فاستدعى بها وقال
اخرجى ايتها النفس الخبيثة كانت فى الجسد الخبيث ابشرى بحميم
وغساق واخر من شكله ازواج فتطاير فى بدنه فتحتذ بها من

بالذى يسرك تقول من انت
فتجيبك الجنة الوجه الجنى
بالجنى فتقول انا عملك
الصالح ثم

اعماق

اعماق البدن حتى تقطع معها العروق بالعصب كما ينتزع السفود من
الصوف المبلول فاذا اخذها لم يدعها فى يده طرفة عين ويوجد لها
كانتن ريح خبيثة على وجه الارض فتخطف منه تلك الحنوط وتكفن فى تلك
الاكفان ويلفها كل ما بين السماء والارض ثم تصعد بها الى السماء
فيستفتح لها فلا يفتح لها ابواب السماء يحق الذى لا اله غيره رب العالمين
ياكتبوا كتاب عبدى فى سجين فى الارض السفلى فتطرح روحه طرحا فيشهد
بجهزه وتكفينه وحمله ويقول اوهى على الشرير ما تراه هل الى اين تذهبون
بها فاذا وضع فى اللحد اعيدت الروح فى جسده فجاءه الملكان فسالاه
من ربه ودينه ونبيه فيقول لا ادرى فيقولان له
لا دريت ولا تليت ثم يضربان ضربة فيصيح صيحة يسمعه كل شئ الا
الثقلين ثم يفتح عليه قبره حتى يختلف فيه اضلاعه ثم يفرش
له نار ويفتح له طاقة الى النار ويقال انظر ما صرف الله
عنك ثم يفتح له طاقة الى الجنة ويقال انظر ما اعد الله لك فيراها
فيراها جميعا ثم يقبض له على اصبع فيكم فيقول من انت فوجهك
الوجه يجئ بالشر فيقول انا عملك السيئ ثم يتبع المؤمن فى القبر حتى
حين يبعث الله يعذب الفاجر فيه على حسب اعماله ومنهم من تاخذه
بعذاب يليق بخيانته ذئاب العنبر فتقرض شفاه المغتابين والذين
يمزقون لحوم الناس ويقولون فى اعراضهم بغير حق من النار وتنهش
بطون اكلة اموال اليتامى بالنار وتلقم اكلة الربا بالجمارة ويسحبون

انظر

اعماق

فادهاز الدم كما سيجوا في الكسب الخبيث وتوضروس لنا بمين عن
الصلاة المكتوبة بالجماعة وفرقتها عن الكذاب الكذبة العظيم
بكلام لبيب الحاذق على قفاه ومخرجه على قفاه وعليه لوقفاه كما منفت
كذبته البواجي وسيلون النساء الزواني ويشدهن وحبس الزناة
والزواني في النور التي عليه فيعذب محل المعصية منهم وهو الاسافل
ويستطيل الهم والغموم والاحزان والالام النفسانية على البقوس
البطالة التي كانت مشغولة بالهوى اللعب والبطالة فتقطع الالام
في نفوسهم كما تقطع الهوام والديدان في لحومهم حتى اذن الله سبحانه
بانقضاء اجل العالم وطي السماء فتمطر الارض مطرا غليظا ابيض
مثل المني فتنبت اجساد الناس من قبورهم كما تنبت الشجرة
والعشب فاذا كملت اعلى الاجساد واقربت الامهوكان وقت الولادة
امر الله سبحانه اسرافيل فينفخ في الصور فتخمد البقع وهي
الثالثة وتبقى الصفة الموات وتبقى النفخة الفزع فتسقط
الارض على من فيها فاذا هم قيام ينظرون يقول المؤمن الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا والحمد المشكور ويقول الكافر ويلنا من
بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيساقون
الى المحشر حفاة عراة غرلا جميع كل نفس سائقها وشهيدها
يحشرون على الوانهم بكما وعميا وصما الوجوه شاحبة وجوه يومئذ
مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة

حتى اذا قام الناس جميعا وصاروا جميعا على وجه الارض شققت السما
وانتثرت الكواكب ونزل ملائكة السما الدنيا فاحاطوا بهم ثم نزل
ملائكة السما الثانية فاحاطت بملائكة السما الدنيا ثم كل سما كذلك
فبينما هم كذلك اتجاذ بهم الملائكة صفا صفا فاذا هم بالجبار
الارض تبور وهو يسير الجبال من الموضع الذي هو فيه الى الموضع الذي
الديوان وانتدى يا الله يود وشهدت يومئذ الايدي والالسن
والارجل والجلود والاتى الى الخصوم بين يدي الله سبحانه تحفظهم
الروح والجسد فيقول الجسد انما كنت مواتا لا اعقل ولا اسمع ولا
ابصر فبينما حيث اردت فتقول الروح انت الذي قعدت وباشرت
المعصية وعطشت فيرسل الله سبحانه البهما ملكا يحكم بينهما فيقول
مثلكما مثل بصير مقعد واعمى صحيح دخلا بستانا فقال المقعد اني
اري الثمار ولا استطيع ان اقوم اليها وقال الاعمى انا استطيع القيام
ولكن لا اري شيئا فقال له المقعد احملني حتى اتناول ثمارك ففعلا
فعلى من تكون العقوبة فيقولان عليهما فيقول فكذلك انتما يحكم الله
سبحانه بين عباده بحكمه الذي يجده عليه جميع اهل السموات والارض وكل
بر وفاجر ومؤمن وكافر ويوفى كل نفس ما عملت فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم ينادي منادي ليتبع كل
امة ما كانت تعبد فيذهب اهل الاوثان مع اوثانهم واهل الصلبان
مع صلبانهم وكل مشرك مع الهته الذي كان يعبده لا يستطيع التخلف عنه

فيلتقطون في النار ويبقى المؤمنون فيها فلا يهمهم الا الاطلاع حيث
اطلق النار يقولون نارتنا الباقي اخرج ما لها ويهم واق لنا
ربنا انتظرنا فيقال لهم ابشروا كثيرا وبيده علامة تعرفونها فيقولون
نعم فلا يتمثل له فيطلع لهم بعد ما عرفوه في غير الصورة التي رأوه فيها
اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء
ربنا عرفناه فيتجلى لهم في صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم
فيقولون انت ربنا ويخرون له سجدا الا من كان لا يصلي في
الدنيا او يصلي رياء فانه يحال بينه وبين السجود ثم ينطلق بهم
ويلتقوه ويضرب الجسر على جهنم فاكون انا والخلق اليه وهو رجس من مظالم
لا يمكن عبوره الا بعفو فاذا انتهوا اليه ضمت بينهم الانوار على حسب
نورهم باعمالهم واخلاصهم واعمالهم في الدنيا فنورهم كالشمس ونور كالبحر
ونورهم كالسراج في قوته وضعفه وتزل الامانة والرحم على جنبتي
الصراط فلا يجوزه مخلص ولا قاطع رحم وتخلف مرورهم عليه
بحسب اختلافهم في استقامتهم على الصراط المستقيم في الدنيا فمنهم
كالبرق ومنهم كالريح وكالطير وكاجاويد الخيل وساع وماش وزاحف
وحامل حيوا ومنصت على جنبتيه كلا بايلب الاهيل وورعظمها
الامانة عن وصل بعضو من اعضائه بمعصية العبد وعلى حسب ما كانت
تعوقه في الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته فناج مسلم
ومخدوش مسلم ومتفلت بتلك الكلاليب ومكدوس في النار على وجهه

طفي

طفي نور المنافقين على الجسر اخرج ما كانوا اليه كما طفي في الدنيا من
نورهم واعطوا دون الكفار نورا في الظاهر كما كان اسلامهم في الظاهر
دون الباطن فيقولون للمؤمنين وقفوا لنا نقتبس من نوركم ما نجوز
به فيقولون لهم المؤمنون والملائكة ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا
قيل المعنى ارجعوا الى الدنيا فخذوا من الايمان نورا تجوزون به كما
فعل المؤمنون وقيل ارجعوا وراءكم حيث قسمت الانوار فالتمسوا
هناك نورا فيجوزون به ثم ضرب بينهم وبين اهل الايمان بسور
له باب باطنه الذي يلي المؤمنين فيه الرحمة وظاهره الذي يليهم
من قبله العذاب ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم
انفسكم وتربصتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله الغرور
فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا مأواكم النار هي
مولاكم وبئس المصير فاذا جاوز المؤمنون الصراط ولا يجوزه الا نور
امن من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين الجنة والنار
فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في دار الدنيا حتى اذا
هذبوا اذن لهم في دخول الجنة فاذا استقر اهل الجنة في الجنة
واهل النار في النار اتي بالموت في صورة كبش املح فيوقف بين
الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون وجلين ثم يقال لاهل
النار فيطلعون مستبشرين فيقال لهل تعرفون هذا فيقولون
نعم وكلهم قد عرفه فيقال هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار

ثم يقال يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهل النار خلود لا موت هذا اخر
احوال هذه النطفة التي مبدأها الانسان ومابين هذا المبدأ وهذه
الغاية احوال واطوار قدر العزيز العليم تنقل الانسان فيها وركبه
عاطما بعد طبق حتى يصل الى غاية من السعادة او الشقاوة فتبارك
الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم
السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره
فنسأل الله العظيم ان يجعلنا من الذين سبقت له منا الحسنى ولا يجعلنا
من الذين غلبت عليهم الشقاوة في الدنيا والاخرة انه سميع الدعا
ونعم رجانا ونعم الوكيل اللهم امين والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه
واجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم تم الكتاب بعون الله
وحسن توفيقه في نهار
من شهر
المبارك على يد
اضعف العباد
واحقرهم
محمود

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فلما كانت الالفاظ المتداولة
في اصول الفقه والدين مفتقرة الى التحرير بعين يحرر بها الموقف
معرفة الحدود وعلى معرفة الحد والحد لغة المنع ومنه سمي البواب حداد
لمنعه الناس من الدخول في الدار واصطلاحا الجامع المانع ويقال
المطرد المنعكس وحدود الشرع موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد
عنها وجميع الاصل ما بني عليه غيره الفرع ما بني على غيره العالم
ما سوى الله سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى الشيء عند اهل السنة
الموجود والثبوت والتحقق والوجود والكون الفاظ مترادفة
وعند المعتزلة ما يتحقق قدما او حادثا وعند الفلاسفة ما يعلم
ويخبر عنه العلم هو ادراك الشيء على ما هو به ويقال ملكة يقتدر
بها على ادراك الجزئيات المتغيرة ترادف المعرفة وان تعدت الى
مفعول واحد وهو الاشهر وحصل تفاريعه بانه لا يستدعي
سبق جهل بخلافها ولهذا يقال الله عالم ولا يقال عارف ورد
بمنع انه لا يقال ذلك فقد ورد اطلاقها عليه تعالى في كلام النبي
صلى الله عليه وسلم والصحابة في اللغة الجهل اعتقاد الشيء على خلاف
ما هو به سواء كان لبسيط او مركب على خلاف
هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه من جهلين جهل

الدرك في الواقع وجهلها بانه جاهل به كاعتقاد الفلسفي قدم العالم
الفقه هو لغة الفهم واصطلاح العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة
من ادلتها التفصيلية التعقل لغة المنع لمنعه صاحبه من العدوان
الى سواء السبيل واصطلاحا عبر به عما ذكر لانه مانع عن الوقوع
النظري وكان ينبغي ان يقول في القلب ويقال لغيره ذلك كما بينته
في شرحي او يجعل البحث الادراكي شاملا حقيقة الادراك عند المدرك
فيشاهدها بما يدرك الظن هو الطرف الراجح من الوهم وهو تبين
امرين الموهم الطرف المرجوح من قولك الشك استواء طرفاه
السهو الغفلة عن المعلوم البيقين لغة طمأنينة القلب
على حقيقة الشيء واصطلاحا اعتقاد جازم يقبل التغيير
الجهل امثال القلبية ما يشمل الاعم انتفاء شيء القلب
نظر بين به المقصود ويخص به الله بعض اصفيائه دليل يمكنه
من عبر معصوم الخطأ في توجيه الكلام الى الغير للافهام
والمراد بخطاب الله تعالى افادة وهو الكلام النفسي الازلي الآلي
المتكلم فيه الزام ما فيه كلفة النظر فكر يودي الى علم او اعتقاد
او ظن الاعتقاد الحكم الجازم القابل للتغيير وهو صحيح ان طابق
الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى والا فاسد كاعتقاد
المقلد في قدم العالم المترتب لو جعل الشيء في مرتبته و
اصطلاحا جعل الشيء بحيث يطلق عليها اسم واحد ويكون

لبعضها

لبعضها مشتملا البعض بالمتقدم والمتاخر البيان اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي الاحسن مما هو عليه او ترشيح
الشرع لغة البيان واصطلاحا الخبر النبي وحرفه الى جعله
جايزا وحراما الشارع مبين الاحكام الشرعية الفقه فقه في
الدين المشروع عما اظهره الشرع الدين بما دون الشرع من
التعبد وتطلق على الطاعة والعبادة الضرورة ما لزم بالتعبد
لا بد من وقوعه الحرج ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه
الذاتي ما يستحيل تصوره ذاته قبل قيامه العرضي بخلافه الحاجة
نقص نزول بالمطلوب العذر ما يقدر على العبد المضي
فيه على موجب الشرع الا بتحمل ضرر زايد الرخصة حكم يغير
من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي العزيمة
حكم لم يتغير المتغير المذكور العزم قصد الفعل النية
قصد الشيء مقترنا به الكل جملة مركبة من اجزاء وكل يقتضي
عموم الايشمل كلها يقتضي عموم الافعال البعض جزء ما تركب
منه ومن غيره الجزء والجوهر الفرد الذي لا يتجزى الجوهر
ما يستقل بالتحيز الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك
بالارادة الجسم ما قام بنفسه اي من العالم الغرض ما لا يقوم
بذاته بل بغيره ذاتي الشيء ما يقوم به وعينه الركن ما يتم به
الشيء وهو داخل فيه الشرط لغة الزام الشيء والتزامه واصطلاحا

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فيقال المعايير للشيء وهو جاعل ذلك الشيء البسيط الذي منه يتوصل
به الى غيره واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي
على كونه معرفا للحكم كالقتل العمد العدوان المجامع بذات الشيء الموصوف
الوصف المعنى القائم بالفاعل الغرض ما استقرت عليه النفوس
بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة العاده
والمعجزة ما تحدى به من جحد العقول وعادوا اليه مرة بعد
اخرى الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو النوع كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ما هو القديم ما لا اول له الحادث ما لم يكن فكان الضدان
امران وجوديان بينهما غاية الخلاف يستحيل اجتماعهما في محل واحد المتضايفان
امران ما يجتمعان ولا يرتفعان المحال لغة ما يحيل عن جهة الصواب
الى غيره واصطلاحا ما اقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة
والسكون في محل واحد الحيل ما يحول العبد بها بكرهه
الى ما يحبه المعجزات مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات
على الحق الظلم لغة وضع الشيء في غير موضعه ومنها الظلم الشعر
اذا تجاوز في عروضه واصطلاحا العدول عن الحق الى الباطل
وهو الجور الحكمة وضع الشيء في موضعه الغضب حيلان تمنع
القلب لارادة الانتقام الحلم ضده الحلل رفع جهله

عن اعتبار قوله قاصدا به تصحيح كلامه الصدق مطابقة الحكم
للواقع الصواب اصابة الحق الخطا ضده الصفقة لغة الضرب
بباطن اليد واصطلاحا عقد البيع او غيره الانشاء ما ليس لنسبته
خارج مطابقة تخلاف الخبر الاقرار لغة الاثبات من قر الشيء
اي ثبت واصطلاحا اخبار الشخص بحق عليه التصحيح ما اجتمع
فيه اركانه وشرائطه الباطل ما فقد منه ركن او شرط بلا
ضرورة ويرادف الفاسد عندنا ولا يخافيه اختلفا فيهما
في بعض الابواب لان ذلك الاصطلاح الحق لغة ما من شانه ثبات
والمطابق للواقع على الواقع والعقايد والاثبات والمذاهب
باعتبار انتسابها على ذلك اللغو ما لا يعتبر المعنى المقصود
الجايز ما يشتغل عن الخبر الحاير ما شرع فعله وترك على التساوي
وقد يترادف هذا القيد ويرادف الجايز المباح والحلال
الوقف التوقف عن ترجيح احد القولين او الاقوال
لتعارض الادلة القرض لغة القطع يقال قرضا القاضي
الفقه اي قدرها واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه ويرادفه الواجب واللازم المندوب لغة المدعو
اليه واصطلاحا ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ويرادفه
السنة والمستحب والنفل والتطوع الحرام ما يثاب على
تركه ويعاقب على فعله ويرادفه المحظور والمعصية والذنب

المكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله الا فعل الصبي في
وقته وبزيادة الصلاة بفعل ركعة او اكثر في وقتها العبادة
ما يتعبد به شرط النية ومعرفة المعبود وبقي التعظيم انه
يتأتى بالصورة بما يقرب به لشرط له معرفة المتقرب اليه
المقربان ما تقرب به من تبع او خ الطاعة امتثال الامر
والنهي وهي توجد بدون العبادة والقربة في النظر المودي الى
معرفة الله تعالى ومعرفته اما تحصيل بتمام التفكر والقربة تحصيل
بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف
المتراخي مخالفة الامر سهو الفسخة الا يتلا البدعة ما لم يرد
في الشرع الفصيان مخالفة الشرع فضد الحسن ما لا ينهى عنه
شرعا القبيح ما نهى عنه شرعا التشبيه الترديد بين الحلال والحرام
الاطلاق رفع القيد المطلق ما دل على الماهية بلا قيد
المقيد ما دل عليها بقيد الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له اولا
المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة الجد ما اكثر المتكلم
يقال للاجتهاد في الامر ولضد الهزل وهو ان يقصد المتكلم
بكلامه حقيقته الهزل ما استعمل في غير موضوعه لا لمناسبة
اللفظ صيغة تشمل على بعض الحروف وهو صريح وكنايته ونعرض
فالصريح ما لا يحتمل غير المقصود كانت زان واما الكناية لفظ
ازيدية لازم معناه مع جواز ارادة معه الخوف يكثير الرما

كناية

كناية عن كرمه والعرض ما يتوافق كالكتابة ليست زان فوقه بسيط
الكلام على ذلك في شرح الروض وغيره الدلالة كون الشيء بحالة يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وتضمن
وعلى الازمه الذهني المتزاما والاخيرة شاملة لدلالة الاقتضاء
ودلالة الاشارة ودلالة لعلها التوقف لانه ان يتوقف صدق
المنطوق او صحته شرعا عليه دلالة اقتضاء والا فعقلا عليه
فقضاء فدلالة اشارة والا فدلالة ايماء فالاول المخبر الواجب
رفع عن امتي الخطاء والنسيان اي المؤاخذة بهما والثاني كقوله
تعالى واسئل القرية اي اهلها والثالث كقولك لمن اعتقه
عني بعبدك اعتقه عني بملكه في قاعتقه عني التدليل ما يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر المدلول الملتزم من العلم بشيء اخر العلم به
المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق كزيد والاسد المفهوم
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو شامل المفهوم الموافقة
والمخالفة الفسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم
شرعي بدليل شرعي الخصوص ما دل على بعض افراد ما يتناوله
لغة العام ما استغرق الصالح له بلا حصر واصطلاحا دلالة ظنية
متساوية من الجانبين ولا يحمل اللفظ فيها على المحل المرجوح المجمل
ما لم تتضح دلالته المحكم المتضح لمعنى المشابه ما التبس
بحيث لا يعلم المراد منه المشترك ما وضع لمعنيين فاكثر لا لمقرر

للطهر والحيض لاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد
صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان القياس لغة المساواة
واصطلاحا حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه الاستصحاب
استصحاب حال العدم الاصلي او الحكم او النص او دليل الشرع على ثبوته
لوجود سببه الى وجود المغير الاستحسان دليل يقدح في نفس
المجتهد نقض عنه عبارة ولبس بحجة الاجتهاد لغة افتعال
من الجهد بالفتح والضم وهو الطاقة والمشقة واصطلاحا
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي
لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر الخاص لفظ يخص بعض
الافراد الصالحة له التخصيص قصر العام عن بعض افراده
العلة المعرف للشيء الدال وتريث المبني على الشيء الذي لصلوح
العلة وجود المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم الجامع الوصف المشترك المناسب للحكم الفارق
ابدا خصوصه في الاصل والفرع الامارة العلامة المعارضة
لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا دليل على خلاف
ما اقتضاه الدليل لعلة الحصر الترجيح اثبات مزية لاحد الدليلين
على الاخر التخصيص تخلف المعلول او الحكم عن الدليل او العلة
المناقضة ابطال احد الشيئين بالاخر واصطلاحا الملازمة
كون الحكم مقتضى الاخر والاول هو الملزوم والثاني هو اللازم

العكس لغة رد اخر الى اول وله واصطلاحا انتقال الحكم او الظن به
لانتفاء العلة الطرد ضده القلب نوعان خامن بالقياس
وهو ان يربط المعترض خلاف قول المستدل على علة الحاق
بالاصل الذي هو جعل مقيسا عليه وعاما في القياس وغيره من الادلة
وهو دعوى المعترض انه ما استدل به المستدل دليل عليه
المد ما يكون المنع مبنيا عليه الاستغراب طلب مدلول
اللفظ لغة المعلل المستدل السائل المانع الباحث لانه يطلب
الاستثناء اخراج من متعدد بنحو الا من متكلم واحد الامر طلب ايجاد
الفعل وهو حقيقة في القول المخصوص مجاز في الفعل النهي
اقتضاء كف عن فعل بنحو كف النفي قول دال على نفي الشيء
الخبر ما لنسبة خارج يطابقه كما مر والخبر عند علما الحديث
مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
والخبر ما جاء عن غيره وقيل الخبر الحديث مطلقا وعليه فهو باعتباره
وصوله الينا اما ان يكون متواترا او مشهورا او عزيزا او غريبا
كما هو مع ما يتعلق بها مبنية والله اعلم تمت
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه
ولجميع المسلمين
امين